

# الوحي الثاني في ضوء الوحي الأول



دراسة لغوية عقلية لخمسين آية قرآنية في حجية السنة،  
ويتلوها ستون إلزاماً عقلياً لمتكبريها



رأبغه وقدم له:

الأستاذ الدكتور صالح قادر الزكي  
الشيخ العلامة عمر بن مسعود الحدوشي  
الشيخ المحقق محمد بن طاهر البرزنجي

مروان الكري

سورة  
الرحمن

---

الوحي الثاني  
(في ضوء الوحي الأول)

دراسة لغوية عقلية لإكثر من خمسين آية قرآنية  
جاءت في حجة السنة النبوية  
ويليها ستون إلزاماً عقلياً لمنكري السنة

تأليف:

مروان الكردي

راجعه وقدم له:

الشيخ المحقق محمد بن طاهر البرزنجي  
الشيخ العلامة عمر بن مسعود الحدوشي  
الأستاذ الدكتور صالح قادر الزكي

---

کردی، مروان، ۱۹۳۴ - م.

الوحي الثاني (في ضوء الوحي الاول) / تالیف مروان الكردي؛ راجعه و قدم له محمد بن الشيخ طاهر البرزنجي، عمر بن مسعود الحدوشي، صالح قادر الزنكي.

مشخصات نشر: تهران: نشر احسان، ۱۳۹۷. 270 ص.

موضوع: قرآن - وحی، Qur'an - Inspiration، وحی -- اسلام -- جنبه‌های قرآنی

شناسه افزوده: برزنجی، محمد بن شیخ طاهر، مصحح، مقدمه‌نویس

شناسه افزوده: حدوشی، عمر بن مسعود، مصحح، مقدمه‌نویس

شناسه افزوده: زنکی، صالح قادر، مصحح، مقدمه‌نویس

شابک: 978-600-349-482-4

رده بندی کنگره: 1397 3و4ک/3/220BP

رده بندی دیویی: 297/43

شماره کتابشناسی ملی: ۵۶۰۳۲۴۶



تهران، خیابان انقلاب، روبه‌روی دانشگاه تهران، پاساژ فروزنده، شماره ۴۰۶.

www.nashrehsan.com

تلفن: ۶۶۹۵۴۴۰۴



## الوحي الثاني (في ضوء الوحي الأول)

تأليف: مروان الكردي

الناشر: نشر احسان

عدد المطبوع: 1000

المطبعة: مهارة

السعر:

الطبعة: الأولى - 2017

الرقم الدولي: 978-600-349-482-4

## الفهرس

- الإهداء..... 19
- تقريبُ شيخنا الدكتور محمد بن الشيخ طاهر البرزنجي..... 21
- تقريبُ الأستاذ الدكتور صالح الزنكي..... 25
- تقريبُ الشيخ العلامة أبي الفضل عمر بن مسعود الحدوشي..... 29
- إطالة على منهج الكتابة..... 37
- المقدمة..... 39
- أصناف منكري السنة وأضرابهم..... 47
- مقدمة في الدلالة وأنواعها..... 49
- تعريفها لغة..... 49
- شرح مفردات التعريف..... 50
- أنواع الدلالة..... 50
- تطبيق أنواع الدلالات في الآيات القرآنية وأمثلة كل واحد منها في موضوع بحثنا.. 53
- أنواع الأدلة القرآنية التي وردت في حجية السنة..... 55

- النوع الأول من الأدلة القرآنية: آيات تُقرّر حجّة السنّة ووجوب اتباع النبي ﷺ فيما يأتي به من غير القرآن الكريم..... 57
- الآية الأولى: (الآية: 47-50) من سورة النور..... 57
- الآية الثانية: (الآية: 51-52) من سورة النور..... 58
- الآية الثالثة: (الآية: 1) من سورة الأنفال..... 59
- الآية الرابعة: الآيات التي جاءت فيها لفظة (الحكمة)..... 60
- الآية الخامسة: (الآيات: 3-5) من سورة النجم..... 62
- الآية السادسة: (الآية: 33) من سورة محمد..... 69
- الآية السابعة: (الآية: 63) من سورة النور..... 69
- الآية الثامنة: (الآية: 80) من سورة النساء..... 70
- الآية التاسعة: (الآية: 36) من سورة الأحزاب..... 71
- الآية العاشرة: (الآية: 1) من سورة الحجرات..... 72
- الآية الحادية عشرة: (الآية: 2) من سورة الحجرات..... 73
- الآية الثانية عشرة: (الآية: 61) من سورة النساء..... 74
- الآية الثالثة عشرة: (آية: 7) من سورة الحشر..... 76
- الآية الرابعة عشرة: (الآية: 65) من سورة النساء..... 76
- الآية الخامسة عشرة: (الآية: 113) من سورة النساء..... 77
- الآية السادسة عشرة: (الآية: 59) من سورة النساء..... 79
- الآية السابعة عشرة: (الآية: 9) من سورة الأحقاف..... 82
- الآية الثامنة عشرة: (الآية: 31) من سورة آل عمران..... 83

- 84 ..... الآية التاسعة عشرة: (الآية: 92) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.
- 87.....النوع الثاني من الأدلة القرآنية.
- 87.....آيات تبين أن الوحي الإلهي يقع خارج الكتاب المنزل كما يقع في الكتاب
- 87 ..... الآية الأولى: (الآية: 77) مِنْ سُورَةِ طه.
- 87 ..... الآية الثانية: (الآية: 67-71) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
- 88 ..... الآية الثالثة: (الآية: 51-53) مِنْ سُورَةِ الشُّورَى.
- 92 ..... الآية الرابعة: (الآية: 41) مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ.
- 92 ..... الآية الخامسة: (الآية: 102) مِنْ سُورَةِ الصَّافَّاتِ.
- 94 ..... الآية السادسة: (الآية: 27-29) مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ.
- 95 ..... الآية السابعة: (الآية: 124) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.
- 95 ..... الآية الثامنة: (الآية: 187) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
- 96 ..... الآية التاسعة: (الآية: 27) مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ.
- 97 ..... الآية العاشرة: (الآية: 78-79) مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ.
- 99.....النوع الثالث من الأدلة القرآنية.
- آيات تبين استقلال السنة بالتشريع وأن النبي ﷺ له حق التشريع وإصدار الأحكام الشرعية
- 99..... الآية الأولى: (الآية: 29) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ.
- 100..... الآية الثانية: (الآية: 157) مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ.
- 101..... الآية الثالثة: (الآية: 158) مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ.
- 103 ..... النوع الرابع من الأدلة القرآنية.

- آيَاتُ تُنْبِئُ عَنْ كَوْنِ أَمْرِ الرَّسُولِ هُوَ عَيْنُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَشْرِيْعُهُ هُوَ تَشْرِيْعُ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ..... 103
- الآيَةُ الْأُولَى: (الآيَةُ: 5) مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ ..... 103
- الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: (الآيَةُ: 142-143) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ..... 104
- النَّوْعُ الْخَامِسُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ ..... 107
- آيَاتٌ نَكُونُ بِحَاجَةٍ مَعْرِفَةٍ إِلَى التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ لِبَيَانِ مَعْنَاهَا ..... 107
- الآيَةُ الْأُولَى: (الآيَةُ: 38) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ..... 107
- الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: (الآيَةُ: 23) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ..... 109
- الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: (الآيَةُ: 11) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ..... 111
- الآيَةُ الرَّابِعَةُ: (آيَةُ: 196) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ..... 112
- الآيَةُ الْخَامِسَةُ: (آيَةُ: 222) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ..... 113
- الآيَةُ السَّادِسَةُ: الْآيَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا كَلِمَةُ (الصُّورِ)! ..... 114
- اعْتِرَاضٌ لِلْمُخَالَفِينَ: إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، لِمَاذَا مَعَانِي بَعْضِ الْآيَاتِ  
 غَيْرِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ: لِمَاذَا لَا يُوجَدُ تَفْسِيرٌ نَبَوِيٌّ يَشْمَلُ آيَاتِ الْقُرْآنِ جَمِيعَهَا؟ ..... 117
- النَّوْعُ السَّادِسُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ ..... 125
- آيَاتٌ نَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ نَزْوِلِهَا (مُنَاسَبَاتِ النُّزُولِ)، لِتَوْجِيهِ مَعَانِيهَا. . 125
- الآيَةُ الْأُولَى: (الآيَةُ: 3) مِنْ سُورَةِ التَّحْرِيمِ ..... 125
- الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: (الآيَةُ: 188) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ..... 126
- الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: (الآيَةُ: 40) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ ..... 127
- الآيَةُ الرَّابِعَةُ: بِدَايَةِ سُورَةِ (عَبَسَ) ..... 127



- 128..... الآية الخامسة: (الآية: 115) من سورة البقرة.
- 129..... الآية السادسة: (الآية: 158) من سورة البقرة.
- 131..... الآية السابعة: (الآية: 118) من سورة التوبة.
- 138..... الآية الثامنة: (الآية: 93) من سورة المائدة.
- 140..... الآية التاسعة: (الآية: 223) من سورة البقرة.
- 143 ..... اعتراض للمخالفين: ألا يُعطي سبب النزول النص غطاءً تاريخياً؟
- 153 ..... النوع السابع من الأدلة القرآنية:
- 153 ..... آيات تُفصح بحاجة بيان الرسول ﷺ
- 153..... الآية الأولى: (الآية: 64) من سورة النحل.
- 154..... الآية الثانية: (الآية: 105) من سورة النساء.
- 154..... الآية الثالثة: (الآية: 44) من سورة النحل.
- 156..... الآية الرابعة: (الآية: 187) من سورة آل عمران.
- 157..... الآية الخامسة: (الآية: 164) من سورة آل عمران.
- 158..... الآية السادسة: (الآية: 4) من سورة إبراهيم.
- 158..... الآية السابعة: (الآية: 1-2) من سورة البينة.
- 161 ..... هل في القرآن بيان كل شيء؟
- 169 ..... النوع الثامن: آية في القرآن الكريم تدل على حفظ الله للسنة.
- 170..... آيات توحى بأن الله تعالى تكفل بحفظ السنة.
- 173..... كيف حفظ الله السنة مع وجود هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة؟
- 187 ..... تنزيل الأنواع الثمانية على أصناف المنكرين.

- 188.....حُجَّةٌ خَيْرَ الْوَاحِدِ!
- 197.....إِلْزَامَاتٌ عَقْلِيَّةٌ لِإِبْطَالِ دَعَاوَى مُنْكَرِي السُّنَّةِ
- 198.....الإِلْزَامُ الْأَوَّلُ
- 199.....الإِلْزَامُ الثَّانِي
- 200.....الإِلْزَامُ الثَّلَاثُ
- 201.....الإِلْزَامُ الرَّابِعُ
- 202.....الإِلْزَامُ الْخَامِسُ
- 203.....الإِلْزَامُ السَّادِسُ
- 204.....الإِلْزَامُ السَّابِعُ
- 205.....الإِلْزَامُ الثَّامِنُ
- 206.....الإِلْزَامُ التَّاسِعُ
- 207.....الإِلْزَامُ الْعَاشِرُ
- 207.....الإِلْزَامُ الْحَادِي عَشَرَ
- 208.....الإِلْزَامُ الثَّانِي عَشَرَ
- 208.....الإِلْزَامُ الثَّلَاثَ عَشَرَ
- 208.....الإِلْزَامُ الرَّابِعَ عَشَرَ
- 209.....الإِلْزَامُ الْخَامِسَ عَشَرَ
- 210.....الإِلْزَامُ السَّادِسَ عَشَرَ
- 210.....الإِلْزَامُ السَّابِعَ عَشَرَ
- 214.....الإِلْزَامُ الثَّامِنَ عَشَرَ

- 216.....الإِلْزَامُ التَّاسِعَ عَشَرَ .
- 216.....الإِلْزَامُ العِشْرُونَ .
- 216.....الإِلْزَامُ الحَادِي وَالْعِشْرُونَ .
- 217.....الإِلْزَامُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ .
- 217.....الإِلْزَامُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ .
- 218.....الإِلْزَامُ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ .
- 218.....الإِلْزَامُ الحَامِسُ وَالْعِشْرُونَ .
- 219.....الإِلْزَامُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ .
- 219.....الإِلْزَامُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ .
- 220.....الإِلْزَامُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ .
- 221.....الإِلْزَامُ التَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ .
- 221.....الإِلْزَامُ الثَّلَاثُونَ .
- 222.....الإِلْزَامُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ .
- 222.....الإِلْزَامُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ .
- 223.....الإِلْزَامُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ .
- 223.....الإِلْزَامُ الرَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ .
- 224.....الإِلْزَامُ الحَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ .
- 228.....الإِلْزَامُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ .
- 229.....الإِلْزَامُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ .
- 233.....الإِلْزَامُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ .
- 235.....الإِلْزَامُ التَّاسِعَ وَالثَّلَاثُونَ .

- 236.....الإلزام الأربعونَ.
- 237.....الإلزام الحادي والأربعونَ.
- 237.....الإلزام الثاني والأربعونَ.
- 239.....الإلزام الثالث والأربعونَ.
- 241.....الإلزام الرابع والأربعونَ.
- 243.....الإلزام الخامس والأربعونَ.
- 243.....الإلزام السادس والأربعونَ.
- 244.....الإلزام السابع والأربعونَ.
- 246.....الإلزام الثامن والأربعونَ.
- 247.....الإلزام التاسع والأربعونَ.
- 249.....الإلزام الخمسونَ.
- 250.....الإلزام الحادي والخمسونَ.
- 251.....الإلزام الثاني والخمسونَ.
- 252.....الإلزام الثالث والخمسونَ.
- 254.....الإلزام الرابع والخمسونَ.
- 255.....الإلزام الخامس والخمسونَ.
- 256.....الإلزام السادس والخمسونَ.
- 256.....الإلزام السابع والخمسونَ.
- 256.....الإلزام الثامن والخمسونَ.
- 257.....الإلزام التاسع والخمسونَ.
- 258.....الإلزام الستونَ.

Error! Bookmark not defined . . . . .	الإلزام الحادي والسُّنونَ
259.....	تصنيفُ أفعالِ الرُّسولِ ﷺ ، وهل كُلُّها تشريعٌ؟
266.....	تصنيفُ تصرُّفاتِ الرُّسولِ ﷺ وتقسيمُها
277 .....	حالُ السنَّةِ مع القرآنِ الكريمِ
281 .....	السنَّةُ وحجَّتُها عندَ الفرقِ الإسلاميَّةِ جميعها
281.....	عندَ أهلِ الحديثِ
282.....	عندَ الظَّاهريَّةِ
283.....	عندَ الشُّعيبةِ الإماميةِ (الجعفريةِ)
283.....	عندَ الزَّيديةِ
284.....	عندَ المُعتزلةِ
286.....	عندَ الأشاعرةِ
286.....	عندَ المُاتريديَّةِ
289 .....	لَوْعَةُ دَاعٍ وَدَمْعَةُ شَاكٍ
297 .....	الخاتمةُ
303 .....	المصادرُ والمراجعُ



❖ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(1) رواه البخاري في مواضع سبعة من (صحيحه):

**الأوّل** في: (1-باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- 15/1) رقم: (1) مع الفتح، و(1/ 31 مع شرحه لابن بطّال). **الثاني** في: (2-كتاب الإيمان، 41-باب: ما جاء أنّ الأعمال بالنية (183/1/184 رقم: 54) مع الفتح). **الثالث** في: (49-كتاب العتق، 6-باب: الخطأ والتسيان في العتاق والطلاق (464/5 رقم: 2529) مع الفتح). **الرابع** في: (63-كتاب مناقب الأنصار، 45-باب: هجرة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- وأصحابه إلى المدينة (631/7 رقم: 3898) مع الفتح). **الخامس** في: (67-كتاب النكاح، 5-باب: من هاجر أو: عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (10/144 رقم: 5070) مع الفتح). **السادس** في: (83-كتاب الإيمان والتذوّر، 23-باب: التّية في الإيمان (13/428 رقم: 6689) مع الفتح). **السابع** في: (90-كتاب الجبل، 1-باب: في ترك الجبل (14/342 رقم: 6953) مع الفتح). وأخرجه مسلم في (صحيحه) (33-كتاب الإمارة، 45-باب: قوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (6) ج 13/ص: 53/54 مع شرح النووي، و(6) 332 رقم: 155-1907 مع شرح القاضي عياض المسمى إكمال المعلم بقوائد مسلم، وأحمد في (المستد) (1/303 رقم: 168 الطبعة الثانية: مؤسسه الرسالة)، وأبو داود في (سننه) (كتاب الطلاق، 11-باب: في ما عني به الطلاق والنيات (2/235 رقم: 2201) أو: (صحيح سنن أبي داود) (2/415 رقم: 1927)، والترمذي في (جامعه) (رقم: 1698)، أو: (صحيح سنن الترمذي) (2/128 رقم: 1344)، والنسائي في (سننه) (1-كتاب الطهارة 60-باب: التّية في الوضوء) (1/79/78 رقم: 75) أو: (صحيح سنن النسائي) (1/33 رقم: 75). وابن ماجه في (سننه) (37-كتاب الزهد، 26-باب التّية، (3/510 رقم: 4227)، أو: (2/413 رقم: 3405) صحيح سنن ابن ماجه للألباني -رحمه الله-)، ومالك في (موطئه -برواية- محمد بن الحسن الشيباني) (ص: 341 رقم: 983) بتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف -فظهّر وهم الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (1/55) حيث قال: لم يُخرجه مالك في "الموطأ" -والدارقطني في (سننه) (1-كتاب الطهارة 12-باب الدباغ (1/46/47 رقم: 128)، -وأخرجه الحميدي في (المستد) (أحاديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-

اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِيَاتِنَا وَاجْعَلْ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِرُوحِكَ الْكَرِيمِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهَا  
لأَحَدٍ سِوَاكَ حِظٌّ أَوْ نَصِيبٌ... آمِينَ آمِينَ<sup>(١)</sup>.

❖ أوصى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كميل بن زياد قائلًا: "النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ  
رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَّجٌ رَعَاعٌ<sup>(٢)</sup> أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ<sup>(٣)</sup>، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ،  
لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ... وَالْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ،  
أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ، هَاهُ إِنْ هَهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ -

(17/16/1 رقم: 28)، وابن المبارك في (الزهد) (ص: 62/63 رقم: 188)، -والخطيب في (تاريخ بغداد)  
(468/4) تحت ترجمة: رقم: 2286 - أحمد بن عبد الرحمن، أبو العباس السَّقَطِي، و(6) 151 تحت ترجمة:  
رقم: 3190 - إبراهيم بن محمد بن إسماعيل، أبو إسحاق المسمعي البصري، و(9) 348 تحت ترجمة:  
رقم: 4897 - ضرار بن رافع بن ضرار بن رافع بن عضم، أبو عمرو الصَّبِي، و(11) 312 تحت ترجمة: رقم:  
6115 - عُمَانُ بْنُ عَيْسَى، أَبُو عَمْرٍو الْبَاقَلَانِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي (الْحَلِيَّةِ) (6/374 رقم: 898)، و(8) 43 رقم:  
11324)، - وَالنُّوَوِيُّ فِي (الْأَذْكَارِ) (ص: 4/ أو: ص: 13) فصل في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع  
الأعمال الظاهرات والخفيات، اعتنى به وفهرسه: محيي الدين الشامي، أو: (ص: 5 رقم: 1) راجعه وخرجه  
أحاديثه: محمد محمد تامر، - والحافظ في (المجلس) (182) من (الأمال) في تخريج أحاديث مختصر  
المتنهي، وابن خزيمة في (صحيحه) (كتاب الوضوء 109 - باب: إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل)  
(1) 74/73 رقم: 143/142)، ووكيع في (الزهد) (3/12/13)، والبزاز (1) 99/98، والبيهقي في  
(السنن الكبرى) (3/14) و(4/112 و 5/39)، والبغوي في (شرح السنة) (1) 6/5/1 رقم: 1 - متفق على  
صحته). انتهى من هامش: (الأربعون حديثاً في فضل السنة المحمدية) (ص: 4/5) لشيخنا العلامة أبي الفضل  
عمر الحدوشي.

(1) ذكرتُ هذا الحديث في أول الكتاب تلبيةً لطلب أخ أريب وأستاذ لييب، حيث استدعاني إلى ذكره في  
مقدمة الكتاب حتى نحاول تصحيح النية في مستهل أوامرنا كلها، نفع الله بنا وبه وجعلنا جميعاً من المخلصين  
له ولدينه، آمين.

(2) الراعي: المتبدد الذي لا نظام له، والمقصود به: دناءة الناس وأزادتهم. شيخنا الحدوشي.

(3) قال شيخنا الحدوشي: قال الخطيب في: (الفقيه والمتفقه) (1/52): (والتأعي: الصائغ، وهو في هذا  
الموضع: الراعي، يقال: نعى الراعي بالغنم يتعق إذا صاح به، ومنه قوله تعالى: (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي  
يَتَعَقُ الْآيَةَ) كَمَا فِي: (كَيْفَ تَصِيرُ غَالِمًا فِي زَمَنِ النَّتْ؟) (4/66).



عَلِمًا لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً، بَلَى أَصَبْتُهُ لَقِنَا<sup>(1)</sup> غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ، يَسْتَعْمِلُ آلَةَ الدِّينِ لِلدُّنْيَا، يَسْتَظْهَرُ بِحُجَجِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِهِ، وَيَنْعِمُهُ عَلَى عِبَادِهِ، أَوْ مُنْقَادًا لِأَهْلِ الْحَقِّ لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي إِحْيَائِهِ<sup>(2)</sup>، يَفْتَدِحُ الشَّكَّ فِي قَلْبِهِ، بِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبُهَةٍ، لَا ذَا وَلَا ذَاكَ، أَوْ مِنْهُومٌ<sup>(3)</sup> بِاللَّذَاتِ، سَلِسُ الْقِيَادِ لِلشَّهَوَاتِ، أَوْ مُغْرَى بِجَمْعِ الْأَمْوَالِ وَالِادِّخَارِ، وَلَيْسَا مِنْ دُعَاةِ الدِّينِ أَقْرَبُ شَبَهًا بِهِمَا مِنَ الْأَنْعَامِ السَّائِمَةِ، كَذَلِكَ يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ، اللَّهُمَّ بَلَى لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، لِيَلَّا تَبْطُلَ حُجُجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ، أَوْلِيكَ هُمْ الْأَقْلُونَ عَدَدًا، الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، بِهِمْ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْ حُجَجِهِ، حَتَّى يُؤَدُّوَهَا إِلَى نُظْرَاتِهِمْ، وَيَزْرَعُوهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ، هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَاسْتَلْثَمُوا مَا اسْتَوْعَرَ مِنْهُ الْمُتَرْفُونَ، وَأَنْسُوا مِمَّا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ، صَحَبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ أَرْوَحُهَا مُعَلَّقَةٌ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، أَوْلِيكَ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي بِلَادِهِ، وَدُعَاتُهُ إِلَى دِينِهِ. هَاهَا هَا سَوْفًا إِلَى رُؤْيَتِهِمْ، وَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكَ، إِذَا شِئْتَ فَقُمْ<sup>(4)</sup>.

(1) قَالَ شَيْخُنَا الْحُدُوشِي: قَوْلُهُ: بَلَى أَصَبْتُهُ لَقِنَا-الْلَقْنُ هُوَ السَّرِيعُ الْفَهْمُ، إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ لَمْ يَطْبَعُهُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَهُوَ يَسْتَحْدِمُ وَسَائِلَ الدِّينِ، لِحُلْبِ الدُّنْيَا، وَيَسْتَعِينُ بِعِلْمِهِ عَلَى إِتْدَاءِ خَلْقِ اللَّهِ.

(2) أَوْ: أَحْنَائِهِ، بِمَعْنَى: نَوَاحِيهِ.

(3) قَالَ شَيْخُنَا الْحُدُوشِي: الْمَنْهُومُ: الْحَرِيصُ، وَالنَّهْمَةُ هِيَ: بُلُوعُ الْهَمَّةِ، وَمِمَّا قُلْتُهُ بِالسَّجْنِ الْمَرْكَزِيِّ بِالْفَيْنِطَرَةِ فِي قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ-مِنْ بَحْرِ الرَّمَلِ-بِعُنْوَانٍ: (هُمُ أَقْطَابُ الرُّوَايَةِ، وَمَجْمَعُ الدَّرَايَةِ):

طَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي لَا شَكَّ يُرْفَعُ كُلُّ مَنْهُومٍ-بِحَقِّ-لَيْسَ يَشْبَعُ

(4) حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ (79/13)، جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (984/2) بِرَقْمٍ: (1877)،

الْفَقِيهُ وَالْمَتَفَقَّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (182/1)، صِفَةُ الصَّمُوءَةِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (123/1)، تَارِيخُ بَغْدَادٍ وَذِيُولُهُ

(376/6)، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (18/14).



## الإهداء<sup>(١)</sup>

أُهدي جُهْدِي الْمُتَوَاضِعَ إِلَى:

❖ كُلُّ مَنْ نَاصَرَ السُّنَّةَ وَدَافَعَ عَنْهَا وَحَامَى حِمَاهَا وَحَيَّاهَا عَنْ بَطْشِ  
أَعْدَائِهَا وَتَصَدَّى لَهُمْ.

❖ جَمِيعِ مَنْ دَافَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَهُوِيَّةَ أُمَّتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ.

❖ جَمِيعِ مَشَائِخِي وَأَسَاتِدَتِي الَّذِينَ تَهَلَّتْ مِنْ مَعِينِهِمُ الصَّافِي فِي مَسِيرَتِي  
الْعِلْمِيَّةِ.

❖ إِلَى وَالِدَيَّ الْكَرِيمَيْنِ وَزَوْجِي الصَّابِرَةِ، جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا وَغَفَرَ لِي  
تَقْصِيرِي فِي حَقِّهِمْ.

أَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلِأَحْبَابِي جَمِيعِهِمْ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

إِلَيْكَ كِتَابًا مِنْ حُبِّ مُتَيْمٍ وَأَوْدَعْتُ فِيهِ مِنْ حِجَاغِي جَوْهَرًا

---

(1) قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدُّوشِي-حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَبَّتَهُ-: الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ وَمَا يَمَعْنَاهُمَا أَوْلَى مِنْ اسْتِخْدَامِ: (الإهداء)، لَأَنَّ الْإِهْدَاءَ إِذَا كَانَ أَرِيدَ بِهِ إِهْدَاءَ الْأَجْرِ؛ فَأَنْتَ لَا تَدْرِي هَلِ الْجُهْدُ مِنْكَ مَقْبُولٌ أَمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ حَتَّى تُهْدِيَهُ إِلَى غَيْرِكَ.



## تَقْرِيطُ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ طَاهِرِ البَرَزَنْجِيِّ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، أما بعد:  
فهذا هو الكتاب الثاني من كتب أخي الشيخ مروان، بعد كتابه القيم: **(الحناية على البخاري)**، والذي أقدم له بعد مراجعته والتوصية بتغيير بعض فقراته وكتابة بعض حواشيه، وهو جزاه الله خيراً يتحلى بتواضع أهل العلم؛ يسمع النصيحة ويأخذ بها، وبُعِيثُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ عَلَى لِسَانِهِ فَحَسْبُ، بَلْ: عَلَى لِسَانِ مُعَارِضِهِ. نَحْسَبُهُ عَالِمًا عَامِلًا وَلَا نُزَكِّيهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ: نَحْسَبُهُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ حَسْبُنَا وَحَسِينًا.

وهذا الكتاب إنجاز يُصَافُ إِلَى جُهِودِ مُعَاَصِرِيهِ الْكِرَامِ، فِي الذَّبِّ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وَبَيَانِ مَزَايَاهَا، وَمَعْلُومٍ لَدَى الْعُقَلَاءِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْغَرَاءَ ذَكَرَ وَبَيَّنَّ؛ أَمَّا الذِّكْرُ فَكِتَابُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّا بَيَانُهُ فَسُنَّةُ الصَّادِقِ الْأَمِينِ ﷺ.

فالتشكيك في البيان تعطيل لأصل القرآن. حيث رَسُوهُ اللهُ ﷺ عَاشَ قُرَابَةَ رُبْعِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ، مُنْذُ بَدَايَاتِ الْوَحْيِ وَحَتَّى يَوْمِ وَفَاتِهِ وَهُوَ يَتَمَثَّلُ الْقُرْآنَ خُلُقًا وَسُلُوكًا وَقَوْلًا وَكُلَّ ذَلِكَ بَيَانًا.

وَيَكْفِي لِإِفْحَامِ مُنْكَرِي السُّنَّةِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

حَلَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ  
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (الأحزاب: ٢١)

فَحَصَرَ النَّصُّ طَرِيقَ النَّجَاةِ فِي طَرِيقٍ وَاحِدٍ هُوَ التَّاسِّي وَالْإِقْتِدَاءُ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ  
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْمَشْكُوكِينَ الْمَعَاصِرِينَ يَرُدُّونَ تَفْسِيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَبَيِّنُ  
لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى قَلْبِهِ، بَيِّنًا يَسْمَحُونَ لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يُفَسِّرُوا كِتَابَ اللَّهِ  
حَسَبَ أَهْوَائِهِمْ وَأَفْهَامِهِمُ السَّقِيمَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَوْلَا ثُبُوتُ الْحُجَّةِ بِالسُّنَّةِ لَمَا قَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ  
بَعْدَ تَعْلِيمِ مَنْ شَهِدَهُ أَمْرَ دِينِهِمْ: (أَلَا فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ؛ فَرَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى  
مَنْ سَامِعٍ)<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرَ: (نَصَرَ اللَّهُ أُمَّرَأًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا؛ فَأَدَّاهُ كَمَا  
سَمِعَهُ، فَرَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)<sup>(٢)</sup>.

وَالْجَدِيدُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مُؤَلَّفَهُ حَفِظَهُ اللَّهُ قَدْ بَدَأَ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ النَّقْلِيَّةِ، ثُمَّ  
أَتْبَعَهَا الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ، وَبَيَّنَ هَذَا وَذَلِكَ مَادَّةً عِلْمِيَّةً قِيَمَةً، وَلُغَةً جَزَلَةً تَحَلَّى خِلَافًا مُؤَلَّفَهُ  
السَّيِّخُ مَرْوَانَ بِالتُّؤَدَةِ وَالصَّبْرِ مَعَ الْمَشْكُوكِ وَالْمَعَارِضِ، حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ الطَّرِيقَ، وَيُزِيلَ

(1) رواه البخاري في مواضع من (صحيحه) (رقم: 7078/1741/105/67)،  
و(7447/5550/4406) ومسلم في: (صحيحه) (رقم: 1678)، وابن حبان - كما في: (الإحسان بترتيب  
صحيح ابن حبان) (91/1)، والتسائي في (سنة الكبرى - كما في: "تحفة الأشراف" 50/9)، وابن ماجه في  
(سنة) (رقم: 233)، وأحمد في: (مسنده) (49/39/37/5)، و(دلائل النبوة) (539/1) للبيهقي. انظر  
تخريج بئوس في: (جامع بيان العلم وفضله) (1/182/183/184/رقم: 192/193/194)، و(مسند  
السيهاف) (رقم: 1418). مأخوذ من هامش كتاب: (كيف تصير عالماً في زمن النت؟) (ص: 1627)، لسيخنا  
العلامة أبي الفضل عمر الحدوشي. دلائل النبوة للبيهقي (١/٢٣).

(2) دلائل النبوة للبيهقي (١/٢٣).

الغَبْشُ عَن وَجْهِ الْحَقَائِقِ، مُعْتَمِدًا عَلَى أُمَّهَاتِ التَّفَاسِيرِ وَمَصَادِرِ السُّنَّةِ الْكُبْرَى مُبْدِيًا  
كُلَّ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِجْلَالَ لِأَتَمَّتِنَا الْأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشَّانِ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاهُ  
الْإِحْلَاصَ وَمُتَابَعَةَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَحُسْنَ الْحَاتِمَةِ.

وَكَمَا عَوَدْنَا مِنْ قَبْلِ كَتَبَ مُؤَلَّفُهُ بِأَسْلُوبٍ مُتْرَابِطٍ مُتَسَلْسِلِ الْأَفْكَارِ لَا يَمَلُّ قَارِئُهُ، لَا  
مِنْ لُغَتِهِ وَلَا مِنْ فِكْرِهِ وَلَا مِنْ سَرْدِهِ لِلْحَجَجِ، وَتَفْنِيدِهِ لِلطُّعُونِ وَبَيَانِهِ لِزَيْفِ الْمَشْكُوكِينَ  
بِعَيْرِ عِلْمٍ، وَمَعَ كُلِّ مَا ذَكَرْتُ فَكُلُّ جُهْدٍ بَشَرِيٍّ قَابِلٌ لِلسَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ وَالْحَطْأِ،  
وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يُحْطِئُ وَلَا يَنْسَى وَلَا يَسْهُو.

وَفِي الْحِتَامِ أَقُولُ -أَصَالَةً عَنِ نَفْسِي وَبَيَابَةً عَنِ أَخِي الشَّيْخِ مَرْوَانَ -: إِنْ كَانَ كَلَامُنَا  
صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنَّا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ.

فِي الثَّامِنِ مِنْ مُحَرَّمِ الْحَرَامِ سَنَةِ 1440 لِلْهِجْرَةِ  
الْمُوَافِقِ لِلثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ أَيْلُولِ سَنَةِ 2018 لِلْمِيلَادِ  
قَطْرٌ





## تَقْرِيبُ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ الزَّنَكِيِّ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن حديث المسلم مع أخيه المسلم يختلف عن حديثه مع غيره، وذلك لأن الإيمان - وهو القاسم المشترك بين المسلمين - جعل هذا الحديث متناغماً ومتناسقاً غير مضطرب وغير متضارب، فيفهم بعضهم بعضاً دونها حاجة إلى إقامة البراهين والأدلة التي قد يكون من تداعياتها السجال والجدال والخصام، واعتماداً في هذا الانسجام والتناغم على الأصل الذي يحكمهم علاقتهم من الوفاق والتوافق، والدافع وراء هذا التوافق عائد إلى أنهم أصبحوا كالجسد الواحد، ومعلوم أن الجسد الواحد لا يعارض بعضه بعضاً، بل يكمل بعضه بعضاً.

بيد أن الإيمان لا يلغي بشرية المسلم، فيلحقه بعالم آخر غير عالمه، بل: يطلُّ بشراً يصحو ويغفل، يلتزم ويتمرد، يؤثر ويتأثر، ينفع ويضر، لذلك فهو معرض للخروج عن الأصل المذكور، فيقع في خلاف مع أخيه المسلم، وهذا الخلاف إن لم يعير حقائق الأمور، ولم يكدر صفو العلاقة فلا ضير، بل: يغدو في أحيان كثيرة عاملاً إيجابياً ومحفزاً على التنوع والتعدد الذي به تزدهر الحياة، ويتحقق العمران.

أَمَا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ خِلَافَ تَضَادٍّ وَتَنَافُرٍ فَسَاعَتُهُ لَا تُتْرَكُ دُونَ اهْتِمَامٍ وَعِنَايَةٍ  
فَيَسْتَشِيرِي وَيَتَفَاقِمُ، فَيَحْرِقُ وَيَعْرِقُ، بَلْ: يَتَدَخَّلُ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ لِرَدِّ هَوَّةِ الْخِلَافِ  
النَّكِدِ، لِصَالِحِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، بِإِجَابِ الْإِحْتِكَامِ إِلَيْهِ، بُعِيَّةَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى وَحْدَةِ  
الصِّفِّ وَالْأَمْنِ الْفِكْرِيِّ وَالثَّقَافِيِّ وَالسُّلُوكِيِّ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ.

وَمَنْ بَيْنَ الْقَضَايَا الَّتِي يَجِبُ، أَوْ يَنْبَغِي أَلَّا يُخْتَلَفَ عَلَيْهَا اثْنَانِ: حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ  
الشَّرِيفَةِ، وَذَلِكَ لَوْضُوحِ أَمْرِ هَذِهِ الْحُجِّيَّةِ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ قَبْلَ خَاصَّتِهِمْ، وَالْإِقْرَارُ  
بِهَذِهِ الْحُجِّيَّةِ إِقْرَارُ بِنُبُوَّةِ صَاحِبِ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْكَارُهَا إِنْكَارُ  
صَرِيحِ هَذِهِ النُّبُوَّةِ.

وَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّتُهُ الشَّرِيفَةَ بَيَانًا مُفَصَّلًا لِلذِّكْرِ الْحَكِيمِ فَهِيَ الْحَاجَّةُ إِلَى  
بِعْتِنَتِهِ ﷺ أَصْلًا؟ وَمَا فَائِدَةُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ دُونَ الْإِكْتِفَاءِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟  
وَمَا الْحِكْمَةُ مِنْ تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُنْجَمًا مُفْرَقًا فِي ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَامًا؟ وَمَا جَدْوَى  
التَّصْحِيحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ لِهَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنْ لَمْ  
تَكُنْ تَصَرُّفَاتُهُ (الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ وَالتَّقْرِيرِيَّةُ) -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حُجَّةً مُلْزِمَةً؟  
فَهَلْ عَرَفْتَ، أَوْ: تَعْرِفُ الْعَبِيَّةَ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سَبِيلًا؟ وَحَدِيثِي -دُونَمَا رَيْبٍ-  
لِلْمُسْلِمِ الْأَرِيْبِ الَّذِي أَلْتَقِيَ مَعَهُ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ الْوَاسِعَةِ.

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ قَدْ خَطَّهُ بِيَمِينِهِ الْأَخِ الْكَرِيمِ الشَّيْخِ  
الصَّاعِدُ مَرَوَانَ الْكُرْدِيُّ، وَهُوَ يَنْصَبُ أَنْصَابًا مُبَاشِرًا فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ جِهَةِ  
الدِّفَاعِ عَنْهَا بِوَصْفِهَا وَحَيَا ثَانِيًا، وَيُحَاوِلُ إِنْقَاذَ ثُلَّةٍ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ تَلَوَّتْ قَرِيحَتُهُمْ  
وَتَشَوَّهَتْ بِأَغْرَةِ بَيْتِهِمْ مِنْ جِهَةِ ثَانِيَةٍ، فَالْكِتَابُ بِمَثَابَةِ لَمْسَةِ يَدِ حَانِيَةٍ يَشْتَاقُهَا رَأْسُ  
الْحَائِرِ وَيَتَمَنَّاهَا، مِنْ خِلَالِ اعْتِمَادِ مُؤَلِّفِهِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى

حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَاتَّبَعَهَا بِالزَّامَاتِ عَقْلِيَّةٍ مُعَزَّزَةً بِأُسْلُوبِ عِلْمِيٍّ وَمَنْهَجِيٍّ، وَبِعِبَارَاتٍ زَكِيَّةٍ وَذَكِيَّةٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَوَابَ الْكَافِيَ لِمَنْ سَأَلَ أَوْ يَسْأَلُ عَنِ الدَّوَاءِ الشَّافِي لِذَاءِ التَّرَدُّدِ وَالتَّدْبُوبِ فِي حُجِّيَّةِ الْوَحْيِ الثَّانِي.

وَأَخِيرًا أَدْعُو لِلشَّيْخِ الْكَاتِبِ الشَّابِّ بِمَزِيدٍ مِنَ التَّوْفِيقِ وَالْإِنْجَازِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَهُ السَّدَادَ وَالصَّوَابَ فِي كُلِّ مَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ وَيُحْجِمُ، إِنَّهُ وِليُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى النَّبِيِّ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

أ.د. صالح قَادِر الزَّنَكِيُّ

رئيس قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

1440-01-12 هـ

2018-09-22 م



## تَقْرِيطُ<sup>(١)</sup> الشَّيْخِ العَلَّامَةِ أَبِي الفَضْلِ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودِ الحَدُّوشِيِّ

الحمدُ لله الَّذي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ  
عَلَّمَ أُمَّتَهُ البَيَانَ وَفَهَّمَهُمْ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ خَيْرٍ مَنْ صَلَّى وَجَاهَدَ وَصَامَ، أَمَّا بَعْدُ:  
فَإِنَّا أَخَانَا الكَاتِبَ الأَدِيبَ البَارِعَ، صَاحِبَ القَلَمِ السَّيَّالِ الأُسْتَاذِ الدَّاعِيَةِ الوَاعِيَةِ:  
(مَرْوَانَ الكُرْدِيَّ) كَعَادَتِهِ الَّتِي لَا تَتَنَكَّبُ: (لَا يُقَاتِلُ مِنْ غَيْرِ عَدُوٍّ، وَلَا يُجَاصِمُ بغيرِ  
حُجَّةٍ، وَلَا يُصَارِعُ بغيرِ قُوَّةٍ- وَلَا يَثُورُ بِدُونِ عِلْمٍ)<sup>(٢)</sup>:

يُشِيرُ إِلَى غُرِّ المَعَانِي بِلَفْظِهِ كَجِبِّ إِلَى المُشْتَقِ بِاللَّحْظِ يَرْمِزُ<sup>(٣)</sup>  
وَكَأَنَّ ابْنَ زَيْدُونَ شَاعِرَ الأَنْدَلُسِ عَنَاهُ حِينَ قَالَ:

لَسْنَا نُسَمِّيكَ إِجْلَالًا وَتَكْرِمَةً فَقدْرُكَ المُعْتَلَى عَن ذَاكَ يُغَيِّنُنَا

(1) التَّقْرِيطُ: مَدْحُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ حَيٌّ وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ بِحَقِّ أَوْ: بِبَاطِلٍ، وَالتَّقْرِيطُ مَأْخُودٌ مِنْ تَقْرِيطِ الأَدِيمِ، يُبَالِغُ فِي  
دِباغِهِ بِالقَرِطِ، وَالقَرِطُ: شَجَرٌ يُدْبِغُ بِهِ، وَيُقَالُ مَدَحَهُ، وَقَرِطُهُ، وَأَطْرَاهُ، وَرَكَاهُ، وَأَبْتَهُ، وَمَجَّدَهُ. (القَامُوسُ)  
ص: 628- طبعه كَامِلَةٌ فِي مُجَلِّدٍ وَاحِدٍ، وَ(اللِّسَانُ- قَرِطٌ)، انْظُرْ: (كَيْفَ تَصِيرُ عَالِمًا فِي زَمَنِ النَّتِّ؟)  
(66/1).

(2) انْظُرْ: (رَوْضَةُ العُقَلَاءِ) (ص: 26).

(3) انْظُرْ: (قَفْوُ الأَثَرِ فِي صَفْوِ عُلُومِ الأَثَرِ) (ص: 42) لِلشَّيْخِ رَضِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمِ المَعْرُوفِ بِابْنِ  
الحَنْبَلِيِّ.

وَهَذَا الْإِبْتِكَارُ لَيْسَ وَلَيْدَ السَّاعَةِ، وَلَا قَرِيبَ الْمِيلَادِ، بَلْ: لَهُ أَذْلالٌ وَنَظَائِرٌ تَقَدَّمَتْ،  
فَمَنْ لَمْ يَسَعُهُ مَا قُلْنَا فَلْيَسْتَنْطِقْ: (الْجِنَايَةَ عَلَى الْبُخَارِيِّ)، وَ (الْجِنَايَةَ عَلَى الشَّافِعِيِّ)،  
وَنَحْوَهُمَا.

وَلِلْحُرُوبِ أَقْوَامٍ بِهَا عُرِفُوا وَلِلدَّفَاتِرِ كُتَّابٌ وَحَسَابٌ  
وَالزَّمَانُ كَفَيْلٌ بَفَضْحٍ مَنْ يَكْتُبُ-لَأَجْلِ الْكُلِّ وَالْأَكْلِ، أَوْ: لِأَجْلِ الظُّهُورِ-  
مُؤَلَّفَاتٌ لَا يُحْسِنُ مِثْلَهَا الشَّيْطَانُ نَيْلًا مِنْ دِينِنَا وَلُغَتِنَا، وَجَرَحًا هُمَا! يَكْتُبُونَ مُؤَلَّفَاتٍ  
لَوْ وُزِنَتْ بِالْفَحْمِ كَانَ كَثِيرًا فِي حَقِّهَا، تَرَاهُمْ فِيهَا يَكْتُبُونَ مِنْ أَفْرَادِ الزَّمَانِ فِي الْبِلَادَةِ  
وَعَلَّظَ الطَّبَعِ، كَلَامُهُمْ مَغْسُولٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ، لِلأَسْفِ اعْتَادُوا عَلَى الْحِظِّ فِي جَرَائِدِنَا،  
وَاعْتَادَ الْحِظُّ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعْمَدَةُ الْحُكْمِ وَالتَّحَكُّمِ فِي كَثِيرٍ مِنْ بُلْدَانِنَا الْعَرَبِيَّةِ:

وَلَا عَرَوْا فَالْجِعْلَانُ يَجْلِبُ حَتْفَهَا شَذَا الْمِسْكِ مَهْمًا نَاهَا فَتَيْبِدُ<sup>(1)</sup>  
تَمُوتُ بِرَائِحَةِ الْوَرْدِ الْفَوَاحِ، وَتَعِيشُ فِي الْمَسْتَرَاكِ، يَعِيشُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا عَلَى  
مَرَأَى وَمَسْمَعٍ مِنَ الْمَسْئُولِينَ:

أَلَيْسَ عَجِيبًا أَنْ يُجَاهِرَ بِالْحَنَا وَبِالْفُسْقِ دَجَالٌ عَلَى عَيْنٍ مَنْ رَقَبَ  
فَقَدْ صَارَ الْفَسَادُ فِي إِعْلَامِنَا قَاعِدَةً، وَالْفِتْنَةُ تُلْقِحُهَا النَّجْوَى، وَتُنْتَجِبُهَا الشَّكْوَى،  
وَالْإِعْلَامُ الْفَاسِدُ-بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ: مَقْرُوءًا، وَمَسْمُوعًا، وَمُشَاهَدًا-أَلَّةٌ تَدُكُ عُقُولَ  
الضُّعَفَاءِ.

(1) أنظر: (منحة الكبير المتعال) (ص: 272) للدكتور تقي الدين الهلالي و الجعلان: حشر صغير إذا دفين في  
الورد يموت في الحال.

وَقَفَافَةٌ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَخُونَا مَرَوَانُ: أَعْتَبَرُهَا لَوْثَةً وَأَفِدَةٌ لِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ،  
وَوَعَكَةٌ نَازِلَةٌ مُنْحَدِرَةٌ إِلَى بِلَادِنَا الْمُسْلِمَةِ، فَهُمْ يَجْهَلُونَ وَيَجْهَلُونَ أَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ، (وَفَاقِدُ  
الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ)، وَ (طَبِيبٌ يُدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ عَلِيلٌ)، وَ (عَلَى نَفْسِهَا جَنَّتْ بَرَاقِشُ).

**أُمُورٌ يَضْحَكُ الشَّفَهَاءُ مِنْهَا وَيَبْكِي مِنْ عَوَاقِبِهَا اللَّيِّبُ**  
تَصَعَّدُوا سَنَامَ الْكِتَابَةِ فِي السَّنَةِ مَعَ فُصُورِ نَظَرِهِمْ، وَضَبِقِ أَفْقِهِمْ، لَا يَرُونَ أَبَعَدَ مِنْ  
أَرْبَعَةِ أَنْوْفِهِمْ، فَطَاشَ دِمَاغُهُمْ فَظَنُّوا: "أَنَّ كُلَّ سَوْدَاءٍ تَمْرَةٌ، وَكُلَّ بَيْضَاءٍ شَحْمَةٌ،  
وَازْتَقُوا مَرْتَقَى صَعْبًا، فَظَنُّوا: أَنَّ الْمِسْكَ يُسْتَخْلَصُ مِنْ جَيْفِ الْكِلَابِ"، فَتَحَكَّمُوا فِي  
الْقَرَارَاتِ فَهَرَأَ.

**إِلَى اللَّهِ تَشَكُّوْا أَنْتَافِي مَنَازِلٍ تَحَكَّمُ فِي آسَادِهِنَّ كِلَابُ**  
وَهَذَا السَّفَرُ الطَّيِّبُ - قَرَأْتُهُ كَامِلًا، قِرَاءَةً تَفَكَّرٍ وَتَأَمُّلٍ وَإِمْعَانٍ، بَلْ: وَإِنْعَامِ النَّظَرِ،  
وَاسْتِفَادَةٍ، وَقَدْ صَحَّحْتُ مَا نَدَّ عَنِ الْبَصَرِ، فَالْفَيْتُهُ: شَمْسَ الْعُلُومِ، وَكَتَزَ الْحَكْمِ  
وَالْفُهْمِ، لَا يَزِيدُهُ التَّقْرِيطُ شَيْئًا، فَقَدْ حَوَى مِنْ أَطَايِبِ الْكَلَامِ، وَكَرِيمِ الْأَلْفَافِ  
الْمُنْتَقَاةِ، وَيَبِيْلِ الْعِبَارَاتِ الْمُطْرِبَةِ، مَا يُجِلُّ حَبْوَةَ الْبَلِيدِ، وَيُسِيلُ لُغَبَ الْعَيْنِيدِ - أَصْحَابِ  
الْأَلْقَابِ الْمَسْلُوبَةِ الدَّلَالَةِ، وَفِيهِ مَا لَا يُدْرِكُ بِ (سَوْفَ)، وَ (لَيْتَ)، وَ (لَعَلَّ).

**وَإِذَا كَانَتِ النُّفُوسُ كِبَارًا تَعَبَتْ فِي مُرَادِهَا الْأَجْسَامُ**  
كَاتِبِنَا فِي كُلِّ مَا يَكْتُبُ: يُبْدِعُ وَيُنْشِئُ مَا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ، فِيهَا عِبَارَاتُ الْمُبْدِعِينَ،  
وَاسْتِعْمَالَاتُ الْمُفْلِقِينَ، فَصَاحَةٌ وَنَصَاعَةٌ، وَبِلَاغَةٌ تَنْقَطِعُ إِلَيْهَا أَعْنَاقُ الْعِتَاقِ السُّبْقِ،  
وَتَرْتُونُ عَنْهَا الْحَيَاةُ الْقَرْحُ، آيَةٌ فِي الْجُودَةِ وَالْبَيَانِ، وَلَا أَكُونُ مُبَالِغًا إِنْ قُلْتُ فِي كَاتِبِنَا  
مُتَمَثِّلًا بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

**وَنَحْنُ نَاسٌ لَا تَوْسُطَ عِنْدَنَا لَنَا الصَّدْرُ دُونَ الْعَالَمِينَ أَوْ الْقَبْرِ  
تَهْوُونَ عَلَيْنَا فِي الْمَعَالِي نُنْفُسُنَا وَمَنْ خَطَبَ الْحَسَنَاءَ لَمْ يُغْلِهِ الْمَهْرُ**

وَمَنْ عَزَّ بَزًّا، وَمَنْ جَدَّ وَجَدًا، وَمَنْ زَرَعَ حَصَدًا، وَمَنْ عَرَفَ مَا قَصَدَ هَانَ عَلَيْهِ مَا  
وَجَدَ، وَكَبِيرُ الْهِمَّةِ لَا يَقْنَعُ بِالذُّونِ، وَلَا يَحْشَى الدَّوَائِرَ، فَالصَّبْرُ عَلَى الشَّدَائِدِ يُنْتِجُ  
الفَوَائِدَ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِمَعَالِي الْأُمُورِ، وَلَا يَطْمَعُ فِي الْحَسِيسِ الزَّائِلِ، وَكَأَنَّ الشَّاعِرَ  
عَنَاهُ حِينَ قَالَ:

**إِذَا كُنْتُ فِي أَمْرِ مَرُومٍ فَلَا تَقْنَعُ بِمَا دُونَ النُّجُومِ**  
**فَطَعْمُ الْمَوْتِ فِي أَمْرِ حَقِيرٍ كَطَعْمِ الْمَوْتِ فِي أَمْرِ عَظِيمٍ**  
وَمَنْ أَرَادَ عَظِيمًا فَلْيُخَاطِرْ بِعَظِيمَتِهِ.

وَكَبِيرُ الْهِمَّةِ نَفْسُهُ تَوَاقَةٌ، وَالصُّنْدُوقُ الْمَمْتَلِيُّ بِالْجَوَاهِرِ لَا يَتَّسِعُ لِلْحَصَى، وَالقَلْبُ  
الْمَمْتَلِيُّ بِالْحِكْمَةِ لَا يَتَّسِعُ لِسَفَاسِفِ الْأُمُورِ، وَالشَّرْفُ لَا يُصَانُ بِغَيْرِ الدَّمِ، وَلِلَّهِ دَرُّ  
الْمُنْتَبِي حِينَ يَقُولُ:

**وَالهَجْرُ أَقْبَلُ لِي مِمَّا أُرَاقِبُهُ أَنَا الْغَرِيقُ فَمَا خَوْفِي مِنَ الْبَلَلِ**  
احْفَظْ هَذَا السَّفَرَ الْجَمِيلَ: أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ، وَاغْمَلْ بِنَصَائِحِهِ تَرْبِحْ وَتُفْلِحْ  
وَتَتَنَفَّعْ وَتَنْتَفِعْ، اجْعَلْهُ الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ، وَالْأَنْبَسَ فِي الْحَضَرِ، وَشُدَّ يَدَيْكَ عَلَيْهِ،  
وَغَضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوْاجِدِ:

**يُفِيدُكُمْ فِي مُقْبِلِ الْإِيَّامِ بِكُلِّ مَعْنَى رَائِقِ السَّمَرَامِ**  
فَالْكَاتِبُ صَادِقُ اللَّهْجَةِ، يَفْهَمُ مِنْ أَيْنَ تُؤْكَلُ الْكَنْفُ، وَيَفْهَمُ مُرَادَ النَّاسِ، يَعْرِفُ  
مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، يُقْنَعُ وَلَا يَقْمَعُ، يَقُولُ الْحَقَّ وَلَا يُبَالِي.  
وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ الْأُسْتَاذُ الْأَدِيبُ الْمُقْتَدِرُ، وَالْمَجَاهِدُ الْمُتَصَرُّ سَيِّدُنَا سَيِّدُ  
قُطْبٌ<sup>(1)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

(1) وَمِمَّا قُلْتُ فِي الْعَلَامَةِ الْأَدِيبِ الْمُطَّلِعِ الْبَارِعِ (الشَّهِيدِ) سَيِّدُنَا سَيِّدُ:



أَخِي فَاْمَضِ لَا تَلْتَفِتْ لِلْوَرَاءِ<sup>(١)</sup> طَرِيقُكَ قَدْ خَصَّصْتَهُ الدَّمَاءُ  
وَلَا تَلْتَفِتْ هَاهُنَا أَوْ: هُنَاكَ وَلَا تَتَطَلَّعْ لِغَيْرِ السَّمَاءِ  
وَطَرُقِ الْإِلْتِرَامِ بِالسُّنَّةِ وَالتَّضَحِّيَةِ مُوَحِّشَةً لِقَلَّةِ السَّالِكِينَ، وَالْمَلْتَرَمِ بِهَا كَالْقَابِضِ  
عَلَى الْجَمْرِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

وَمَنْ يَتَهَيَّبُ صُعُودَ الْجَبَالِ يَعِشُ أَبَدَ الدَّهْرِ بَيْنَ الْحَفَرِ<sup>(٣)</sup>  
وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

كُنْ كَالصُّفُورِ عَلَى الدُّرَا تُصْغِي لِوَسْوَسَةِ الْقَمَرِ  
لَا كَالغُرَابِ يُطَارِدُ الـ حَيْفَ الْحَقِيرَةِ فِي الْحَفَرِ<sup>(٤)</sup>  
وَلِأَنَّ: (الهِمَمَ الْعَالِيَةَ لَا تُعْطِي الدِّينَةَ، وَلَا تَقْنَعُ بِالسَّفَاسِفِ، وَلَا تَرْضَى إِلَّا بِالْمَعَالِي:  
قُلْتُ: لِلصَّفْرِ وَهُوَ فِي الْجَوِّ عَالٍ اهْبِطِ الْأَرْضَ فَالْهُوَاءُ جَدِيدُ

فَذِكْرُهُ فِي لِسَانِي وَحُبُّهُ فِي جَنَانِي!  
وَطَيْفُهُ فِي خَيَْالِي وَإِنْ نَأَى عَنِّي عِيَانِي!

كتبه عمر بن مسعود بن عمر بن حُدُوشِ الحُدُوشِيِّ 12 - من صفر 1428 هـ.

(1) لَعَلَّهُ أَخَذَ هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ- لَسَيِّدِنَا عَلِيٍّ حِينَ أُعْطِيَ الرِّايَةَ فِي  
خَيْبَرَ: (امضِ وَلَا تَلْتَفِتْ). انظر: تاريخ الإسلام ووقفيات المشاهير والأعلام (2/353)، و(فتح الباري)  
(464/7)، و(دلائل النبوة للبيهقي) (4/197)، و(زاد المعاد) (3/317)، و(السيرة النبوية) (3/244)  
لابن كثير، و(سيرة ابن هشام) (3/791).

(2) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الدَّهْبِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي: (تاريخه) (5/658/رقم: 332): (وَقَالَ عَلِيٌّ بِنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ -الْقَاسِمَ بْنَ سَلَامٍ- يَقُولُ: الْمُنْبَعُ لِلْسُّنَّةِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، وَهُوَ الْيَوْمَ عِنْدِي أَفْضَلُ  
مِنْ ضَرْبِ السَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(3) وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ لِأَبِي الْقَاسِمِ الشَّابِيِّ كَمَا فِي: (صلاح الأمة في علو الهمة) للعفاني  
(35/1)، و(علو الهمة) (ص: 49).

(4) انظر: (صلاح الأمة في علو الهمة) للعفاني (36/1).

قَالَ لِي الصَّقْرُ: فِي جَنَاحِي وَعَزْمِي وَعَنَانُ السَّمَاءِ مَرَعَى حَصِينُ  
وَقَالَ صَفِيُّ الدِّينِ الحَلِّيُّ:

لَا يَظْهَرُ العَجْزُ مَا دُونَ نَيْلِ مُنَى وَلَوْ رَأَيْنَا المَنَايَا فِي أَمَانِينَا  
وَقَالَ البَارُودِيُّ:

فَانْهَضْ إِلَى صَهَوَاتِ<sup>(1)</sup> المَجْدِ مُعْتَلِيَاً فَالْبَازُ<sup>(2)</sup> لَمْ يَأُو إِلا عَالِي القُلَيْلِ<sup>(3)</sup>  
وَدَعِ مِنَ الأَمْرِ أذْنَاهُ لِأَبْعَدِهِ فِي لُجَّةِ البَحْرِ مَا يُغْنِي عَنِ الوَشَلِ<sup>(4)</sup>  
قَدْ يَظْفَرُ الفَاتِكُ<sup>(5)</sup> الأَلْوِي بِحَاجَتِهِ<sup>(6)</sup> وَيَقْعُدُ العَجْزُ بِالهِيَابَةِ<sup>(7)</sup> الوَكَلِ<sup>(8)</sup>  
قَالَ الإمامُ ابنُ الجوزيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (مَنْ أَعْمَلَ فِكْرَهُ الصَّافِي؛ دَلَّهُ عَلَى طَلَبِ

أَشْرَفِ المَقَامَاتِ، وَنَهَاةِ عَنِ الرِّضَى بِالنَّقْصِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ المُنْتَبِي:

وَلَمْ أَرِ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْباً كَنَقْصِ القَادِرِينَ عَلَى السَّتَامِ  
فَيَنْبَغِي لِلعَاقِلِ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى غَايَةِ مَا يُمَكِّنُهُ: فَلَوْ كَانَ يُتَصَوَّرُ لِلأَدَمِيِّ صُعودُ  
السَّمَوَاتِ، لَرَأَيْتَ مِنْ أَفْبَحِ النِّقَائِصِ رِضَاهُ بِالأَرْضِ، وَلَوْ كَانَتِ النُّبُوَّةُ تُحْصَلُ  
بِالاجْتِهَادِ، رَأَيْتَ المُقْصِرَ فِي تَحْصِيلِهَا فِي حَضِيضٍ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي  
أَنْ يَطْلُبَ المُمْكِنَ...<sup>(9)</sup>

(1) مَقْعَدُ القَرَسِ، أَي: ذَرَى المَجْدِ.

(2) البَازُ: الصَّقْرُ.

(3) قَمَمُ الجِبَالِ.

(4) الوَشَلُ: المَاءُ القَلِيلُ.

(5) الفَاتِكُ، أَي: الجَرِيءُ.

(6) الأَلْوِي، أَي: الشَّدِيدُ.

(7) الهِيَابَةُ، أَي: الَّذِي يَخَافُ.

(8) الوَكَلُ، أَي: العَاجِزُ الَّذِي إِذَا نَابَهُ أَمْرٌ لَا يَنْهَضُ فِيهِ، بَلَ: يَكْلُهُ إِلَى غَيْرِهِ. (عُلُوُّ الهِمَّةِ) (ص: 57).

(9) انظُر: (صَيِّدُ الخَاطِرِ) (ص: 189/192)، وَ(عُلُوُّ الهِمَّةِ) (ص: 58).

قِيلَ لِلْعَتَابِيِّ: (فُلَانٌ بَعِيدُ الْهَمَّةِ)، قَالَ: (إِذَنْ لَا يَكُونُ لَهُ غَايَةٌ دُونَ الْجَنَّةِ):

**قَدْ هَيَّوُوكَ لِأَمْرِ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ فَارْبَابًا بِنَفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْهَمَلِ<sup>(1)</sup>**  
فَأْتَرُكُكَ -عَزِيْزِي الْقَارِيءُ- مَعَ الْكِتَابِ، فَفِيهِ مَا يَشْفِي الْعِلَّةَ وَيُرْوِي الْعُلَّةَ، وَجَزَى  
اللَّهُ أَحَانَا الْكَاتِبَ فَقَدْ أَخَذَ بِكُلِّ مَا اقْتَرَحْتَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ نُبْلِ أَخْلَاقِهِ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ،  
وَبِمَا يَكْتُبُ آمِينَ.

فَاللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَوْلِ، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْعَمَلِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ  
التَّكْلِيفِ لِمَا لَا نُحْسِنُ، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعُجْبِ بِمَا نُحْسِنُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ السَّلَاطَةِ  
وَالهَدْرِ<sup>(2)</sup>، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعِيِّ وَالْحَصْرِ<sup>(3)</sup>.

فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا مَعَ خُلُودِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا لَا مُتَهَيِّ لَهُ دُونَ  
عِلْمِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا لَا أَجْرَ لِقَائِهِ إِلَّا رِضَاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ، وَلَكَ  
الشُّكْرُ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ، وَلَكَ الشَّنَاءُ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَمَسَّكَ بِحَبْلِكَ الْمُتَيْنِ، وَاجْعَلْنِي بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ،  
وَأَهْمُنِي مِنَ الرَّشِدِ مَا يَجْعَلُنِي مِنَ الرَّاشِدِينَ، وَمِنْ خَشْيَتِكَ مَا يُبَلِّغُنِي بِهِ مَكَانَةَ الْمُتَّقِينَ،  
وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُلْحِقُنِي بِهِ مَعَ الصَّالِحِينَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا يَجْعَلُنِي مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، وَمِنْ  
الْحُبِّ فِيكَ وَلَكَ مَا يَرْفَعُنِي إِلَى عَلِيِّينَ، وَاحْشُرْنِي بِفَضْلِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ  
النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. آمِينَ، آمِينَ. يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

(1) انظر: (علو الهمة) (ص: 64)، و(كيف تصير عالماً في زمن النت؟) (669/666).

(2) السلاطة: حدة اللسان، والصخب. والهدر: كثرة الكلام في خطأ. انظر: (البيان والتبيين) (4/1) للجاحظ،  
تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(3) انظر: (البيان والتبيين) (4/1) للجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.



## إِطْلَالَةٌ عَلَى مَنْهَجِ الْكِتَابَةِ

❖ إِنَّ مُنْكَرِي السُّنَّةِ نَصَبُوا عِدَاءً مَعَ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَأَيْمَّةِ هَذَا الشَّانِ وَادَّعَوْا الْعَقْلَ وَاللُّغَةَ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْمَنْهَجِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ تَقْتَضِي أَنْ نُحَاوِرَهُمْ وَنُحَاجِّجَهُمْ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِهِ، فَلِذَلِكَ اعْتَمَدْنَا عَلَى التَّفْسِيرِ اللَّغَوِيِّ وَالْعَقْلِيِّ (الأصْلَيْنِ اللَّذَيْنِ اعْتَمَدَهُمَا هُوَلاءُ)، مَعَ إِبْرَازِ هَذَا الْجَانِبِ مِنْ تَفَاسِيرِ عُلَمَائِنَا الْأَجَلَّةِ.

❖ رَاعَيْتُ الْإِخْتِصَارَ فِي إِيرَادِ الْإِلْزَامَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَبَيَانِهَا عُمُومًا، تَارِكًا التَّفْصِيلَ وَالْإِتْيَانَ بِذِكْرِ الْمِثَالِ الْكَثِيرِ خَوْفًا مِنْ تَضَخُّمِ حَجْمِ الْكِتَابِ، وَأَحْيَانًا لِوُضُوحِ الْمَسْأَلَةِ وَشُهْرَتِهَا لِأَنَّ إِيْضَاحَ الْوَاضِحِ تَعْقِيدٌ.

❖ لَمْ أَكُنْ أُرْتَّبُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَصْحَفِ، بَلْ رَاعَيْتُ السِّيَاقَ فِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ، وَأَحْيَانًا كُنْتُ أَتَفَكَّرُ فِي الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي مَوْضُوعٍ بَحْثِنَا فَأَسْرُدُهَا وَأَشْرَحُهَا، وَالذَّاكِرَةُ تُقَدِّمُ وَتُؤَخِّرُ وَأَحْيَانًا تُخُونُ، وَلَمْ أَرِ ضَرُورَةَ فِي التَّرْتِيبِ الْمَصْحَفِيِّ حَتَّى أَعْتَنِي بِهِ، لِأَنَّ قُرَاءَةَ هَذَا الْكِتَابِ نُخْبَةٌ لَا يَجْفَى عَلَيْهِمْ هَذَا التَّرْتِيبُ.

❖ حَاوَلْتُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ الْإِبْتِعَادَ عَنِ التَّعَابِيرِ الْأَدْبِيَّةِ وَالْفَاطِظَاتِ وَاسْتِخْدَامَاتِهَا الْأُسْلُوبِيَّةِ، وَكَتَبْتُ بِلُغَةٍ عَصْرِيَّةٍ سَهْلَةٍ، مَعَ عَدَمِ رَغْبَتِي فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ، وَلَكِنَّ

الكاتب يكتب لغيره لا لنفسه فرغبه معظم قرائه أولى من رغبته ورغبه نحية، والله المستعان.

❖ قد نجد الإحالة على بعض كتبي لأن بعضاً من القضايا المتعلقة بموضوع بحثنا سبق بيائها فيها، فلذلك ننقل منها أو نحيل القارئ الكريم عليها، وليس لنا مقصد سوى الإسترادة.

## المقدمة

الحمد لله الذي نزل أحسن حديث كتاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِي، الإله العليم الحكيم الذي جعل السنة النبوية الوحي الثاني، والصلاة والسلام على من أرسله بأحسن الحديث، نبينا محمد المبين دينه بالجهد الحثيث، الصادق الأمين الذي وكل إليه شرح كتابه وبيانه، فرص أسه وأحكم بنيانه، وعلى آله وصحبه حملة الأخبار والآثار، وأمتيه جمعاء ما تواتر الليل والنهار، أما بعد:

فالكلام على السنة النبوية والتشكيك فيها والنيل من قدرها، صار مطي أناس أرادوا الشهرة والظهور، فملؤوا كتبهم ومقالاتهم وندواتهم به ولم تسعفهم الطروس والسطور، وجعلوه عنوان كل هامشٍ وترقيع كل زيغٍ وتزيين كل باطلٍ، وحاولوا وضعها ومن حامي حماها في فقص الاتهام بالرجعية والتخلف، وعتوهم بأنواع من الكلام المزخرف المبهرج الذي عن العلم والبرهان خال بال، وقد تمدوا في الضلالة وتأهوا، وانهمكوا في الغواية وتعمهوا، وغدقوا في العماية وتردوا، وسنروا على السنة وبها شتروا!

فلو رجعوا إلى العارف بحقيقة هذه الأمور والمتصلع من علمي المنقول والمعقول لوقفوا على حقيقة الأمر، ودافعوا عنها في السر والجهر، ولكنهم ساروا في ظلال

الضلال، وجشّموا خيل الحَيَالِ، فانتقدوا كُتُبَ السُّنَّةِ، وشنّوا عليها حرباً لم تُسَعِفْهُمْ فيها السُّيُوفُ وَالْأَسِنَّةُ.

فَظُهُورُ هَذَا الصَّنْفِ عَادٍ عِنْدَ مَا يَنْطَفِئُ سُرُجُ الْعِلْمِ وَشُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ وَدَلَالُ الطَّرِيقِ، أَعْنِي: الْعُلَمَاءَ الرَّاسِخِينَ وَالْأَيْمَةَ الْمُنَاطِرِينَ، أَمْثَالَ خَطِيبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ، وَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ، وَالْإِمَامِ الْفَدِّ الرَّازِيِّ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَنَاصِرِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَعَظِيمِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمْ سَحَابُ الرَّحْمَةِ وَالرُّضْوَانِ أَجْمَعِينَ.

[من الكامل]

**نَمَّ انْقَضَتْ تِلْكَ السُّنُونُ وَأَهْلُهَا فَكَأَنَّهَا وَكَأَنَّهَا أَحْلَامٌ**  
عِنْدَ مَا كَانَ لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَجُودٌ فِي السَّاحَةِ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَطَفِّلِينَ ظُهُورٌ فِي الْبَاحَةِ، فَلَا يَظْهَرُ رَأْيٌ مُسْتَهْجَنٌ مُسْتَنْكَرٌ وَلَا صَوْتٌ مَمْقُوتٌ مَنكُورٌ إِلَّا وَرَأَيْتَ أَيْمَةً قَامِعِينَ دَامِعِينَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ وَالْمُنَاطِرَةِ، فَلَا يَكَادُ يَجْتَرِي مُجْتَرِيٌّ أَنْ يَبُوحَ بِمَا فِي صَدْرِهِ مِنَ الْآرَاءِ الْهَشَّةِ، مَخَافَةَ الْمُنَاطِرَةِ وَالرَّدِّ الَّذِي يُنْتِجُ الْإِفْتِصَاحَ وَهَتَكَ الْأَسْتَارَ وَالْأَسْمَالَ.

فَبَعْدَ ظُهُورِهِمْ -مُنْكَرِي السُّنَّةِ- وَالتَّرْوِيجِ لَهُمْ فِي الْإِعْلَامِ صِرَاحًا صِحَارًا إِعْلَانًا غَيْرَ إِكْتِنَانٍ، لَا عَجَبَ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ تَقَرَّاهُمْ وَاسْتَهَجَّ سَبِيلَهُمْ وَاقْتَرَاهُمْ، وَاتَّبَعَهُمْ أَتْبَعَ مِنَ الظِّلِّ! لِأَنَّ الْأَفْكَارَ وَالْآرَاءَ مَهْمَا كَانَتْ ضَعِيفَةً رَذِيلَةً هَزِيلَةً، لَهَا أَتْبَاعُهَا وَأَشْيَاعُهَا وَالْمُعْجِبُونَ بِهَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَمُ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ (ت: 276هـ) فِي حَالِ التَّابِعِ وَالْمَتَّبِعِ مِنْ مُتَّقِدِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ: "وَقَدْ تَدَبَّرْتُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - مَقَالَةَ أَهْلِ الْكَلَامِ<sup>(1)</sup>، فَوَجَدْتُهُمْ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَقْتِنُونَ النَّاسَ بِمَا

(1) يَقْصِدُ بَعْضَ رُؤُوسِ الْمُعْتَرِزَةِ.



يَأْتُونَ، وَيُبْصِرُونَ الْقَدَى<sup>(1)</sup> فِي عِيُونِ النَّاسِ، وَعُيُوبُهُمْ تَطْرُفُ عَلَى الْأَجْدَالِ<sup>(2)</sup>، وَيَتَّهَمُونَ غَيْرَهُمْ فِي النَّقْلِ، وَلَا يَتَّهَمُونَ آرَاءَهُمْ فِي التَّأْوِيلِ وَمَعَانِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ، وَمَا أَوْدَعَاهُ مِنْ لَطَائِفِ الْحِكْمَةِ وَعَرَائِبِ اللَّغَةِ، لَا يُدْرِكُ بِ(الطَّفَرَةِ، وَالتَّوَلُّدِ، وَالْعَرْضِ، وَالْجَوْهَرِ، وَالْكَفَيْفَةِ، وَالْكَمِّيَّةِ، وَالْأَيْنِيَّةِ)<sup>(3)</sup>، وَلَوْ رَدُّوا الْمَشْكَلَ مِنْهَا إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِمَا وَضَحَ لَهُمُ الْمُنْهَجُ، وَاتَّسَعَ لَهُمُ الْمَخْرَجُ، وَلَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ طَلَبُ الرِّيَاسَةِ، وَحُبُّ الْإِتِّبَاعِ، وَاعْتِقَادُ الْإِخْوَانِ بِالْمَقَالَاتِ، وَالنَّاسُ أَسْرَابٌ طَيْرٌ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُمْ مَنْ يَدْعِي النُّبُوَّةَ مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ مَنْ يَدْعِي الرُّبُوبِيَّةَ لَوَجَدَ عَلَى ذَلِكَ أَتْبَاعًا وَأَشْيَاعًا"<sup>(4)</sup>.

وَالْحَالُ أَيْضًا كَمَا صَوَّرَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ عَوَاصِمِهِ قَائِلًا:  
"فَقَدْ انْتَشَرَتْ أَلْوِيَّةُ الْبَاطِلِ وَاسْتَشْرَفَتْ، وَالنَّاسُ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، وَأَبْنَاءُ سَاعَتِهِمْ، لَا آبَاءُ عَاقِبَتِهِمْ، أَشْفَتْ عَلَيْهِمُ الْقَوَاصِمُ السَّابِقَةَ، وَحَلَقَتْ فَوْقَهُمُ الْعَوَاصِمُ الْمَتَلَحِّقَةَ، فَإِنْ أَكْبَوْا عَلَى مَا هُمْ فِيهِ هَلَكُوا، وَإِنْ لَمَحُوا عَلَوَا، اعْتَلَقُوا النَّجَاةَ وَأَدْرَكُوا، وَلِكُلِّ سَابِقَةٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ لَاحِقَةٌ مِنَ الْعَوَاصِمِ"<sup>(5)</sup>.

(1) الْقَدَى: يُقَالُ قَدَيْتُ عَيْنَهُ كَرَضِي، مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ.

(2) الْأَجْدَالُ: جَمْعُ جَدَلٍ: وَهُوَ أَضَلُّ الشَّجَرَةِ بَعْدَ ذَهَابِ فَرْعِهَا، أَوْ: مَا عَظُمَ مِنْ أَضَلِّ الشَّجَرِ. وَفِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ: تَطْرُفُ عَلَى الْأَجْدَاعِ.

(3) هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ اضْطِلَاحَاتِ الْمَنَاطِقَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ إِلَى كُتُبِ الْفَنِّ، تَعَارِيفُهَا دُونَ الشَّرْحِ وَالْمِثَالِ لَا تُجَدِي نَفْعًا، وَالشَّرْحُ يُبْعِدُنَا عَنْ مَقْصِدِنَا.

(4) تَأْوِيلٌ مُخْتَلَفٌ الْحَدِيثِ، (ص: 61).

(5) الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ (9/1).

أَمَّا إِذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ انشَغَلُوا عَنِ الْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ وَمَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْكَلَامِ عَنْهُ، مُقْتَصِرِينَ عَلَى أَهْلِ الْمَسَاجِدِ وَرُؤَادِ الْمَرَائِزِ مِنَ الْمُتَتَرِّمِينَ، وَلَمْ يُخَصِّصُوا وَقْتًا لَهُؤَلَاءِ الْمُنْحَرِفِينَ وَأَبَاطِيلِهِمْ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ وَمَرَائِزِهِمْ؛ حَتَّى يَعِيشُوا هَذَا الْوَاقِعَ الْمُؤَلِّمَ، وَيَكُونَ لَهُمْ صَوْلَةٌ عَلَى أَهْلِ الزَّيْعِ، فَقَدْ يَظْهَرُ أَمْرُهُمْ وَتَعَلُّو كَلِمَتُهُمْ وَتَكُونُ لَهُمْ الشُّوْكَةُ بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَيَظُنُّ بَعْضُ الْخَاصَّةِ أَنَّ مَا جَاؤُوا بِهِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُقَاوَمُ وَلَا يُشَكُّ فِيهِ وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مَعَ كَثْرَةِ سِقَاطِهِمْ فِي كُلِّ نِقَاطِهِمْ!

فَانْطِلَاقًا مِنْ هَذَا الشُّعُورِ لَمَّا رَأَيْتُ خُلُوعَ السَّاحَةِ مِنْ كِتَابٍ فِي حُجَّةِ السُّنَّةِ عَلَى شَكْلِ يَقْبَلُهُ مُنْكَرُ السُّنَّةِ وَيَخْضَعُ لَهُ الْمُشَكِّكُ لِتِلَاوَمِ أُدْلِيَّتِهِ مَعَ مَنَهَجِيَّتِهِمْ<sup>(1)</sup>، اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي سَدِّ هَذَا الْبَابِ وَإِشْبَاعِ هَذِهِ الْحَاجَةِ، فَبَدَأْتُ بِهَذَا الْمَقْصِدِ السُّنِّيِّ بَعْدَ سُؤَالِ التَّوْفِيقِ وَالْمُعَوْنَةِ وَسُلُوكِ الْمَسَالِكِ السُّوِيَّةِ مِنْ وَاهِبِ الْعَطِيَّةِ.

وَكُنْتُ أَقْدَمُ رِجَالًا وَأَوْخَرُ أُخْرَى عِنْدَ شُرُوعِي فِي تَأْصِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَجَمَعْتُ بَعْضَ مَوَادِّهَا وَعَمِلْتُ عَلَيْهَا شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ تَوَقَّفْتُ عَنِ الْكِتَابَةِ خَوْفًا مِنْ عِظَمِ الْأَمْرِ وَهَوْلِ الْخَطْبِ، ثُمَّ بَدَأْتُ بِهَا ثَانِيَةً وَكُنْتُ أَجْمَعُ لَهَا وَأَعْلِقُ عَلَيْهَا مَعَ كِتَابِ **(الْحِنَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ)**، ثُمَّ تَوَقَّفْتُ عَنِ الْعَمَلِ وَإِنْهَائِهِ وَإِحْضَارِهِ لِلطَّبْعِ.

وَلَكِنْ بَعْضُ الْإِخْوَانِ رَغِبَنِي فِي ضَرُورَةِ الْإِخْرَاجِ وَالْحَلِّ عَلَيَّ مَرَّةً تَلَوُ أُخْرَى، وَقَالَ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ: إِنَّهَا حَاجَةٌ الْوَقْتِ، وَضَرُورَةُ الْعَصْرِ، لَا يُمَكِّنُ إِهْمَالُهَا، أَوْ: إِنْهَا لَهَا!

(1) هُنَاكَ كُنْتُ كَثِيرَةً وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى هؤُلَاءِ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَّصِرْ مُؤَلِّفُهَا عَلَى الْإِحْتِجَاجِ اللَّغَوِيِّ وَالْإِلْزَامِ الْعَقْلِيِّ كَمَا يَفْتَضِيهِ وَاقِعُ الْأَمْرِ، أَمَّا فِي بَاقِي الْمَجَالَاتِ وَرَدَّ الشُّبُهَاتِ، فَكَتَبْتُهَا كَثِيرًا جِزَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَلَا أَنْكَرَ فَضْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبَدًا وَأَعْتَرَفْتُ أَنَّ كَلَّا فَرَدٍ مِنْهُمْ يَقُومُ مَقَامَ أُسْتَاذٍ لِي.

فَبَدَأَتْ بِالكِتَابَةِ وَالتَّنْقِيحِ وَالإِتْمَامِ مُجَدِّدًا بَعْدَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَسُؤَالِهِ الْمُعُونَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالإِخْلَاصَ، مَعَ وُجُودِ مَا أَخَافُ مِنْهُ وَأَحْذَرُهُ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَحَّرَ لِلكِتَابِ شَيْخَنَا الدُّكْتُورَ مُحَمَّدًا البَرَزَنْجِيَّ وَالأُسْتَاذَ الفَاضِلَ صَالِحًا الزَنْكِيَّ -ثَبَّتَهُمَا اللَّهُ عَلَى دِينِهِ وَجَزَّاهُمَا عَنَّا خَيْرًا- لِيُرَاجِعَاهُ مَعَ كَثْرَةِ مَشَاغِلِهِمَا وَشَوَاغِلِهِمَا وَالْأُمُورِ الصَّارِفَةِ عَن مُرَاجَعَةِ الكِتَابِ، وَرَضِيَا بِالْمُرَاجَعَةِ وَشَجَّعَنِي رِضَاهُمَا وَأَزَالَ شَيْئًا مِنْ فَرَعِي وَهَلَعِي أَمَامَ تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الحِطَاءَ مَعَ خِبْرَتِهِمَا مُنْجِبٌ وَالصَّوَابَ مُزْدَهَرٌ وَمُتَّصِرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لِي مَا أَوَاجِهُهُمَا بِهِ سِوَى بَيْتِ قَالَهُ ابْنُ الرُّومِيِّ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

سَيَشْكُرُ رَبُّ النَّاسِ مَا قَدْ فَعَلْتَهُ      بِنَا بَادِيًا وَالرَّبُّ لِلْبِرِّ أَشْكُرُ  
وَكَذَا مَا قَالَهُ أَبُو تَمَّامٍ:

[مِنَ السَّرِيعِ]

أَشْكُرُ نِعْمَى مِنْكَ مَشْكُورَةً      وَكَافِرُ النِّعَمَاءِ كَالْكَافِرِ  
وَبَعْدَهُمَا تَفَضَّلَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ أَبُو الفَضْلِ عُمَرُ بْنُ مَسْعُودِ الحُدُوشِيِّ بِقِرَاءَتِهِ قِرَاءَةً فَاحِصَةً نَاصِحَةً، وَأَنعَمَ عَلَيْنَا بِتَعْلِيقَاتِ بَهِيَّةٍ، وَنَصَحِيحَاتِ نَدِيَّةٍ، وَزِيَادَاتِ عَلِيَّةٍ، فَبَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَأَبَدَ رَوَائِدَ فَوَائِدِهِ، وَأَمَدَّ عَلَيْنَا مَوَائِدَ عَوَائِدِهِ.

وَالكِتَابُ هَذَا يُخَالِفُ الكُتُبَ الأُخْرَى المُؤَلَّفَةَ فِي المَوْضُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ فِي الدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ وَرَدِّ الشُّبُهَاتِ المُثَارَةِ حَوْلَهَا، بَلْ: كُتِبَ عَلَى مَنَوَالٍ آخَرَ وَهُوَ الخُرُوجُ مِنَ الدِّفَاعِ إِلَى التَّشْكِيكِ فِي أَصُولِ اسْتِدْلَالِ المُخَالِفِينَ وَإِجْبَارِهِمْ عَلَى الدِّفَاعِ عَنِ أُسُسِهِمْ وَتَأْصِيلَاتِهِمْ الهَشِيَّةِ فِي تَوْهِينِ أَمْرِ السُّنَّةِ وَالنَّبْلِ مِنْهَا.

وَأْتَيْتُ بِأَدِلَّةٍ فَاطِعَةٍ عَنْ حُجَّتَيْهَا مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَدِرَاسَتِهَا دِرَاسَةً لُغَوِيَّةً عَقْلِيَّةً، لِأَنَّ خُصُومَ السُّنَّةِ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِهَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ وَلَا يَرْضُونَ بغيرِهِمَا فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِذَلِكَ كَانَ الْكَلَامُ مُوجَّهًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ الَّتِي يَعْجَبُ بِهَا هَؤُلَاءِ وَيَرَوْنَهَا حُجَّةً وَدَلِيلًا، وَالْآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي زُهَاءِ **خَمْسِينَ** آيَةٍ، ثُمَّ أُزِدَتْ إِرْزَامَاتٍ عَقْلِيَّةً مُلْزِمَةً لِلْقَوْلِ بِحُجَّةِ السُّنَّةِ وَقَبُولِهَا وَمَجِيئِهَا كَمَا قِيلَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَهِيَ **سِتُونَ** إِرْزَامًا.

وَأَعْتَرَفْتُ أَنِّي كُنْتُ فَرِعًا هَلِيعًا ذَا وَجَلٍ وَخَجَلٍ عِنْدَ مَا رَأَيْتُ نَفْسِي ائْتَدَبَتْ إِلَى تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِعُجْرِي وَبُجْرِي، وَقَصْرِ بَاعِي وَذِرَاعِي، وَأَنْ يَتَلَوَّثَ بِالْبَاطِلِ يِرَاعِي، وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلْحَقِّ يُرَاعِي.

فَلَوْلَا الْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ إِلَى ذَلِكَ وَخُلُوقُ الْمَكْتَبَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ كِتَابٍ فِي هَذَا النَّوعِ، مَا خَطَوْتُ خُطْوَةً وَلَا تَقَدَّمْتُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْفَظِيعِ شَبْرًا، وَمَا كُنْتُ أَنْشُرُهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَا أَفْصِدُ ذَلِكَ؛ لِأَنِّي لَا أَمْلِكُ مُؤَنَّتَهُ وَلَا مَهْرًا<sup>(1)</sup>، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا حَقَّقَ الْكِتَابَ وَجَوَّدَهُ فَإِنَّهُ يَتَمَيَّحُ حَسْرُهُ بَعْدَ طَبْعِهِ وَإِخْرَاجِهِ وَيَتَمَنَّى عَدَمَ طَبْعِهِ لَعَلَّهُ غَيْرَ وَعَدَلَّ، وَأَزَالَ مِنْهُ وَاسْتَبَدَّلَ، وَحَذَفَ مِنْهُ جُزْءًا وَأَصَافَ إِلَيْهِ آخَرَ، وَلَعَلَّ أَحْسَنَ تَعْبِيرٍ عَنْ ذَلِكَ الشُّعُورِ هُوَ كَلَامُ الْأَدِيبِ الْأَرِيبِ وَالْبَلِيغِ الْأَلْمَعِيِّ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَيْسَانِيِّ<sup>(2)</sup> كَاتِبِ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُوبِيِّ وَوَزِيرِهِ، عِنْدَ مَا كَتَبَ إِلَى الْعِمَادِ

(1) وَلَوْ لَمْ يَرِضَ الشَّيْخَانِ الْكَرِيمَانِ الْفَاضِلَانِ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَالشَّيْخُ الْحُدُوشِيُّ بِعَدَمِهِمَا -جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا- لَمْ يَكُنِ الْكِتَابُ يَرَى نُورَ الطَّبْعِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَيْسَتْ هَيْئَةً حَتَّى يَقُومَ بِهَا طَالِبٌ مُبْتَدِئٌ مِثْلِي.

(2) قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي: **(الكَامِلِ فِي التَّارِيخِ)** (10/172): "وَفِي رَيْبِخِ الْآخِرِ مِنْهَا (أَي: سَنَةِ 596 هـ) تُوَفِّي الْقَاضِي الْفَاضِلُ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْبَيْسَانِيُّ الْكَاتِبَ الْمَشْهُورَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَحَدٌ أَحْسَنَ كِتَابَةً مِنْهُ، وَدُفِنَ بِظَاهِرِ مَضَرَ بِالْقَرَفَةِ، وَكَانَ دَيْتًا كَثِيرَ الصَّدَقَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَهُ وَفُوقُ كَثِيرَةٌ عَلَى الصَّدَقَةِ وَفَكَ الْأَسَارَى، وَكَانَ يُكْثِرُ الْحَجَّ وَالْمَجَاوِرَةَ مَعَ اسْتِعْغَالِهِ بِخِدْمَةِ السُّلْطَانِ، وَكَانَ السُّلْطَانُ صَلَاحُ الدِّينِ يُعَظِّمُهُ وَيَحْتَرِّمُهُ وَيُكْرِمُهُ، وَيَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ، -رَجَمَهُمَا اللَّهُ-."

الأصفهاني<sup>(1)</sup>، مُعْتَدِرًا عَنْ كَلَامِ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ قَائِلًا: "إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ لِي شَيْءٌ، وَمَا أَدْرِي أَوْقَعَ لَكَ أَمْ: لَا؟ وَهَذَا أَنَا أَخْبِرُكَ بِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابَهُ فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غَيَّرْتُ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زَيْدٌ لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تَرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَبْرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جِلَّةِ الْبَشَرِ."<sup>(2)</sup>

فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَّقْتُ لِلصَّوَابِ وَالسَّدَادِ فِي إِيرَادِ الْأَدَلَّةِ وَتَوَجُّهِهَا وَإِلْزَامِ الْمُنَاوِئِينَ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ الصَّحِيحِ، وَلِسَانِ حَالِي فِي الْكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ وَالتَّنْقِيحِ فِي هَذَا الْمَجَالِ لَيْسَ إِلَّا مُعَلَّلًا جُرْأَتُهُ:

(1) وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ الْأَدِيبِ الْمَوْزُوعِ مِنْ كِبَارِ الْكُتَّابِ فِي عَصْرِ صَلَاحِ الدِّينِ تُوْفِي بِعَدِّ الْبَيْسَانِيِّ بِسَنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2) كَشَفَ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِيِّ الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ لِحَاجِي خَلِيفَةَ (14/1)، وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَدِيقِ خَانَ فِي: (أَبْجَدِ الْعُلُومِ) (ص: 52)، وَفِي: (الْحِطَّةُ فِي أَخْبَارِ الصَّحَاحِ السَّنَةِ) (ص: 32). قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدَّوْشِيُّ -كَثَّرَ اللَّهُ فَوَائِدَهُ وَمَدَّ عَلَى الْخَلْقِ عَوَائِدَهُ-: -كَانَ أَحْمَدُ فَرِيدُ الرَّفَاعِيِّ (ت 1376هـ) هُوَ الَّذِي شَهَرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، حَيْثُ وَضَعَهَا أَوَّلَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ (مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ). لِتَأْقُوتِ الْحَمَوِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، وَتَدَاوَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ مَنُشُوبَةً إِلَى الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ! وَالصَّوَابُ نَسَبْتُهَا لِلْقَاضِي الْفَاضِلِ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْعِمَادِ، كَمَا فِي أَوَّلِ (شَرْحِ الْإِحْيَاءِ) لِلزُّبَيْدِيِّ (3/1). وَ(الإِعْلَامُ بِأَعْلَامِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ) لِلقُطْبِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْرَوَالِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت: 988هـ)، وَ(كَشَفِ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِيِّ الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ) (14/1) لِحَاجِي خَلِيفَةَ، وَ(أَبْجَدِ الْعُلُومِ) (ص: 52) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ صَدِيقِ خَانَ، وَ(الْحِطَّةُ فِي أَخْبَارِ الصَّحَاحِ السَّنَةِ) (ص: 32)، وَ(كَيْفَ تَفْهَمُ عَقِيدَتَكَ بِدُونِ مُعَلِّمٍ؟)، (ص: 140/141). وَ(عِنْدَ مَا يُصْبِحُ أَبُو جَهْلٍ بَطْلًا قَوْمِيًّا) (ص: 1) الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ.

قَالَ مُحَمَّدُ خَيْرٌ فِي كِتَابِهِ الْقِيمِ: (نَوَادِرِ السُّوَارِدِ) (ص: 11/رقم: 6) تَحْتَ عُنْوَانِ: (اِفْتِتَاحَاتِ الْكُتُبِ): (تَدَاوَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتَّابِ نَقَلَ اِفْتِتَاحِيَّةً مَعْرُوفَةً لِلْكُتُبِ وَنَسَبْتُهَا إِلَى الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ وَصَوَّابٌ نَسَبْتُهَا أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْسَانِيِّ) كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزُّبَيْدِيُّ فِي كِتَابِهِ: (إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بِشَرْحِ أَسْرَارِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ) (3/1).

[من الكامل]

مُتَشَبِّهًا بِعَسَى وَعَلَّ لَعَلَّهُ أَنْ أُدْرِكَ الرَّكْبَ الَّذِي قَدْ سَارَا  
 فَهَهَا قَدْ سَطَرَ الْكِتَابُ الْمُتَوَاضِعُ بِحَبْرِ مِدَادِي، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى اعْتِمَادِي  
 وَإِمْدَادِي، فَاسْأَلُهُ وَحْدَهُ إِرْشَادِي وَسَدَادِي، وَأَنْ يَجْعَلَ فِي رِضَاهُ اجْتِهَادِي وَارْتِيَادِي،  
 وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُرِينِي بِهِ وَحَمَلَةَ السُّنَّةِ وَجْهَهُ الْكَرِيمِ يَوْمَ مَعَادِي، مُصَاحِبًا سَيِّدَ  
 الْوَرَى مُحَمَّدًا الْهَادِي، عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ مَا بَزَغَ شَمْسٌ وَنَاحَ عَلَى الْأَيْكَةِ الْحَمَامُ  
 الشَّادِي، آمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَلَاهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ

مَرْوَانَ الْكُرْدِيَّ

26/ رَجَب / 1439 هـ - 12 / 4 / 2018 م

قُبَيْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

كُرْدِسْتَانَ الْعِرَاقِ / السُّلَيْمَانِيَّةِ / تُوَي مَلِك

[alkurdi.marwan@gmail.com](mailto:alkurdi.marwan@gmail.com)

## أَصْنَافُ مُنْكَرِي السُّنَّةِ وَأَضْرَابِهِمْ

إِنَّ النَّاطِرَ فِي تَارِيخِ الْمَعَارِضِينَ لِلْسُّنَّةِ الْغَرَاءِ وَالرَّافِضِينَ لَهَا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ عَلَى أَنْوَاعٍ وَأَضْرَابٍ، وَلَيْسُوا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى طَوَائِفَ عَدِيدَةٍ، كَالآتِي:

• طَائِفَةٌ يَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ كُلَّهَا، وَلَا يَرَوْنَهَا حُجَّةً فِي شَيْءٍ وَيَكْتُمُونَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحْدَهُ.

• طَائِفَةٌ تَرُدُّ حَدِيثَ الْآحَادِ وَلَا تَقْبَلُهُ، وَلَا تَرَى سِوَى الْمُتَوَاتِرِ حُجَّةً، وَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ:

**الْأَوَّلُ:** لَا يَقْبَلُ الْآحَادَ لَا فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفِقْهِ وَالْفُرُوعِ<sup>(1)</sup>.

**الثَّانِي:** لَا يَقْبَلُ حَدِيثَ الْآحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ وَيَقْبَلُهُ فِي الْفِقْهِ وَالْفُرُوعِ<sup>(2)</sup>.

(1) هذه الفكرة تُبَيَّنُ عِنْدَ بَعْضِ مُنْكَرِي السُّنَّةِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

(2) هَذَا مَا عَلَيْهِ مُنْكَلَمُو الْمُعْتَرِلَةِ وَجَمَاهِيرِ الْأَشَاعِرَةِ وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ وَلَا يُصَنَّفُونَ كَمُنْكَرِي السُّنَّةِ إِنْكَارًا شَامِلًا (وَاحْتِرَامَ السُّنَّةِ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ)، وَيَتَفَرَّقُ هُؤُلَاءِ أَيْضًا إِلَى فِرْقٍ، مِنْهُمْ يَشْتَرِطُ لِقَبُولِ الْآحَادِ وَلَا يَرُدُّهُ فَوْرًا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَقَّفُ فِي رَدِّهِ، يُؤَخِّدُ عِلْمَ ذَلِكَ وَتَفَاصِيلُهُ فِي الْمَطَوَّلَاتِ مِنَ الْكُتُبِ الْأُصُولِيَّةِ: الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ لِلْجَبَّاصِ (63/3) وَمَا بَعْدَهَا، يَذْكَرُ الْآرَاءَ وَيُرْجِّحُ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ، وَالْمُعْتَمِدُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَرِلِيِّ (138/2) وَقَدْ يَأْتِي الثَّقَلُ عَنْهُ فِي حُجْبَةٍ خَبَرَ الْوَاحِدِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَاحِرِ

- طَائِفَةٌ لَا تَقْبَلُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا جَاءَتْ تَأْكِيدًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبَيَانًا لِحُكْمٍ مَذْكُورٍ فِيهِ، فَعَلَى ذَلِكَ تَرُدُّ تَشْرِيعَ السُّنَّةِ وَاسْتِقْلَالَهَا بِالْأَحْكَامِ، وَمِنْهُمْ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ.
  - طَائِفَةٌ تَأْخُذُ مَا تَشَاءُ مِنَ السُّنَّةِ وَتَرُدُّ مَا تَشَاءُ عَلَى حَسَبِ هَوَاهَا، وَتُسَمَّى هَوَاهَا الْمَعْيَارَ الْعَقْلِيَّ.
- وَبَيْنَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ يَنْدَرِجُ بَعْضُ الطَّوَائِفِ الْأُخْرَى.

---

كِتَابِنَا، وَالْفَقِيهَةُ وَالْمُتَّفَقَةُ لِلخَطِيبِ البُعْدَارِيِّ (279/2) وَمَا بَعْدَهَا، وَقَدْ جَاءَ ابْنُ حَزْمٍ بِمُنَاقَشَاتٍ وَاحْتِجَاجَاتٍ بَدِيعَةٍ فِي: (الإحكام في أصول الأحكام) (119/1) بِفَصْلِ مُسْتَقْبَلٍ.



## مُقَدِّمَةٌ فِي الدَّلَالَةِ وَأَنْوَاعِهَا

مِنَ الْبَدْهِِيِّ أَنَّنَا لَفَهْمِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَجِهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا نَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى بَحْثِ الدَّلَالَةِ وَبَيَانِ أَنْوَاعِهَا، فَلِذَلِكَ نَتَطَرَّقُ إِلَى ذِكْرِهَا وَبَيَانِهَا كَمَا جَاءَ عِنْدَ الْمُنَاطِقَةِ<sup>(١)</sup> عَلَى جِهَةِ الْإِخْتِصَارِ.

### تَعْرِيفُهَا لُغَةً<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: "الدَّلِيلُ: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ. وَالدَّلِيلُ: الدَّالُّ. وَقَدْ ذَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ يَدُّهُ دَلَالَةٌ وَدِلَالَةٌ وَدُلُولَةٌ، وَالْفَتْحُ أَعْلَى"<sup>(٣)</sup>.

---

(1) تَقْصِدُ بِالدَّلَالَةِ هُنَا: الدَّلَالَةَ اللَّفْظِيَّةَ الْوَضْعِيَّةَ، وَإِلَّا فَهِنََّاكَ الدَّلَالَةَ اللَّفْظِيَّةَ الْعَقْلِيَّةَ، وَالدَّلَالَةَ اللَّفْظِيَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ. كَمَا أَنَّ هُنَاكَ الدَّلَالَةَ غَيْرَ اللَّفْظِيَّةَ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ: (الْوَضْعِيَّةَ وَالْعَقْلِيَّةَ وَالطَّبِيعِيَّةَ). فَلْيَتَنَبَّهُ.  
(2) وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدَّوشِي فِي نَظْمِهِ لِمَثْنِ الْوَرَقَاتِ الْمَسْمُومِي: (شَدْرَاتٍ فِي نَظْمِ مَثْنِ الْوَرَقَاتِ) رَقْمُ الْبَيْتِ: السَّبْعُونَ:

إِنَّ الدَّلِيلَ الْمُرْشِدَ الْأَمِينُ \* لِمَطْلَبٍ أَنْتَ بِهِ قَمِينُ

(3) الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (4/1698)، يَجُوزُ فِي الْكَلِمَةِ وَجْهَانِ أَحْرَانٍ وَمَصْدَرٌ مُقَارِبٌ مِنْهَا، كَمَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ. وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ دُرَيْدٍ الْفَتْحَ فِيهَا وَقَالَ بَأَنَّ الْفَتْحَ: حِرْفَةُ الدَّلَالِ، كَمَا فِي: (الْمُحْكَمِ وَالْمُجِيبِ الْأَعْظَمِ لِابْنِ سَيِّدَةَ) (9/271).

وَقَالَ فِي (تاج العروس): وَدَلَّهُ عَلَيْهِ يَدُّهُ دَلَالَةً، وَثَلَّثُ<sup>(١)</sup>، افْتَصَرَ ابْنُ سِيدَةَ عَلَى الْكَسْرِ، وَذَكَرَ الصَّاعَانِيُّ الْكَسْرَ وَالْفَتْحَ، قَالَ: وَالْفَتْحُ أَعْلَى. وَدُلُّوْلَةٌ بِالضَّمِّ<sup>(٢)</sup>.  
**أَمَّا تَعْرِيفُهَا اضْطِلَاحًا فَقَدْ عَرَفَهَا الْجُرْجَانِيُّ قَائِلًا: "هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ"<sup>(٣)</sup>.**

وَأَصْلُ هَذَا التَّعْرِيفِ هُوَ تَعْرِيفُ الْقُطْبِ الرَّازِيِّ فِي شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ فِي الْمَنْطِقِ<sup>(٤)</sup>.  
 وَقَدْ عَرَفَهُ الْعَلَامَةُ الْكَلَنْبُوتِيُّ تَعْرِيفًا يُقَارِبُ التَّعْرِيفَ السَّابِقَ بِقَوْلِهِ: كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يُحْصَلُ مِنْ فَهْمِهِ فَهْمٌ شَيْءٍ آخَرَ<sup>(٥)</sup>.

### شَرْحُ مُفْرَدَاتِ التَّعْرِيفِ

الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: الدَّالُّ. الشَّيْءُ الثَّانِي: المَدْلُولُ. اللُّزُومُ: اللُّزُومُ الْعَقْلِيُّ. الْحُصُولُ: الْحُصُولُ الدَّهْنِيُّ.

### أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ

لِلدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:  
**الأوَّلُ:** الدَّلَالَةُ الْمُطَابِقِيَّةُ (دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ) : هِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ. كَدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَجْمُوعِ قَوْلِهِمْ: الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ، فَإِنَّهُ فِي جَوَابِ سُؤَالِ السَّائِلِ: (مَا الْإِنْسَانُ؟) فَتَقُولُ: الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ .

(1) يَعْنِي: بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ.

(2) تَاجُ الْعُرُوسِ لِلزَّيْدِيِّ (497/28).

(3) التَّعْرِيفَاتُ لِلشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (ص: 104)، ط: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(4) شُرُوحٌ وَحَوَاشِي الشَّمْسِيَّةِ، (1/174)، الطَّبَعَةُ الْأُولَى بِالْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ-1323هـ-1905م.

(5) الْبُرْهَانُ لِلْكَالَنْبُوتِيِّ مَعَ حَاشِيَتَيْ الْعَلَامَتَيْنِ الْبُجُوتِيِّ وَابْنِ الْقَرْدَاغِيِّ (ص: 23).

**الثاني:** الدلالة التضمينية (دلالة التضمن): وهي دلالة اللفظ على جزء معناه، أي: على جزء في معنى اللفظ، كدلالة الإنسان على (الحيوان) أو: (الناطق) مُنفردًا دون التركيب، فالإنسان يتضمن النطق والحركة والشكون والأكل والشرب وغير ذلك، فالحيوية والنطق<sup>(1)</sup> من ضمنها.

**الثالث:** الدلالة الالتزامية (دلالة الالتزام): دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى الوضعي اللازم له. كدلالة الإنسان على قبول العلم أو: صنعة الكتابة، أو: غير ذلك<sup>(2)</sup>.

وقد جمع الأخضري أنواع الدلالة الثلاثة في: (السلم المروتي) قائلاً<sup>(3)</sup>:

[من الرجز]

**دلالة اللفظ على ما وافقه يدعونها دلالة المطابقة  
وجزئه تضمناً وما لزم فهو التزام إن يعقل التزم**

(1) قد يعترض على قيد التطبيق بأن الأخرس لا ينطق وبعض البهائم لها نطق مخصوص بها، وأجيب بأن النطق هنا هو العقل والفهم، وهذان القيدان لا يخلوان عن الإيرادات؛ لأنّ الطفل غير المميز يقال له: إنسان ولا يميز بين الأشياء ولا يفكر، وكذا المجنون يقال له الإنسان وليس له العقل أو كمال العقل. وقد أجيب بأنّ الاضطرابات والقواعد وضعت على الأغلب الشائع لا على التادر، فعند ما يطلق الإنسان يتبادر الذهن إلى شخص كامل ولا يتبادر إلى الطفل غير المميز ولا إلى المجنون، لأنهم قليلون بالنسبة إلى الأصحاء، والله أعلم.

(2) ولتفصيل هذه الأشياء وبيانها والاستزادة منها يرجع إلى: شروح وحواشي الشمسية، (174/1) وما بعدها، وتهذيب المنطق والكلام للتفتازاني (ص: 170)، وما بعدها، وحاشية ملاً عبد الله على تهذيب التفتازاني (ص: 38) وما بعدها، وحاشية الجوري على الشمسية (ص: 65) وما بعدها، والبرهان للكليني مع حاشيتي العلامتين البنجويني وابن القرداغي (ص: 23) وما بعدها، وحاشية الصبان على شرح الملوي على السلم (ص: 148)، وما بعدها، ونتيجة المهتم للدمهوري بتوضيح السلم وإيضاح المبهمة للدمهوري (ص: 131)، وما بعدها، وشرح بحر العلوم للكهنوي (ص: 222) وما بعدها.

(3) يُنظر: نتيجة المهتم للدمهوري بتوضيح السلم وإيضاح المبهمة للدمهوري (ص: 131)، وما بعدها.

وَالْمَعْوَلُ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى دَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ  
الْمَنَاطِقَةِ، أَمَّا دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَدْلُوهَا غَيْرُ مَحْصُورٍ وَلَا مَحْدُودٍ، كَمَا  
صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي: (مَعْيَارِ الْعِلْمِ)<sup>(1)</sup>.

---

(1) مَعْيَارِ الْعِلْمِ فِي الْمُنْطِقِ لِلْغَزَالِيِّ (ص: 43-44) ت: أحمد شمس الدّين، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1434هـ.



﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾

(النجم: 3-5)

هذه الآية جاءت لتزكية السنة النبوية عن طريق الدلالة التضمينية؛ لأن نطق الرسول ﷺ الديني يتضمن القرآن والسنة باتفاق العقلاء، كما سيأتي بيان ذلك مؤصلاً إن شاء الله تعالى.

الثالث: قال الله تعالى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: 9)

ففي هذه الآية دلالة على حجية السنة بالدلالة الإلزامية؛ لأن حفظ القرآن يلزم منه حفظ اللغة التي جاء بها وبالأولى يلزم منه حفظ السنة كما سيأتي تفصيلاً ذلك بإذن الله تعالى في الأدلة القرآنية<sup>(1)</sup>.

ويمكن إدخال هذه الآية في الدلالة التضمينية أيضاً.

(1) أكثر المفسرين - إن لم يكن جميعهم - قد فسروا (الذِّكْر) هنا بالقرآن، وإن كان الذِّكْر قد ورد بمعانٍ عدة في القرآن الكريم وعلى آية حال نقول: نستنبط من هذه الآية أنه عز وجل تعهد بحفظ السنة هنا تبعاً، فالبيان ضروري لفهم الذِّكْر، ولكن الله عز وجل تعهد بحفظ السنة أصالة إذ قال عز وجل من قائل: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ)، والله تعالى أعلم. (د. محمد البرزنجي).

## أنواع الأدلة القرآنية التي وردت في حجية السنة

إن الآيات القرآنية التي جاءت في الاحتجاج بالسنة الشريفة وإقرار حجيتها أنواع وأضراب، فمن هنا حاولت أن أجمع على قدر معرفتي القليلة وفهمي القاصر بعض الآيات لكل نوع من الأنواع ولا أدعي جمع الآيات كلها، فالأنواع التي جاءت في الكتاب هي:

1. آيات تُقرّر حجية السنة ووجوب اتباع النبي ﷺ فيما يأتي به من غير القرآن الكريم تقريراً واضحاً لا يردّه إلا مُتَعَنِّتٌ مُعَانِدٌ.
2. آيات تُبين أن الوحي الإلهي يقع في خارج الكتاب المنزل كما يقع في الكتاب، بخلاف ما ذهب إليه منكرو السنة من حصر الوحي في الكتاب المنزل وحده.
3. آيات تُبين استقلال السنة بالتشريع وأن النبي ﷺ له حق التشريع وإصدار الأحكام الشرعية.
4. آيات تُنبئ عن كون أمر الرسول هو عين أمر الله تعالى، وتشريعهُ هو تشريع الله تعالى ولو لم يكن موجوداً في القرآن الكريم.
5. آيات تكون بحاجة إلى التفسير النبوي لبيان معناها.

6. آياتٌ نكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ نُزُولِهَا (مُنَاسَبَاتِ النُّزُولِ)، لِتَوْجِيهِهِ مَعَانِيهَا.

7. آياتٌ تُفَصِّحُ بِحَاجَةٍ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

8. الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَحْفُوظَةٌ بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى.



النوع الأول من الأدلة القرآنية: آيات تُقرّر حجّة السنّة ووجوب

اتباع النبي ﷺ فيما يأتي به من غير القرآن الكريم

الآية الأولى: (الآية: 47-50) من سورة النور

قال الله تعالى:

﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِم وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (النور: 47-50)

إنَّ الله تعالى بيّن في هذه الآيات الكريمات أن الإيمان بالله تعالى يستلزم إطاعته في أوامره ونواهيه وتحكيم شرعه، وأن الإيمان بالرسول ﷺ أيضًا يستلزم ذلك، ونفى الله تعالى الإيمان من الذين يتولّون عن حكم الله تعالى وحكم رسوله نفيًا مؤكّدًا بإدخال

الْبَاءِ عَلَى خَيْرِ (مَا) حَيْثُ قَالَ: (وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) وَلَمْ يَقُلْ: (وَمَا أَوْلَيْكَ مُؤْمِنِينَ)، لَأَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ فِي الْأَوَّلِ أَقْوَى مِنَ الثَّانِي بِسَبَبِ الْبَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلتَّوَكِيدِ<sup>(١)</sup>.  
ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ إِعْرَاضَهُمْ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ يَكُونُ ظُلْمًا أَكْبَرَ كَمَا قَالَ: (أَوْلَيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

فَفِي الْآيَاتِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهَا فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا تَتَّضِحُ الصُّورَةُ أَكْثَرَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

### الآية الثانية: (الآية: 51-52) من سورة النور.

قَالَ تَعَالَى:

حِإِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ  
يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ (النور: ٥١ - ٥٢)

أقول: إن في هاتين الآيتين سرًا مكنونًا وإشارةً دقيقةً إلى حجية السنة، تتجسد في

أمور وهي:

(1) قَالَ شَيْخُنَا عَمْرُ الْحَدُوشِيّ القَاعِدَةُ: (زِيَادَةُ الْمَبْنِيِّ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى، وَ (قُوَّةُ اللَّفْظِ لِقُوَّةِ الْمَعْنَى).  
وَإِنْ جَرَتْ زِيَادَةٌ فِي الْمَبْنِيِّ دَلَّتْ عَلَى زِيَادَةٍ فِي الْمَعْنَى  
وَ قَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَهْرَةَ الْمَكِّيّ الشَّافِعِيّ (م 817هـ) فِي: (الإعْرَابِ عَنْ نَظْمِ قَوَاعِدِ  
الإعْرَابِ) (ص: 137/145/رقم: 78/79):

.....  
وَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ عَنْهُ بِصَلَةٍ وَبَعْضُهُمْ مَوَّكَّدًا قَدْ جَعَلَهُ  
وَالْمُفَسِّرُونَ يُعْبَرُونَ عَنِ الرَّائِدِ بِالصَّلَةِ، تَأْدُبًا مَعَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ زَائِدٌ فِي جَمِيعِ سُورِ الْقُرْآنِ، طَوَالِهِ،  
وَمُنَوَّسِّطِهِ، وَمُفْصَلِهِ، وَقِصَارِهِ، وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا وَمُجِيرُنَا مُحَمَّدُ بَنَارٌ:  
وَعَبَّرَ الْمُفَسِّرُونَ بِالصَّلَةِ عَنْ زَائِدٍ فِي السُّورِ الْمُفَصَّلَةِ  
إِنْتَهَى مِنْ: (نَشْرُ الْعَبْرِ فِي نَظْمِ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ) (ص: 156).

1- استُخِدِمَ فِيهَا أَدَاةُ الْحَضَرِ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُ الْمُؤْمِنِ إِلَّا مُوَافِقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَخَالَفَةِ وَالْبُوحِ بِخِلَافِ سُنَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ مَبْدِئَةٌ بِ (إِنَّمَا).

2- رَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَلَاحَ وَالْفَوْزَ بِإِطَاعَتِهِ وَإِطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي نِهَائَةِ الْآيَتَيْنِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ لَمْ تَكُنِ الطَّاعَتَانِ وَاجِبَتَيْنِ فَكَيْفَ يُرْبَطُ الْفَلَاحُ وَالْفَوْزُ بِهِمَا؟ فَيَكُونُ جَزَاءُ الْعَاصِي خِلَافَ مَا يُجْزَى بِهِ الْمُطِيعُ، أَفَلَا يُقَالُ لَنَا: هَلْ نَمَّ حُسْرَانٌ وَهَلَكَ عَلَى غَيْرِ الْمُحَرَّمِ<sup>(1)</sup>؟ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَخَالَفَةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَمْرِ الدِّينِ مُحَرَّمٌ قَطْعًا، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: مَا عَلاَقَةُ هَذِهِ الطَّاعَةِ بِالسُّنَّةِ؟ أَنْظِرِ النُّقْطَةَ التَّالِيَةَ.

3- لَمَتَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْظَارَ أُولِي الْأَبَابِ إِلَى نُقْطَةٍ دَقِيقَةٍ وَسِرٍّ لَطِيفٍ حَيْثُ ذَكَرَ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ طَاعَتِهِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، وَلَكِنْ عِنْدَ مَا تَأْتِي الْعِبَادَةُ وَالتَّقْوَى، فَيُخْرِجُ اسْمَ الرَّسُولِ ﷺ، بِقَوْلِهِ: (وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِيهِ)؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مِنْ حَقِّهِ وَحُدُّهُ، وَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حِطٌّ. أَفَلَا يُقَالُ لَنَا: إِذَا كَانَتْ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ دِينًا وَتَشْرِيْعًا، فَلِمَ لَمْ يُخْرِجْهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا أَخْرَجَ خَشْيَتَهُ وَتَقْوَاهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَالْجَوَابُ بَيْنَ لِمَنْ لَهُ عَقْلٌ وَلَيْسَ لَهُ تَعْصُبٌ أَعْمَى.

### الآيَةُ النَّالِيَةُ: (الآيَةُ: 1) مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ

هَذِهِ الْآيَةُ مِثْلُ الْآيَةِ السَّابِقَةِ فِي الْإِحْتِجَاجِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى:

(1) يُدَلُّ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَصَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ هَالِكٌ حَاسِرٌ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ طَاعَتُهُ وَاجِبَةً. (أ.د. صالح)

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا  
ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: ١)  
فَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ نَفْسَهُ الْعَلِيَّةَ وَحَدَّهَا لِلتَّقْوَى لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَلَا  
تُصْرَفُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَتِ الطَّاعَةُ أَيْضًا لِلَّهِ وَحَدَّهُ دُونَ الرَّسُولِ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى  
يَذْكُرُ اسْمَ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ اسْمِهِ الْعَلِيِّ فِي الطَّاعَةِ كَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّقْوَى!

### الآية الرابعة: الآيات التي جاءت فيها لفظة (الحكمة)

جاء لفظ الكتاب (القرءان) في مواضع من كتاب الله تعالى مقروناً بـ (الحكمة) في  
حَقِّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ سِرٌّ؟ وَهَلْ يُوجِي بِشَيْءٍ؟ أَوْ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ دَلَالَةً  
وَاضِحَةً؟!

كما نرى في هذه الآيات الكريمات:

﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: 129)  
﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ  
وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾  
(البقرة: 151)

﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب: 34)

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ  
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾

(الجمعة: 2)

في هذه الآيات الكريمات وغيرها، فهل وراء ذلك سرٌّ؟ وما تفسير ذلك؟!

نَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ يُقَالُ فِي تَفْسِيرِ "الْحِكْمَةِ" عَدَا السُّنَّةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

**أَوَّلًا:** هَذَا الْخِطَابُ يُشْبَهُ بِأَقْيِ خِطَابَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي جَاءَتْ فِي مَعْرِضِ وَجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ مَعَ طَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْتِرَانِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

**﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾**

(آل عمران: 32)

وكَذَلِكَ فِي بَعْضِ آيَاتِ أُخَرَ فِي سُورَةِ شَتَّى كَذ: (النِّسَاءِ: 59) وَ (الْأَنْفَالِ: 20) وَ (النُّورِ: 54) وَ (مُحَمَّدٍ: 33).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ لَدَى الْمُفَسِّرِ أَنَّ أَسَالِيبَ الْخِطَابِ لَهَا دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ وَتَوْجِيهِهَا فَلَا يُمَكِّنُ تَجَاهُلَهَا. فَهَذَانِ الْأَسْلُوبَانِ يُشْبَهُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي الدَّلَالَةِ وَالْمُرَادِ، فَالْأَوَّلُ يُفَسَّرُ بِالثَّانِي، مَا دَامَ الْمُرَادُ بِالْإِطَاعَةِ مِنَ الْآيَاتِ مَعَ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحِكْمَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ مَرَّاتٍ سُنْتَهُ ﷺ. فَكَمَا أَنَّ إِطَاعَتَهُ ﷺ قَرْنَتْ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَذَلِكَ سُنَّتُهُ قَرْنَتْ بِكِتَابِهِ.

**ثَانِيًا:** جَاءَ لَفْظُ "الْحِكْمَةِ" مَعَ الْقُرْآنِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ وَهُوَ يَفْتَضِي الْمُغَايِرَةَ، وَالْمُغَايِرَةُ هُنَا تُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَمِنْ هُنَا نَتَسَاءَلُ: أَيُّ شَيْءٍ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَأْتِيَ هَذِهِ الْمَرَّاتِ الْمُتَسَالِيَةِ الْمُتَتَابِعَةَ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خِلاَ كَلَامِ شَارِحِهِ وَمُبَيِّنِهِ ﷺ؟!.

**ثَالِثًا:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ أَنْزَلَ الْحِكْمَةَ وَأَنَّ الرَّسُولَ يُعَلِّمُ إِيَّاهَا، كَمَا قَالَ:

**﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ**

**فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾** (النِّسَاءِ: ١١٣)

وَلَا أَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالرَّسُولُ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ، غَيْرُ سُنَّتِهِ  
وَهَدْيِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؟ وَلِمَاذَا يُعَلِّمُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَكُنْ دِينًا  
وَتَشْرِيْعًا؟

فَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ: "فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَهُوَ الْقُرْآنُ،  
وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ  
اللَّهِ. وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَأَنَّ الْقُرْآنَ ذُكِرَ وَأُتْبِعَتْهُ الْحِكْمَةُ، وَذَكَرَ اللَّهُ مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ، فَلَمْ يَجُزْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُقَالَ: (الْحِكْمَةُ) هَاهُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَحَتَمَ عَلَى النَّاسِ  
اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلِهِ: فَرَضَ، إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِهِ. لِمَا وَصَفْنَا  
مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ.

وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ مُبَيَّنَةٌ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ دَلِيلًا عَلَى خَاصِّهِ وَعَامِّهِ. ثُمَّ قَرَنَ  
الْحِكْمَةَ بِكِتَابِهِ، فَاتَّبَعَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرِ رَسُولِهِ" (1).

### الآية الخامسة: (الآيات: 3-5) مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ  
الْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾

(النجم: 3-5)

(1) الرَّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ ص: (78-79).

اختلف المفسرون في توجيه هذه الآية الكريمة وتفسيرها، فمنهم من قال: إنها تتكلم عن القرآن الكريم وجاءت في تركيته دون غيره، ومنهم من قال: إن الآية عامة لجميع ما ينطق به الرسول ﷺ، فأليك أقوالهم من مصادرها:

**الفريق الأول:** يرون أن الآية جاءت في تركية القرآن الكريم.

قال الإمام الطبري - رحمه الله - (ت: 310هـ): "يقول تعالى ذكره: وما ينطق محمد بهذا القرآن عن هواه (إن هو إلا وحي يوحى) يقول: ما هذا القرآن إلا وحي من الله يوحى إليه."<sup>(1)</sup> وقد أسند هذا التفسير إلى الإمام المفسر قتادة - رحمه الله -<sup>(2)</sup>.

وقد وافق على هذا التفسير كثير من العلماء منهم: الإمام مكِّي بن أبي طالب القيسي (ت: 437هـ)<sup>(3)</sup>، والزمخشري (ت: 538هـ)<sup>(4)</sup>، وابن الجوزي (ت: 597هـ)<sup>(5)</sup>، والإمام الرازي (ت: 606هـ)<sup>(6)</sup>، والبيضاوي (ت: 685هـ)<sup>(7)</sup>، والنسفي (ت: 710هـ)<sup>(8)</sup>، وابن جزبي (ت: 741هـ)<sup>(9)</sup>.

(1) تفسير الطبري (497/22)، ط: مؤسسة الرسالة.

(2) تفسير الطبري (498/22)، ط: مؤسسة الرسالة.

(3) الهداية إلى بلوغ النهاية للإمام مكِّي (7142/11).

(4) الكشاف للزمخشري (7142/4)، يُمكن أن يُظن أن هؤلاء الأئمة الذين قالوا بأن هذه الآية جاءت في تركية القرآن لا يقولون بحجية السنة، فهذا الخيال صرّب من الطيش والتيه إن خطر ببال أو أتى بخيال، لأن هؤلاء الأئمة صرحوا في كتبهم بحجيتها وأنها الوحي، كما قال الزمخشري نفسه في تفسير هذه الآية: "وما أتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدر عن هواه ورأيه، وإنما هو وحي من عند الله يوحى إليه. ويحتج بهذه الآية من لا يرى الاجتهاد للأنبياء، ويُجاب بأن الله تعالى إذا سوغ لهم الاجتهاد، كان الاجتهاد وما يستند إليه كله وحيًا لا نطقًا عن الهوى."<sup>أ.هـ.</sup> من الكشاف (418/4).

(5) زاد المسير لابن الجوزي (184/4)، وقال مثل ما قاله الزمخشري في الاحتجاج باجتهاده.

(6) مفاتيح الغيب (236/28)، ولكن الإمام ذكره في وجه وفي الوجه الثاني ذكر أن المراد به قول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك سنته.

**الفريق الثاني:** يرون أن الآية شاملة للقرآن الكريم والسنة المطهرة.

قال الإمام المفسر القرطبي - رحمه الله - (ت: 671هـ): "أي: ما يخرج نطقه عن رأيه، إنما هو بوحي من الله عز وجل، لأن بعده: (إن هو إلا وحي يوحى)... وفيها أيضًا دلالة على أن السنة كالوحي المنزل في العمل." (١)

وقال الإمام أبو حيان الأندلسي - رحمه الله - (ت: 745هـ): " (وما ينطق): أي: الرسول عليه الصلاة والسلام، عن الهوى: أي: عن هوى نفسه ورأيه. إن هو إلا وحي من عند الله، يوحى إليه. وقيل: وما ينطق: أي: القرآن." (٢)

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : "قال: [وما ينطق عن الهوى]، ولم يقل: [وما ينطق بالهوى]؛ لأن نطقه عن الهوى أبلغ، فإنه يتضمن: أن نطقه لا يصدر عن هوى، وإذا لم يصدر عن هوى فكيف ينطق به؟ فتضمن نفى الأمرين: نفى الهوى عن مصدر النطق ونفيه عن نفسه.

فنطقه بالحق ومصدره الهدى والرشاد لا الغي والضلال. ثم قال: [إن هو إلا وحي يوحى] فأعاد الضمير على المصدر المفهوم من الفعل، أي: ما نطقه إلا وحي

(1) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل) (175/5).

(2) تفسير السفي (مدارك التنزيل) (389/3)، وقال الإمام مثل ما قال العلامة الرمخشري وقد يأتي كلامه بإذن الله تعالى.

(3) تفسير ابن جزّي (التسهيل لعلوم التنزيل) (316/2).

(4) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (85/17).

(5) البحر المحیط لأبي حيان (9/10).



يُوْحَى. وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ عَائِدًا إِلَى الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَعُمُّ نُطْقَهُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِنْ كِلَيْهِمَا وَحْيٌ يُوْحَى. <sup>(١)</sup>

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) أَي: مَا يَقُولُ قَوْلًا عَنْ هَوَى وَغَرَضٍ، (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) أَي: إِنَّمَا يَقُولُ مَا أَمَرَ بِهِ، يُبَلِّغُهُ إِلَى النَّاسِ كَامِلًا مَوْفِرًا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيِّ مِثْلِ الْحَيِّينِ - أَوْ: مِثْلِ أَحَدِ الْحَيِّينِ -: رِبِيعَةَ وَمُضَرَ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَا رِبِيعَةٌ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ".

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَيْتَنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَشْرًا، يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ. فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "اكَتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ".

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، بِهِ ... وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(1) التَّبَيُّنُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص: 247). هَذَا الْكَلَامُ يُشْعِرُ بَأَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ التُّطْقِ الدِّيْنِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ وَهَذَا لَيْسَ صَحِيحًا فَهُوَ مُجْمَلٌ، وَلَهُ الْقَوْلُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ كَمَا قَالَ: "وَقَالَ تَعَالَى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل: 44] قَالُوا: فَكَلِمَةُ أَنْ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّينِ كُلِّهِ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَكُلُّ وَحْيٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ ذِكْرٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ.".

أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا أقول إلا حقاً". قال بعض أصحابه: فإنك تدعينا يا رسول الله؟ قال: "إني لا أقول إلا حقاً"<sup>(1)</sup>.

وهذا مذهب جماعة من الأصوليين كما هو مذهب الأمدية وصرح به في الأحكام قائلًا: "فنص كتاب الله تعالى يقضي بأن كل ما قاله - صلى الله عليه وسلم - فهو عن الله تعالى"<sup>(2)</sup>.

والصحيح أن كلا التفسيرين صحيح من وجه، فالوجه في التفسير الأول لا شك في كون الآية تزكي القرآن الكريم.

أما التفسير الثاني فإنه يدخل في الآية الكريمة إن أرادوا النطق في أمور الدين وفرقوا بين النطق الذي يكون في أمور الدنيا والنطق الذي يكون في أمور الدين؛ لأن الآية تدل على تزكية الرسول ﷺ في نطقه الديني ولم تقتصر على القرآن الكريم ولا وجه بالتخصيص به، فهي تزكية عامة لما يأتي به الرسول ﷺ من الدين سواء كان قرآنًا أو سنة، وهذا ما أشار إليه الإمام البغوي عليه الرحمة (ت: 510هـ) عند ما قال: "إن (هو) ما نطقه في الدين، وقيل: القرآن (إلا وحي يوحي) أي: وحي من الله يوحي إليه"<sup>(3)</sup>.

وهذا وجه عند الخازن - رحمه الله - (ت: 741) حيث قال: "وقيل: نطقه في الدين إلا وحي من الله يوحي إليه"<sup>(4)</sup>.

(1) تفسير ابن كثير (7/443-444)، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع.

(2) الأحكام في أصول الأحكام للأمدية (2/77)، وفي أماكن أخرى: (2/88)، (3/33).

(3) تفسير البغوي (معالم التنزيل) (7/400)، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع.

(4) تفسير الخازن (لباب التأويل) (4/203).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ ( وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ) فَصَحَّ أَنَّ كَلَامَهُ كُلَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ وَحْيٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ فِيهَا تَعَبُّدُنَا بِهِ خَالِقَنَا تَعَالَى " (١).

وَبِذَلِكَ تَعَلَّمَ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلًا أَكْثَرَ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بَأَنَّ ضَمِيرَ (هُوَ) يَرْجِعُ إِلَى الْقُرْآنِ، أَيْ: أَنَّ الْقُرْآنَ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَوَىٰ (٢)، وَهُوَ وَحْيٌ مُنَزَّلٌ وَلَيْسَ مَعَ الْقُرْآنِ وَحْيٌ آخَرَ، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ مَرْدُودٌ لَوْجَهَيْنِ:

الأول: لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لِلْقُرْآنِ ذِكْرٌ حَتَّى يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ بَدَّلُوا لَفْظَ (النُّطْقِ) بِ (الْقُرْآنِ) فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَاضِحٍ فِي حَضْرِ النُّطْقِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَجِدَ لَهُ مُحْمَلًا لُغَوِيًّا إِلَّا مُتَكَلِّفًا.

**الثاني:** جَاءَتِ الْآيَةُ مُطْلَقَةً بِنَفْيِ الْهَوَىٰ فِي نُطْقِهِ قَاطِبَةً، وَنُطْقُهُ ﷺ نَوْعَانِ:

• مَا نَطَقَ بِهِ ﷺ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا.

• مَا نَطَقَ بِهِ ﷺ فِي أُمُورِ الدِّينِ.

فالأول: لَيْسَ دِينًا وَلَا تَشْرِيْعًا وَلَا حَاجَةً فِي أَنْ يَكُونَ وَحْيًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَمْرٌ إِرْشَادِي، أَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً وَكِلَاهُمَا وَحْيٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَالْآيَةُ شَامِلَةٌ لهُمَا فِي نَفْيِ تَدَاخُلِ الْهَوَىٰ فِيهِمَا بِالْعُمُومِ الْوَارِدِ.

(1) التَّبْدَةُ الْكَافِيَّةُ لِابْنِ حَزْمٍ (ص: 29).

(2) وَقَدْ سَبَقَ كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الرَّأْيِ.

فَلَوْ أَنَّكَ قُلْتَ بِأَنَّ الْآيَةَ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ النَّطْقِ سِوَاءِ أَكَانَ دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا، فَهَذَا يَرْفُضُهُ الْعَقْلُ وَالْوَاقِعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَرٌ وَلَهُ صِفَاتُ الْبَشَرِ كَبَاقِي بَنِي آدَمَ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا بِهَذَا الطَّبَعِ الْبَشَرِيِّ، فَمُمْتَنِعٌ عَقْلًا أَنْ يَحْلُوَ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ. أَمَّا إِذَا قُلْتَ بِأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ لِتَبْرِئَةَ الْقُرْآنِ وَحَدَهُ دُونَ السُّنَّةِ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مُرَجِّحٍ لِدَلِيلِكَ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَ.

وَالصَّوَابُ أَنْ تَقُولَ بِأَنَّ النَّطْقَ نَوْعَانِ: دِينِيٌّ وَدُنْيَوِيٌّ، فَالْأَوَّلُ خَارِجٌ عَنِ الْآيَةِ وَالثَّانِي مِنْهُ مَا هُوَ قُرْآنٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ سُنَّةٌ، فَالْآيَةُ جَاءَتْ لِتَبْرِئَةَ كِلَيْهِمَا.

وَالْعُمُومُ الَّذِي يُوْجَدُ فِي (وَمَا يَنْطِقُ) شَامِلٌ هُمَا؛ لِأَنَّ (يَنْطِقُ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَ (عَنِ الْهُوَى) جَارٌّ وَمَجْرُورٌ يَتَعَلَّقَانِ بِهِ، وَبِذَلِكَ يَصِيرُ الْمَعْنَى: (مَا يَصْدُرُ نَطْقُهُ عَنِ هَوَى مِنْ نَفْسِهِ)!

فَلِذَلِكَ قَالَ الْعَلَامَةُ اللَّعْوِيُّ أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفَوِيُّ فِي كَلِّيَّاتِهِ: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ يَتَّحِدَانِ فِي كَوْنِهِمَا وَحِيًّا مَنْزَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِدَلِيلٍ: (إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)، إِلَّا أَنَّهُمَا يَتَفَارِقَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمَنْزَلُ لِلْإِعْجَازِ وَالتَّحْدِي بِهِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ مَكْتُوبَةٌ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ، وَلَيْسَ لِجِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَصَرَّفَا فِيهَا أَصْلًا، ثُمَّ أَنْزَلَ جَمَلَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَأَمَرَ السَّفَرَةَ الْكَرَامَ بِانْتِسَاجِهِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ نُجُومًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّازِلُ عَلَى جِبْرِيلَ مَعْنَى صِرْفًا

فَكَسَاهُ حُلَّةَ الْعِبَارَةِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ بِتِلْكَ الْعِبَارَةِ أَوْ أَهْمَهُ كَمَا تَلَقَّفَهُ فَأَعْرَبَ الرَّسُولُ  
بِعِبَارَةٍ تُفْصِحُ عَنْهُ. (1)

مَنْ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ تَرْكِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ عِنْدَ مَا قَالَ بَأْتَهُ لَا يَنْطِقُ مِنْ غَيْرِ  
الْوَحْيِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَمَنْ الَّذِي يَعْتَرِضُ غَيْرَ مُنْكَرِي السُّنَّةِ؟!

### الآيَةُ السَّادِسَةُ: (الآيَةُ: 33) مِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ

قَالَ تَعَالَى:

حَمِّتَ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا  
أَعْمَلَكُمْ

(محمد: 33)

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ يُرْشِدُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ إِلَى أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهَا وَأَنَّ  
مَعْصِيَتَهُ وَمَعْصِيَةَ رَسُولِهِ أَوْ: مَعْصِيَةَ أَحَدِهِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِبْطَالِ الْعَمَلِ وَخُسْرَانِ  
السَّعْيِ وَالْهَلَاكِ، وَقَدْ كَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى فِعْلَ (أَطِيعُوا) لِطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ؛ لِيُشْعِرَ بَأَنَّ  
الطَّاعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ حَيْثُ يَكُونُ لِلَّهِ طَاعَةٌ وَهِيَ لِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ طَاعَةٌ وَهِيَ لِسُنَّتِهِ،  
وَالْأَيُّ لَا كَتَمْتَنِي بِقَوْلِهِ: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ)، وَلَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ طَاعَةَ مُسْتَقَلَّةً  
لِلرَّسُولِ أَلْبَتَّةَ، كَمَا نَجِدُهَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ وَفَعَلُهُ تَشْرِيحًا وَدِينًا كَيْفَ يَتَعَلَّقُ  
بَتَرْكِهَا هَذَا النَّكَالُ وَالْعُقُوبَةُ وَالْخُسْرَانُ؟!

### الآيَةُ السَّابِعَةُ: (الآيَةُ: 63) مِنْ سُورَةِ النُّورِ

(1) الكليات لأبي البقاء، ص: (722).

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لَوْأَذَا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)

وَإِذَا تَدَبَّرْنَا الْآيَةَ وَأَمَعْنَا النَّظَرَ فِيهَا لَرَأَيْنَا أَنَّ اللهُ تَعَالَى أَوْحَى بِأَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ مُبَايِنٌ لِكَلَامِ بَاقِيِ الْبَشَرِ وَيُخَوِّفُنَا مِنَ الْإِسْتِهَانَةِ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ بَلْ أَرشَدَ إِلَى أَنَّ مُحَالَفَتَهُ تَسْتَلْزِمُ الْعُقُوبَةَ وَالْعَذَابَ فِي الدَّارَيْنِ، وَهَذِهِ الْقَرَائِنُ تُقْضِي بِأَنَّ تَكُونَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ مُتَمَايِزَةً عَنِ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ وَاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ وَتَأْوِيلِ الْمُتَأْوِيلِينَ بِخِلَافِ مَا يُبْنَى مِنْكَرِ السُّنَّةِ.

أَلَيْسَ هَذَا نَذِيرًا لِلَّذِينَ يُنْكَرُونَ أَحَادِيثَهُ وَيَقُولُونَ بِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ وَبَيْنَ كَلَامِ بَاقِيِ الْبَشَرِ!؟

**الآيَةُ الثَّامِنَةُ: (الآيَةُ: 80) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ**

قَالَ تَعَالَى:

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾

(النساء: ٨٠)

إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَلْمَعُ لِمَعَانَ الشَّمْسِ وَفَاقَتِ الْقَمَرَ فِي الْبَيَانِ وَالْوُضُوحِ، فَلَمْ تُبْقِ لِلْقَائِلِ بِتَفْسِيرِ إِطَاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِغَيْرِ السُّنَّةِ كَلَامًا وَمَقَالًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالطَّاعَةِ طَاعَتَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا يَقُولُهُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ، لَكَانَ قَدْحًا فِي قُوَّةِ الْقُرْآنِ وَبِرَاعَةِ نَظْمِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ هَذَا التَّفْسِيرِ لَا تُفِيدُ مَعْنَى جَدِيدًا لِلسَّامِعِ وَلَا

مُحْصَلُهُ فَائِدَةٌ إِذَا رَامَتِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ! فَكَيْفَ لَا تَكُونُ طَاعَةُ الْقُرْآنِ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ وَهُوَ كَلَامُهُ؟ فَهَلْ هُنَاكَ رَجُلٌ عَاقِلٌ يَشُكُّ فِي كَوْنِ إِطَاعَةِ الرَّسَالَةِ إِطَاعَةً لِلْمُرْسِلِ، حَتَّى يُقَرِّرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؟ فَهَذَا مَحَلُّ بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ وَقُوَّةِ نَظْمِهِ وَبَيَانِهِ -مَعَاذَ اللَّهِ- لِأَنَّ هَذَا الْحَبَرَ لَا يُضَيَّفُ جَدِيدًا.

أَمَّا التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ الْبَيِّنُ فَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ عَنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ فَهِيَ الْوَحْيُ الْإِلَهِيُّ وَالطَّاعَةُ الرَّبَّانِيَّةُ. فَاللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ مِنْ جِنْسِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنَ السَّقُوطِ وَالزَّلَلِ وَالْخِذْلَانِ، مَقْرُونَةٌ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ وَلَا حِفْظَ إِلَّا مَعَ السُّنَّةِ وَأَتَمَّا كَسَفِينَةَ نُوحٍ يَنْجُو مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا وَيَفْنَى بَيْنَ الْأَمْوَاجِ مَنْ تَرَكَهَا وَمَالَ عَنْهَا وَحَادَ، نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِصْمَةَ.

### الآية التاسعة: (الآية: 36) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾

(الأحزاب: ٣٦)

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ نَجِدُ بَيَانًا شَافِيًّا فِي تَقْرِيرِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّنْ عُدْرًا لِمَنْ يَرُدُّ عَلَى رَسُولِهِ قَوْلَهُ وَحُكْمَهُ، وَعِنْدَ مَا يَأْمُرُ الرَّسُولُ ﷺ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُمْ خِيَارٌ ثَانٍ، وَقَدْ حَكَمَ لِلْمَعَانِدِ بِالضَّلَالَةِ بِأَبْلَغِ الْبَيَانِ وَأَوْضَحِهِ حَيْثُ جَمَعَ ثَلَاثَةَ مُؤَكَّدَاتٍ، وَهِيَ:

إِلْحَاقُ (قَدْ) بِالْفِعْلِ، وَالْإِتْيَانُ بِالْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ، وَإِسْفَارُ نَوْعِ الضَّلَالِ بِالْمُبِينِ، كَمَا قَالَ:  
(فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)!

أَفَلَا يُسْأَلُ: لِمَاذَا كُلُّ هَذِهِ التَّأَكِيدَاتِ فِي هَذَا الْكَلَامِ الْمُخْتَصَرِ؟!

**الآيَةُ الْعَاشِرَةُ: (الآيَةُ: 1) مِنْ سُورَةِ الْحُجْرَاتِ**

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَمِيتَ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ  
اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ (الحجرات: ١)

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ شَأْنُهُ أَرَشَدَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى عَدَمِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ  
وَأَمَرَنَا بِعَدَمِ التَّقَدُّمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالتَّقَدُّمُ وَالتَّقَدِيمُ بِالْقَوْلِ يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ بِتَرْكِهِ دُخُولًا  
أَوَّلِيًّا؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ وَالْعَادَةَ تَسْتَلْزِمَانِ عَدَمَ تَقْدِيمِ كَلَامِكَ عَلَى كَلَامِ مَنْ تَحَرَّمَتْهُ وَتَوَقَّرَهُ،  
فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ نَبِيًّا؟ وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ كَوْنُ نِهَآيَةِ الْآيَةِ جَاءَتْ بِذِكْرِ صِفَةِ  
السَّمْعِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْعِلْمِ كَمَا قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وَهَذَا وَاضِحٌ بَيْنَ لِمَنْ تَدَبَّرَ  
وَعَقَلَ.

لَا أُدْرِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ مَنْ يَتَجَرَّأُ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَ أَقْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ تَعَامُلَهُ مَعَ  
أَقْوَالِ بَاقِي الْبَشَرِ؟!

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ ذَلِكَ وَأَصَلَ فِيهِ وَفَصَّلَ فِي: "الصَّوَاعِقُ" قَائِلًا: "فَإِذَا كَانَ  
سُبْحَانَهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّ تَقْدِيمٍ أَبْلَغُ مِنْ تَقْدِيمِ عَقْلِهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ؟  
قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: وَلَا تَقُولُوا حَتَّى يَقُولَ وَلَا تَفْعَلُوا حَتَّى يَأْمُرَ. وَمَعْلُومٌ  
قَطْعًا أَنَّ مَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ أَوْ عَقَلَ غَيْرَهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ فَهُوَ أَعْصَى النَّاسِ لِهَذَا النَّبِيِّ



وأشدُّهم تقدُّماً بين يديه، وإذا كان سبحانه قد نهاهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته فكيف برفع معقولاتهم فوق كلامه وما جاء به؟  
 ومن المعلوم قطعاً أنه لم يكن يفعل هذا في عهده إلا الكفار والمنافقون فهم الذين حكى الله سبحانه عنهم معارضة ما جاء به بعقولهم وآرائهم، وصارت تلك المعارضة ميراً في أشباههم<sup>(١)</sup>.

### الآية الحادية عشرة: (الآية: 2) من سورة الحجرات

قال تعالى:

حَيَّا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ  
 بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾

(الحجرات: ٢)

والله هذه الآية تفسر منها القلوب والجلود وتتهز لها الأبدان والأركان، والعاقل يفهم منها حجية السنة النبوية؛ لأنه لو كان رفع الصوت أمام جنابه ومقامه الكريم يحبط الأعمال، فكيف بالإعراض عن أقواله وأفعاله جميعها، وصرها بالحائط كما يفعل ذلك منكرو السنة العراء؟!

وقد سبق الإمام ابن القيم عليه الرحمة إلى هذا الاستنباط فقال: "فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم."<sup>(٢)</sup>

(1) الصواعق المرسله (997/3).

(2) إعلام الموقعين لابن القيم (41/1).

وَقَالَ فِي: (الوَابِلِ): "فَحَدَّرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ بِالْجَهْرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَلَيْسَ هَذَا بَرِدَّةً، بَلْ مَعْصِيَةٌ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَصَاحِبُهَا لَا يَشْعُرُ بِهَا، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ قَدَّمَ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَدْيِهِ وَطَرِيقِهِ قَوْلَ غَيْرِهِ وَهَدْيِهِ وَطَرِيقَهُ؟ أَلَيْسَ هَذَا قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟"<sup>(1)</sup>

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: "وَأَصْلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...) الْآيَةِ، أَيُّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ الْخَلْقَ وَالْأَمْرَ، لَا تُقَدِّمُوا أَمْرًا، وَلَا قَوْلًا، وَلَا فِعْلًا، وَلَا حُكْمًا وَلَا نَهْيًا سِوَى مَا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ وَغَيْرَ مَا نَهَى عَنْهُ؛ بَلِ اتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَرَاقِبُوهُ عَلَى مَا آمَنْتُمْ بِهِ وَأَقْرَرْتُمْ بِأَنَّ لَهُ الْخَلْقَ وَالْأَمْرَ، فَاحْفَظُوا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَلَا تَخَالِفُوهُ وَلَا رَسُولَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَكُلُّ أَمْرٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، وَالْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ، وَالذَّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ."<sup>(2)</sup>

### الآيَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: (الآيَةُ: 61) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَلَفِّفِينَ

يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (النساء: 61)

وَاللَّهُ لَوْ تَدَبَّرَ مُنْكَرٌ لِلسُّنَّةِ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمَعَنَ النَّظَرَ فِيهَا، لَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْرَرَ بِحُجَّتِهِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يَبْقَ مُتَرَدِّدًا فِي حُجَّتِهَا طَرْفَةً عَيْنٍ فَكَيْفَ بِانْكَارِهَا وَرَدِّهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ

(1) الْوَابِلُ الصَّيِّبُ لِابْنِ الْقَيْمِ (ص: 11).

(2) تَفْسِيرُ الْمَاتَرِيدِيِّ (تَأْوِيلَاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ) (9/322).

تَعَالَى ذَكَرَ حَالَ الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ يَصُدُّونَ عَنِ السُّنَّةِ عِنْدَ مَا يُدْعَوْنَ إِلَى قَبُولِهَا، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ الْمَذْمُومَةِ.

لَوْ تَدَبَّرْنَا لَرَأَيْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ شَيْئَيْنِ إِثْنَيْنِ وَهُمَا: مَا أَنْزَلَهُ (وَهُوَ الْقُرْآنُ) وَذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي عِنْدَ الرَّسُولِ (وَهُوَ السُّنَّةُ)، ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِ الْآيَةِ أَنَّ الْإِشْكَالَ يَكُونُ فِي الثَّانِي وَتَقْرِيرَهَا عِنْدَ مَرِيضِي الْقَلْبِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَ الْأَوَّلَ (الْقُرْآنَ) فَوْرًا، فَلِذَلِكَ خَصَّصَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّانِي بِالذِّكْرِ (أَعْنِي: السُّنَّةَ الْغَرَاءَ) كَمَا قَالَ: **(رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا)!**

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَصَدَّ عَنْ رَسُولِهِ كَانَ مُنَافِقًا." <sup>(١)</sup>

وَهَذَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ، فَإِذَا رَدَّ الْحَدِيثَ لَهْوَى النَّفْسِ أَوْ اسْتِخْفَافًا بِهِ فَهُوَ مِنْهُمْ، أَمَّا إِذَا رَدَّهُ جَهْلًا مِنْهُ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ فَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْآيَةِ، وَيُمْكِنُ مُرَادُ الْإِمَامِ أَيْضًا مَا ذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ فَسَّرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ هَذِهِ الْآيَاتِ تَفْسِيرًا بَدِيعًا وَنَسَقَهَا تَنْسِيقًا مُوَفَّقًا عِنْدَ مَا قَالَ: "فَجَعَلَ الْإِعْرَاضَ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالْإِلْتِفَاتَ إِلَى غَيْرِهِ، هُوَ حَقِيقَةُ النَّفَاقِ كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ هُوَ تَحْكِيمُهُ وَارْتِفَاعُ الْحُرْجِ عَنِ الصُّدُودِ بِحُكْمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِمَا حَكَمَ بِهِ رَضَى وَاخْتِيَارًا وَحُبَّةً، فَهَذَا حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ الْإِعْرَاضُ حَقِيقَةُ النَّفَاقِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ عُقُوبَةِ الْمُعْرِضِينَ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ الرَّاضِينَ بِحُكْمِ الْغَيْرِ مِنْ خَلْقِهِ فِي قَوْلِهِ: **[فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاؤُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ**

(1) الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص: 37).

إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا] (النساء: 62) فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الْإِعْرَاضَ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ سَبَبٌ لِأَن تَصِيْبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] (النور: 63)..<sup>(1)</sup>

### الآية الثالثة عشرة: (آية: 7) مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7)

هذه الآية الكريمة إن أخذناها على عمومها فإنها دالة على حجية السنة؛ لأنها تشمل ما يأتي به الرسول ﷺ كله، من أمور الدين كالحلال والحرام، أو: من أمور الدنيا (حصراً على الأخذ والعطاء)، ولكن المخالفون يعترضون على الاستدلال بها ويقولون: إنها جاءت في مسألة الفيء فلا علاقة لها بالسنة وحجيتها. والرد عليهم يكون بأن المقرر عند المسلمين وجمهور علماءهم أن الاعتبار بعموم الآية لا بخصوص سببها.

فعلى كل حال وإن أحب المنكرون فلا نستدل بهذه الآية ولكن كيف يكون جوابهم عن الآيات التي مر ذكرها والآيات التي تأتي في الأنواع الأخرى؟

### الآية الرابعة عشرة: (الآية: 65) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

قَالَ تَعَالَى:

(1) مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (ص: 546).

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي  
 أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ (النساء: 65)

هذه الآية فيها دلالة صريحة على كون السنة شرعاً ودينياً؛ لأن الله تعالى أقسم ونفى  
 الإيمان عن الذي لا يحتكم إلى أمر الرسول ﷺ، وليس هذا فحسب بل جعل من شرط  
 الاحتكام والرجوع إليه، أن لا يبقى أدنى شك، ولا مثقال حرج في الصدر والقلب،  
 فكيف بالرد على الرسول ﷺ وعدم الالتفات إلى أقواله وأفعاله وتقريراته؟  
 وقد قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - مثل ذلك وألزم خصوم السنة به قائلاً:  
 "وفرض تحكيمه لم يسقط بموته بل ثابت بعد موته كما كان ثابتاً في حياته وليس  
 تحكيمه مختصاً بالعمليّات دون العلميّات كما يقوله أهل الزيغ والإلحاد.  
 وقد افتتح سبحانه هذا الخبر بالقسم المؤكّد بالنفي قبله، وأقسم على انتفاء الإيمان  
 منهم حتى يحكموا رسوله ﷺ في جميع ما تنازعوا فيه من دقيق الدين وجليله وفروعه  
 وأصوله، ثم لم يكتف منهم بهذا التحكيم حتى ينتهي الحرج، وهو الضيق مما حكم به  
 فتشرح صدورهم لقبول حكمه انشراحاً لا يبقى معه حرج ثم يسلموا تسليماً أي  
 ينقادوا انقياداً لحكمه... (وأجمع المسلمون أن الرد إليه هو الرجوع إليه في حياته،  
 والرجوع إلى سنته بعد مماته، واتفقوا أن فرض هذا الرد لم يسقط بموته، فإن كان  
 متواتر أخباره وأحاديثها لا تُفيد علماً ولا يقيناً لم يكن للرد إليه وجه)."<sup>(1)</sup>

الآية الخامسة عشرة: (الآية: 113) من سورة النساء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(1) مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (ص: 545).

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ

فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٣)

إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ فِي تَقْرِيرِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ شَيْئَيْنِ أَحَدَهُمَا: الْكِتَابَ، وَالثَّانِي: الْحِكْمَةَ، فَمَا الْحِكْمَةُ الَّتِي أَنْزَلَتْ مَعَ الْكِتَابِ؟! وَلَا أَظُنُّ أَنَّ يُوجَدُ شَيْءٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِنَّهُ أَنْزَلَهُ، سِوَى السُّنَّةِ الْغَرَاءِ (وَهِيَ مَا يَصْدُرُ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ).

فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مُفَسَّرَةً وَمَوْضُوحَةً لِلآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا لَفْظَةُ الْحِكْمَةِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَكَانِهِ، فَالْبَيَانُ هُنَا أَوْضَحُ وَأَدْلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْحِكْمَةَ مُبَايِنَةٌ لِلْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ وَهِيَ أَيْضًا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِهِ وَلَيْسَ تَفْسِيرًا لِلرَّسُولِ أَوْ اجْتِهَادًا مِنْهُ وَاسْتِنْبَاطًا كَمَا أَخْطَأَ مُنْكَرُو السُّنَّةِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ وَحْيَيْنِ فَأَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ الْإِيمَانَ بِهِمَا وَالْعَمَلَ بِمَا فِيهِمَا، وَهُمَا: الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، قَالَ تَعَالَى: [وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ] (النساء: 113). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ] (الجمعة: 2). إِلَى قَوْلِهِ: [وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ] (الجمعة: 2). وَقَالَ تَعَالَى: [وَأَذْكُرَنَّ مَا بُدِّلَ فِي بُيُوتِكُنَّ] (الأحزاب: 34) الْآيَةَ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ السُّنَّةُ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ فِي وَجُوبِ تَصَدِيقِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ

(1) عِنْدَ مَا نَقُولُ بِاسْتِقْلَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالتَّشْرِيعِ لَا يُتَافَى قَوْلُنَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوحِي إِلَيْهِ السُّنَّةَ، لِأَنَّ لَا نَوْمُنَ بِالِاسْتِقْلَالِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ إِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ: نَقْصِدُ بِالِاسْتِقْلَالِيَّةِ: أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ حَقَّ التَّشْرِيعِ وَيُسَانِدُهُ بِالْعِصْمَةِ وَالْوَحْيِ الثَّانِي الَّذِي لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَبِهَذَا تَكُونُ الْاسْتِقْلَالِيَّةُ مُقَيَّدَةً.

الرَّبُّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، فَهَذَا أَصْلُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»<sup>(1)</sup>.

### الآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: (الآيَةُ: 59) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ  
فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(2)</sup>. (النساء: 59)

فَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا عَلَى الْخُصُومِ بِأَوْجِهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْسِيرِ وَالكَلَامِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي  
لَطَمًا ادَّعَاهُ هَوْلَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ:

1 - قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ بِطَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَاسْتَعْدَمَ لَفْظَةَ (أَطِيعُوا) لِلطَّاعَتَيْنِ، لَكِنْ  
عِنْدَ مَا يَأْتِي دَوْرُ وِلَاةِ الْأُمُورِ لَمْ يَسْتَخْدِمِ (أَطِيعُوا) فَعَطَفَ هَذِهِ الطَّاعَةَ الَّتِي تَكُونُ  
لِوِلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ.

(1) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: (سُنَنِهِ) (12/345/رقم: 4580-مع عَوْنِ الْمُعْبُودِ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي: (صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) (3/870/رقم: 3848) كِتَابِ السَّنَةِ، بَابُ: لُزُومِ السَّنَةِ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي: (جَامِعِهِ) (1/133-مع الْعَارِضَةِ) كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابُ: نَهْيِ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي: (صَحِيحِ سُنَنِ التَّرْمِذِيِّ) (2/339/رقم: 2146)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي مَقْدَمَتِهِ: (سُنَنِهِ) (1/6/رقم: 12) بَابُ: تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ- وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ، كَذَا فِي: (صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ) (1/7/رقم: 12)، اِنْتَهَى مِنْ كِتَابِ: (كَيْفَ تَصِيرُ عَالَمًا فِي زَمَنِ النَّتِّ؟) (ص: 2336) لِشَيْخِنَا أَبِي الْفَضْلِ عُمَرَ الْحُدُوشِيِّ.

(2) الرُّوْحُ لِابْنِ الْقَيْمِ (ص: 75).

وبهذا يتضح أنّ طاعة الله تعالى مُطلقةٌ في جميع الأحوال وعلى اختلاف الأزمان، وتأتي بعدها طاعة نبيه ﷺ وهي مُطلقةٌ في الدين وأمر الشريعة وبيان القرآن والزيادة عليه، لأن الطاعتين توأمان في الدين وأمره ومن مصدر واحد ينبع، ألا وهو الوحي الإلهي.

وبعد طاعة الرسول ﷺ تأتي الطاعة الثالثة وهي مقيدة بأن يُطيع الأمير أو الخليفة شرع الله تعالى فإن خالف الشريعة فلا سمع ولا طاعة حينئذ!  
فهذه الدقة والبيان لا يظفر بها منكرو السنّة؛ لأن التفسير والكلام في أمور الدين ومسائله ليس من عملهم ولا يُحسِنونه، فمن الأجدر والأولى أن يجانبوه ولا يحوضوا فيه.

2 - اشتراط الله سبحانه لوجود الإيمان الرجوع إليه وإلى نبيه - رسوله - ﷺ، معلوم أنّ الرجوع إلى الله تعالى هو الرجوع إلى كتابه، فما المراد بالرجوع إلى الرسول إن لم يكن النبي ﷺ حال حياته وسنته بعد وفاته؟!

3 - جعل الرجوع إلى الكتاب والسنّة شرط الإيمان، إذا لم تكن السنّة وحيًا فلم لم يُخرجها كما أخرج إطاعة ولاة الأمور من تلك الشرطيّة؟!

وبهذا تعلم خطأ من يقول بأن السنّة اجتهاد فردي، إذا كانت اجتهاداً ولم تكن وحيًا فلم لم يُخرجها من أن يكون الرجوع إليها شرط الإيمان؟ أليست ولاة الأمور من شرطهم الاجتهاد؟! أو يوجد هناك عاقل يقول بأن الولاة لا يستطيعون الاجتهاد؟ إذا فلم أخرج ولاة الأمور من ذلك بقوله: (فردوه إلى الله والرسول)؟!

وقد نبّه إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة حيث قال: "فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله، لا طاعة مُطلقة، بل طاعة مُستثناة فيما لهم



وَعَلَيْهِمْ، فَقَالَ: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ] (النساء:59)، يَعْنِي: إِنْ اِخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أُولِي الْأَمْرِ فَقَالَ: "فَهُمُ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ إِلَيْنَا جَيْلًا بَعْدَ جَيْلٍ مَا آتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا أَصْلًا"<sup>(2)</sup>.

4 - وَبَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّجُوعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَالَ حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ حَالَ وَفَاتِهِ وَاجِبًا فَكَيْفَ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْكُفْرُ وَالْإِيْمَانُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)؟

فَإِذَا فُقِدَ الشَّرْطُ (أَعْنِي: الرَّجُوعُ)، فُقِدَ الْمَشْرُوطُ (أَعْنِي: الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إِعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَحِبُّ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضٍ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أَوْتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إِيْدَانًا بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لَطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»

(1) الرَّسَالَةُ (ص: 81).

(2) الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ (10/1).

وَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» وَقَالَ فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ: «مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ عَنِ الْإِمَامِ الطَّيْبِيِّ قَوْلَهُ فِي بَيَانِ الْآيَةِ: "أَعَادَ الْفِعْلَ فِي قَوْلِهِ: (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) إِشَارَةً إِلَى اسْتِقْلَالِ الرَّسُولِ بِالطَّاعَةِ وَلَمْ يُعِدْهُ فِي أُولَى الْأَمْرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ لَا تَحِبُّ طَاعَتَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) كَأَنَّهُ قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِالْحَقِّ فَلَا تُطِيعُوهُمْ وَرُدُّوا مَا تَخَالَفْتُمْ فِيهِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"<sup>(2)</sup>.

**تَنْبِيْهُ:** بَعْضُ مُنْكَرِي السُّنَّةِ يَقُولُونَ بِأَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَاجِبًا وَقَتَ حَيَاتِهِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ جَارِيًا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ لِثَلَاثَةِ وُجُوْهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ بِهَذَا الْكَلَامِ يُقَرُّونَ بِتَارِيخِيَّةِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَهَذَا مَرْفُوضٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ جَاءَ لِكُلِّ عَصْرٍ وَمَصْرٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الزَّجْرَ الْوَارِدَ جَاءَ لِمُخَالَفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا لِذَاتِهِ حَتَّى يُجْعَلَ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ قِيَاسًا، فَكَلَامُهُ حَاضِرٌ بَيْنَنَا الْآنَ وَالزَّجْرُ وَارِدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ كَلَامِهِ، مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فَالْحُكْمُ أَيْضًا مَوْجُودٌ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَعَلَّقَتْ بِالْكَفْرِ وَالْإِيْمَانِ، فَإِذَا انْتَفَى الرَّجُوعُ انْتَفَى الْإِيْمَانُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْصَرَ الْحُكْمُ عَلَى حَيَاتِهِ دُونَ وَفَاتِهِ، فَمَا كَانَ كُفْرًا فِي حَيَاتِهِ يَبْقَى كُفْرًا بَعْدَ مَمَاتِهِ ﷺ، وَلَا سِيَّيَا أَنَّ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةً.

**الآيَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: (الآيَةُ: 9) مِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ**

(1) إِيْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ لِابْنِ الْقَيِّمِ (38/1).

(2) فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجْرٍ (112/13).

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (الأحقاف: ٩)

هذه الآية تبيِّن أنَّ الرُّسُولَ ﷺ لم يفعل شيئاً من قبل نفسه، وأوامره الشرعية كلها كانت بأمر الله تعالى ووحيه؛ لأنَّ الأسلوب الوارد للحصر والقصر، ومع هذا قد تواترت أنَّ الرُّسُولَ ﷺ فعل أشياء لم تُوجد في كتاب الله تعالى، وأدى فرائض كالصلاة، والزكاة، والوضوء، والحج، وغيرها مع أنَّ تفصيلها غير مذكورة في كتاب الله تعالى، وأنها وصلتتنا عن طريق السنة.

والسؤال يأتي من هنا: هل يؤمن منكرو السنة بهذه الآية؟ فلا شك أنَّهم يؤمنون بها إن كانوا مسلمين.

طيب، إذن ثبت من هذا أنَّ الرُّسُولَ ﷺ لا يفعل شيئاً في أمور الدين ولا يقول إلا بالوحي.

فهل لهذه الأشياء وغيرها وجود في كتاب الله تعالى؟ لا ليس لها وجود باتفاق العقلاء. فيلزم من هذا أنَّ نعرف بأنَّ هناك وحياً ومصدراً تشريعياً في غير كتاب الله تعالى وهو الواقع في السنة المُشرَّفة.

**الآية الثامنة عشرة: (الآية: 31) من سورة آل عمران**

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١)

هذه الآية واضحة الدلالة ساطعة البيان في تقرير حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَشْتَرِطُ لِلْمَحَبَّةِ الْإِلَهِيَّةِ وَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا جَاءَتْ الْآيَةُ بِالْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ، ثُمَّ جَعَلَ الْجَوَابَ قَوْلَهُ: **(يُحِبُّكُمْ اللَّهُ)** وَقَوْلَهُ: **(وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)**<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا لَمْ تَكُنْ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ شَرَعًا وَدِينًا، لَا تَكُونُ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَلِّقَةً بِهَا، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْإِتِّبَاعُ دَلَالَةً عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِمَحْوِ الذُّنُوبِ وَغُفْرَانِهَا. وَالَّذِي يُرْجَّحُ هَذَا التَّفْسِيرَ هُوَ الْآيَةُ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَهَا وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

**﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾**  
(آل عمران: ٣٢)

فَهَذِهِ الْآيَةُ تُفْصِحُ بِوَاجِبِيَّةِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَتُنذِرُ الْمُعْرِضِينَ بِالْكَفْرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيْنَ الْأُمَّةِ طَرِيقَ الْوُصُولِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَوَضَحَ الْعِبَادَةِ وَأَقْسَامَهَا وَأَنْوَاعَهَا وَأَدَابَهَا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ: ذُكِرَ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِخْتِصَارِ وَالْإِجْمَالِ، وَيُؤْخَذُ عِلْمُهُ وَفَهْمُهُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ تَرَكَ السُّنَّةَ فَكَيْفَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَصِلُ إِلَيْهِ، وَيَفُوزُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى!؟

**الآيَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: (الآيَةُ: 92) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ**

(1) جَوَابُ (إِنْ) جُمْلَةٌ: (فَاتَّبِعُونِي...) وَ(يُحِبُّكُمْ) وَ(يَغْفِرْ لَكُمْ) جَوَابُ (فَاتَّبِعُونِي)، فَالْكُلُّ دَاخِلٌ فِي إِطَاعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال تعالى:

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَي رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ (المائدة: ٩٢)

هذه الآية ناطقة في تقرير اتباع الرسول ﷺ في القول والفعل؛ لأن الله تعالى ذكر طاعتين وقرن إحداهما بالأخرى بأسلوب فائق ظاهر في التفريق بينهما، حيث إن الله تعالى ذكر مع اسمه العلي طاعة فقال: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ) وذكر مع رسوله النبي ﷺ طاعة فقال: (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)، فلو كانت طاعة الرسول ﷺ فيما يأتي به من القرآن الكريم وحده، لكان لأعداء الإسلام قول في الاعتراض على بلاغة القرآن الكريم المعجزة؛ لأن البلاغة تقتضي إيراد الكلام حسب مقتضى الحال اختصاراً وتطويلاً، ولا بلاغة مع الإطناب والتفصيل والتذييل إلا لدواعٍ يقتضيه، فكيف بزيادة توهم التشويش على المعنى والعياذ بالله؟! لأن قوله: (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) تُشعر بطاعة أخرى غير طاعة الله تعالى.

فإذن ذكر طاعة الله تعالى وطاعة أخرى لرسوله ﷺ يقتضي التفريق بين الطاعتين ويجب أن تكونا طاعتين مختلفتين لا طاعة واحدة. فلو كانت طاعة الرسول فيما يأتي به من القرآن وحده لكان الأصح أن يقال: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) دون تكرار الطاعة مرة أخرى! وهذا ما يدل عليه قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)

وَقَدْ سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَى تَفْسِيرِهَا فِي مَكَانِهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.  
هُنَاكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ لَمْ أَحِبَّ أَنْ أُطِيلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا النَّوعِ لِأَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا أُخْرَى مِنْ  
الآيَاتِ كَمَا مَرَّ عَلَيْكَ تَعْدَادُهَا وَهِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْأَمْثَلَةِ، وَطَالِبُ الْحَقِّ يَكْفِيهِ لِكُلِّ نَوْعٍ  
دَلِيلٌ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَالْكَافِي عِبَادَهُ مِنَ الْخِذْلَانِ.

## النوع الثاني من الأدلة القرآنية:

آيات تبيّن أن الوحي الإلهي يقع خارج الكتاب المنزل كما يقع في

### الكتاب

يُنكَرُ أعداءُ السُّنَّةِ وُفُوعَ الوحي في خارجِ الكتابِ المُنزَّلِ على الرُّسُلِ، ولا يؤمنونَ بوحيِّ إلا في الكتابِ، وهذا ظاهرٌ في أفوالهم وكتابتهم ويعلمه من له إلمامٌ بكتبهم وتصريحاتهم، ويجعلون هذا القولَ ذريعةً للوصولِ إلى نتيجةٍ وهي: انحصارُ الوحي في القرآنِ الكريمِ، وإنكارُ الوحي في الأحاديثِ النبويةِ! وفي هذا الفصلِ نفضُ عليهم هذا الأصلَ، ونأتي بآياتٍ قرآنيةٍ في ذلك، ونبيِّنُ خطأَ مقالَتهم، ومجانبةَ تصوُّرهم للحقائقِ بإذنِ الله تعالى.

### الآية الأولى: (الآية: 77) من سورة طه

يَجِدُ القارئُ في القرآنِ الكريمِ أن الله تعالى أمرَ أنبياءه ورُسُلَهُ بأوامرٍ ونهاهم بنواهي، مع أن أصلَ تلك الأوامرِ والنواهي غيرُ موجودٍ في كتبهم المنزلة كما قال تعالى في حقِّ سيدنا موسى - عليه السلام -:

﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسِرْ بِعِبَادِي فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ

يَبْسًا لَا تَخَفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ (طه: ٧٧)

فَلَا تَكَادُ تَجِدُ في التَّوراةِ أمرَ الله تعالى بِمُوسَى بِذَلِكَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الحِكَايَةِ بَعْدَ

الفعلِ المذكورِ!

### الآية الثانية: (الآية: 67-71) من سورة البقرة

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا

هُزُؤًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ

لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ  
فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ  
إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوثُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا  
مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٦٩﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ  
إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا  
الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَجَبُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٠﴾ (البقرة: ٦٧ - ٧١)

فإن في هذه الآيات لدلالة واضحة على أن الوحي الإلهي واقع للرسل في غير  
كُتُبِهِم، حيث نرى أن قوم موسى - عليه السلام - يراجعونه ويسألونه مرة تلو مرة  
لكي يبيِّن لهم صفات البقرة، فموسى عليه الصلاة والسلام يُخبرهم عن الله تعالى مرة  
تلو أخرى مع أن خطاب الله تعالى مع سيدنا موسى غير مذكور في الكتاب المنزل  
عليه، وكان عبارة عن الكلام صريحاً أو: بطريق الوحي!

### الآية الثالثة: (الآية: 51-53) من سورة الشورى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ  
رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا  
مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا  
نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطٍ  
اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾

(الشورى: ٥١ - ٥٣)

إذا تدبرنا هذه الآيات أدركنا أسراراً عن الوحي الإلهي وأنواعه، ففي الآية الأولى  
يذكر الله تعالى أنه ينزل أحكامه وأوامره بطرق شتى: إما أن يكون عن طريق الوحي



المُبَاشِرَ وَهُوَ إِمَّا يَكُونُ فِي الْمَنَامِ، أَوْ يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَمَا كَلَّمَ مُوسَى وَأَمْرَهُ مُبَاشِرَةً وَسَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي التَّوْرَةِ! وَهَذَانِ النَّوْعَانِ صَرِيحَانِ فِي وَقُوعِ التَّشْرِيعِ وَالْوَحْيِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ الْمُنزَّلِ!

أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ فَهُوَ إِرسَالُ مَلَائِكَةِ الْوَحْيِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا

فَيُوحِي بِأَذْنِهِ مَا يَشَاءُ).

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْوَاعًا وَصُورًا مِنَ الْوَحْيِ، وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَحْيِ فَقَالَ: الْوَحْيُ مَا يُوحِي اللَّهُ إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَيُثَبِّتُهُ فِي قَلْبِهِ فَيَتَكَلَّمُ بِهِ وَيَكْتُبُهُ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَمِنْهُ مَا لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ وَلَا يَكْتُبُهُ لِأَحَدٍ وَلَا يَأْمُرُ بِكِتَابَتِهِ وَلَكِنَّهُ<sup>(1)</sup> يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ حَدِيثًا وَبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَيُبَلِّغَهُمْ إِيَّاهُ<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ فَصَّلَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَفْصِيلًا بَدِيعًا عَجِيبًا فَقَالَ: "[وَمَا كَانَ

لِنَبِيِّ:] وَمَا صَحَّ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا عَلَى الْوَحْيِ وَهُوَ الْإِهْتَامُ وَالْقَدْفُ فِي الْقَلْبِ أَوْ الْمَنَامِ، كَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى أُمِّ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي ذَبْحِ وَلَدِهِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى الزُّبُورَ إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي صَدْرِهِ.

وَإِمَّا عَلَى أَنْ يُسْمِعَهُ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ مُبَلِّغٍ، وَهَذَا أَيْضًا وَحْيٌ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ تَعَالَى أَسْمَعَ مُوسَى كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ مَعَ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَحَيًّا، قَوْلُهُ تَعَالَى: [فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى] (طه: 13).

(1) يَقْصِدُ الرَّسُولَ وَالنَّبِيَّ

(2) الْإِتْقَانُ لِلشُّبُوطِيِّ (160/1)، مُعْتَرِكُ الْأَقْرَانِ لِلشُّبُوطِيِّ (265/2).

وَأَمَّا عَلَى أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيُبَلِّغَ ذَلِكَ الْمَلَكُ ذَلِكَ الْوَحْيَ إِلَى الرَّسُولِ الْبَشَرِيِّ.

فَطَرِيقُ الْحُضْرِ أَنْ يُقَالَ وَصُولُ الْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ إِلَى الْبَشَرِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ مُبَلِّغٍ أَوْ يَكُونَ بِوَاسِطَةِ مُبَلِّغٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ وَحْيُ اللَّهِ لَا بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ فَهَهُنَا إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ عَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ يَسْمَعُهُ، أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الْوَحْيُ لَا بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ وَمَا سَمِعَ عَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا وَحْيًا).

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الْوَحْيُ لَا بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ، وَلَكِنَّهُ سَمِعَ عَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ، فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ).

وَأَمَّا الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الْوَحْيُ بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ يُرْسَلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ) <sup>(٥١)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ ذَاكِرًا أَنْوَاعَ الْوَحْيِ: "قُلْتُ: الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْبِيَائِهِ أَنْوَاعٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسَلَ

رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ (الشورى: 51)

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: الْوَحْيُ الْأَوَّلُ مَا أَرَاهُمْ فِي الْمَنَامِ.

قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي، وَقَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُحُكَ﴾

(الصفات: 102)، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾

(الشورى: 51) فَكَمَا كَلَّمَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ حَتَّى قَالَ: ﴿أَرِنِي

﴿أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: 143)، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ (الشورى: 51)، فَهُوَ إِرسَالُهُ رُوحَ الْأَمِينِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ \* عَلَى قَلْبِكَ﴾ (الشعراء: 193 - 194).

وَقَدْ كَانَ لِنَبِيِّنَا جَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي رُؤْيَاةٍ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ (الفتح: 27).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلُ مَا يُدْعَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ بِهِ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ فِي الْكَلَامِ: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ (النجم: 10)، وَفَرَضَ عَلَيْهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَقَالَ فِي إِرسَالِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ \* عَلَى قَلْبِكَ﴾ (الشعراء: 193 - 194)، وَقَالَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة: 97)، وَفِي الْحَدِيثِ: ﴿إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ﴾<sup>(2)</sup>.

وَمِنَ الْوَحْيِ مَا يَأْتِي بِهِ جِبْرِيلُ، وَمِنْهُ مَا يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْهُ مَا يُكَلِّمُهُ الْمَلَكُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَكْلِيمًا، وَمِنْهُ مَا يَأْتِيهِ فَيُلْقِي فِي رُوعِهِ، وَمِنَ الْوَحْيِ مَا كَانَ سِرًّا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ أَحَدًا، وَمِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ النَّاسَ، وَذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ: فَمِنْهُ مَا

(1) جزء من الحديث الطويل الذي رواه البخاري (7/1)، برقم: (3)، وغيره.

(2) رواه الشافعي في المسند (بترتيب سنجر) (64/4)، برقم: (1796)، وابن أبي شيبة في الصمغف

(79/7)، برقم: (34332)، وغيرهما.

كَانَ مَأْمُورًا بِكُتْبِهِ قُرْآنًا، وَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِكُتْبِهِ قُرْآنًا، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرْآنِ،  
وَيُحْكِي عَنِ الرَّهْرِيِّ مَعْنَى هَذَا"<sup>١</sup>.

### الآية الرابعة: (الآية: 41) من سورة يوسف

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿يَصْلَحِ السِّجْنَ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ

فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ فُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ (يوسف: ٤١)

نَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةَ أَنَّ سَيِّدَنَا يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ غَيْبِيٍّ جَازِمًا وَقُوعُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ، وَلَيْسَ هَذَا الْإِحْبَارِ ذَكَرٌ فِي كِتَابٍ مُنَزَّلٍ وَمَعَ هَذَا يُلْقِيهِ إِلَى الْمُخَاطَبِ بِجَزْمٍ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ الْوَحْيِ، فَهَذِهِ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى وَقُوعِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَى الرَّسُلِ، وَلَا أَرَى أَنْ يُنْكَرَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مَهْوَسٌ يُقَدِّمُ هَوَاهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ!

### الآية الخامسة: (الآية: 102) من سورة الصافات

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا

تَرَى قَالَ يَتَأَبَّتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾

(الصافات: ١٠٢)

(1) شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (13/324-325)، عَلَى حَدِيثِ: (3739).

هذه الآية دالة على وقوع الوحي في غير الكتاب المنزّل، حيث نرى أن الله تعالى يأمر خليته إبراهيم - عليه السلام - بذبح ابنه البارّ إسماعيل في المنام مع أن الأمر ليس له وجود في الكتاب المنزّل عليه، فيكون هذا الأمر حجة على من حصر الوحي الإلهي في الكتاب وحده.

وقد أنكر هذا الأمر الإلهي وشبهه بالمسرحية بعض منكري السنة وقالوا ليس لهذا الأمر حقيقة وكان مجرد رؤيا، وقد ناقشنا هذه الفرية العوراء والمقالة النكراء في كتابنا: (الحنائية على الشافعي)، فمن الضروري ذكره هنا مرة أخرى، وهذا نصه:

فلنأت بالآيات الكريهات أولاً، قال تعالى:

﴿فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ ١١١ ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَتَأَبَّتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ ١١٢ ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ ١١٣ ﴿وَتَدَيَّنُهُ أَنْ يَأْبُرَهِيمُ﴾ ١١٤ ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ١١٥ ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ ١١٦ ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ١١٧ ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ ١١٨ ﴿سَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ ١١٩ ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٢٠ ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا

الْمُؤْمِنِينَ ﴿(الصفات: 101-111)

ففي الآيات وجوه من الرد على تفسير أوزون<sup>(١)</sup> الحالي من الدليل، وهي:

أولاً: أن سيدنا إسماعيل - عليه السلام - لم يُحطى أباه كما أوهم أوزون، بل: صدق رؤياه ووقف بين يديه مسلماً لأمره، كما في قوله: (وتلَّهُ للجبين).

(1) إسم المرذود عليه صاحب كتاب حنائة البخاري.

ثانياً: أن الرؤيا كانت من الله وكانت وحياً، لأن الله تعالى مدحه على تحقيقها، وذكره مادحاً إبراهيم، كما في قوله: **(قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا)**.

ثالثاً: أن الله تعالى وضع الجزاء الحسن على فعله ووصفه بالمحسن على تحقيق الرؤيا، فقال: **(إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ)**، أفلا يسأل العاقل: الجزاء الحسن يكون مُقابِلَ ماذا؟

رابعاً: أن الله تعالى، وصف الرؤيا بأنها كانت ابتلاءً وامتحاناً واختباراً، فقال: **(إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ)**، إذالم تكن رؤيا حقٍّ ووحي، فكيف تكون بلاءً واختباراً؟! خامساً: أن الله تعالى يسلم عليه تسليماً لتصديقه الرؤيا، فقال: **(سَلِّمْ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ)**، أفلا يدل على أن الفعل كان حقيقياً وكان بأمر الله؟.

سادساً: أن الله تعالى يؤكد الجزاء مرةً أخرى لأن امتحانهم كان ثقيلاً للغاية، وقيل أن ينجو منه ممتحن، فقال: **(كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ)**، والتكرار لذكر الجزاء قربةً قويةً لإثبات حقيقتة المشهد.

سابعاً: أن الله تعالى يشهد له بالإيمان لأنه نجى من الاختبار، كيف لا يشهد له، حيث يُعطى ابناً بعد كبر من السن وطول انتظار، والآن بعد أن كبر يؤمر بدبحه، فحق له أن يقال في حقه: **(إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ)**.

**الآية السادسة: (الآية: 27-29) من سورة المؤمنون**

قَالَ تَعَالَى:

حَمَلْنَا نُوحًا فِي قَارِظٍ لَيْلٍ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا **وَوَحَيْنَا** فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ **أُثْنَيْنِ** وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ

مِنْهُمْ وَلَا تُخْطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِذَا أَسْتَوَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾ وَقُلِ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾ (المؤمنون: ٢٧ - ٢٩)

هذه الآيات تُفصِّحُ كآلياتِ السَّابِقَةِ عَنْ وَقُوعِ الوَحْيِ فِي غَيْرِ الكِتَابِ لِلأنبياءِ والرُّسُلِ، حَيْثُ نَرَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُسَمِّي خِطَابَهُ مَعَ سَيِّدِنَا نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَحِيًّا وَيَأْمُرُهُ بِصُنْعِ الفُلْكِ، ثُمَّ يَذْكُرُ لَهُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الطُّوفَانِ مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لَهُ فِي الكِتَابِ.

أَلَيْسَ هَذَا وَفُوعًا للوحي فِي غَيْرِ الكِتَابِ الْمُتَنَزَّلِ؟!

**الآية السابعة: (الآية: 124) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ**

قَالَ تَعَالَى:

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ كُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ ءَالَفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ (آل عمران: ١٢٤)

إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ تُبَيِّنُ أَنَّ الوَحْيَ الإِلَهِيَّ يَقَعُ فِي غَيْرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرِ غَيْبِيٍّ وَوَعْدٍ إلهيٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ كونه ﷺ تَلَقَّاهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى بِطَرِيقَةٍ مِنْ طَرِيقِ الوَحْيِ، وَهَذَا الوَعْدُ الإِلَهِيُّ للرِّسُولِ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، قَبْلَ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

**الآية الثامنة: (الآية: 187) مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ**

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

ح أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ  
 لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا  
 عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ... ﴿البقرة: 187﴾  
 هذه الآية حجة قاطعة في وقوع التشريع والوحي في غير القرآن الكريم؛ لأن الله  
 تعالى يذكر أنه أباح لنا مباشرة النساء في ليالي رمضان بصيغة تفهيمنا أن المباشرة كانت  
 محرمة، كما في قوله: (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ  
 وَعَفَا عَنْكُمْ<sup>١</sup>)، ولا سيما قوله: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ)! فنحن لا نجد تحريمها في كتاب  
 الله تعالى ولا شك أن هذا التحريم وقع في الوحي الثاني على لسان رسول الله عليه  
 أفضل الصلاة وأتم التسليم.

كما جاء في صحيح البخاري عن البراء - رضي الله عنه - : «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ  
 كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يُخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [عَلِمَ  
 اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ] (البقرة: 187)<sup>٢</sup>.

الآية التاسعة: (الآية: 27) مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

ح لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّعْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا  
 فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿الفتح: 27﴾

(1) رواه البخاري (25/6)، برقم: (4508). قال القرطبي: (يقال: حان واخْتَانَ بِمَعْنَى مِنَ الْخِيَانَةِ، أَي: تَخُونُونَ أَنْفُسَكُمْ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ. وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ حَانَ نَفْسُهُ، إِذْ جَلَبَ إِلَيْهَا الْعِقَابَ. وَقَالَ الْفَتْبِيُّ: أَصْلُ الْخِيَانَةِ أَنْ يُؤْتَمَنَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فِيهِ). الجامع لأحكام القرآن (315/2).



إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى وُقُوعِ الْوَحْيِ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَعَدَّ أَصْحَابَهُ بِالنَّضْرِ وَالتَّمَكِينِ مُعْتَمِدًا عَلَى الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ (وَهِيَ حَقٌّ وَوَحْيٌ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ).

وَهَذَا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "أَمَّا الرِّسَالَةُ فَقَدْ كَانَ جَبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَأْتِيهِ بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ] (الفتح: 27) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ آمِنِينَ مُخْلِفِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ حِينَ نَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ: أَيْنَ رُؤْيَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ] (الفتح: 27) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَجَعَلْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا] (الفتح: 27) يَعْنِي: النَّحْرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ رَجَعُوا فَفَتَحُوا خَيْبَرَ، ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ تَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ ﷺ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ" (١).

### الآيَةُ الْعَاشِرَةُ: (الآيَةُ: 78-79) مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَسُلِّمْنَا إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجَبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ (الأنبياء: 78 - 79)

(1) الأسماء وَالصَّفَاتُ لِلْبَيْهَقِيِّ (494/1)، عَلَى حَدِيثِ: (423).

هذه الآية دالة على وقوع الوحي في خارج الكتاب المنزّل، لأنّ حكم سليمان لم يكن في كتابٍ مُنزّلٍ عليه ومع هذا يقول الله تعالى عنه: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)، ومن خلال ذلك نعلم أنّ هذا الحكم كان وحيًا من عند الله تعالى؛ لأنّ الله تعالى نسب التّفهيم إلى نفسه فإذا كان التّفهيم من الله تعالى فلا يُشكُّ في عصمته، وهذه العصمة كافيةٌ للقول بحجّية كلام الأنبياء في مثل هذا.

والآيات في هذا الباب كثيرةٌ وهذا القدر كافٍ لمن أراد الحقّ وأتباعه، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، وما ذكرناه يُرشد إلى غيره، والله تعالى الموفّق.

## النوع الثالث من الأدلة القرآنية:

آيات تبين استقلال السنة بالتشريع وأن النبي ﷺ له حق التشريع وإصدار الأحكام الشرعية

إن منكري السنة جميعاً يرون أن الرسول ﷺ ليس له حق التشريع ولا تستقل السنة بالتشريع، ولا يوصف فعل من أفعال الرسول ﷺ ولا قول من أقواله بأنه تشريع. ولكننا نرى خلاف ذلك ونؤمن بأن الله تعالى أعطى الرسول ﷺ حق التشريع، وأن له تشريعاً بإذن الله تعالى كما أن الله تشريعاً، وقد يأتي في هذا الفصل الكلام على ذلك بأدلة القرآن الكريم ودراسة الآيات الواردة في هذا النوع الذي هو الإقرار بحجية السنة وتقرير شرعيتها.

الآية الأولى: (الآية: 29) من سورة التوبة

قال الله عز وجل:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29)

لا يخفى على ذي عقل أن القراءان الكريم أنزل باللغة العربية، فلا بد من مراعاة هذه اللغة عند تفسير آياتها؛ لأن كل نص عند ما يُفسر ينبغي أن تُراعى لتفسيره اللغة التي كُتبت بها ليكون تفسيراً صحيحاً مقصوداً.

إذا طبّقنا قواعد اللُّغة على هذه الآية الكريمة رأينا أنّ الرّسول ﷺ له صلاحية التّحرّيم كما يُحرّم الله تعالى، لأنّ المُقرّر في اللّغة: (العطف يقتضي المُغايرة)<sup>(1)</sup>.  
 خلال ذلك العطف نعلم أنّ الله سبحانه وتعالى ذكر لنفسه العليّة تحريمًا وكذلك عطفَ عليه تحريمًا آخر وهو لرسوله ومُصطفاه ﷺ، وهذا الأسلوب يقتضي أن يكون التّحرّيم الأوّل غير الثّاني، ويجب أن يكون بينهما تفاوتٌ في النسبة كما هنالك تفاوتٌ في اللفظ.

نضربُ مثالاً لتقريب الأذهان لفهم هذه القاعدة، وهو قولنا: (جاء معلّم ومُهَنّدس).  
 إذا قلنا جاء معلّم وعطفنا عليه مُهَنّدسًا، فهذا العطف يقتضي التّغاير بين الأوّل والثّاني، فعلى ذلك يجب أن يكون الشّخص الأوّل الذي يحمل صفة التّعليم غير الثّاني الذي يحمل صفة الهندسة.

فلذلك قال الإمام فخر الدّين الرّازي عليه الرّحمة: " (ولا يُحرّمون ما حرّم الله ورّسوله) وفيه وجهان: الأوّل: أنّهم لا يُحرّمون ما حرّم في القرآن وسنّة الرّسول.."<sup>(2)</sup>.

### الآية الثّانية: (الآية: 157) من سورة الأعراف

قال تعالى:

(1) فتح القدير لابن الهمام (220/10)، والكوكب الدرّي للإسنوي، ص: (397)، والبحر المحيط للزركشي (324/3)، وإرشاد الفحول (344/1)، وحاشية الطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (495/1)، مفاتيح الغيب للرازي (588/3)، هذا باستثناء عطف الخاص على العام كما هو مُستخدَم في العربية.  
 (2) مفاتيح الغيب للرازي (25/16).

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي  
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ  
الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ  
عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ  
أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ (الأعراف: ١٥٧)

إنَّ هذه الآية مُتَمِّمَةٌ وَمُفَسِّرَةٌ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ بِأَبْلَغِ الْبَيَانِ وَأَوْضَحِهِ، حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ التَّفْرِيقَ الَّذِي يَذْكُرُهُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ  
أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَالْقَوَاعِدِ الْقُرْآنِيَّةِ، حَيْثُ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَحْمِلُ صِفَتَيْنِ: صِفَةَ  
الرِّسَالَةِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِبْلَاغِهِ، وَفِي هَذِهِ الصِّفَةِ يَكُونُ مَعْصُومًا.  
أَمَّا الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ فَهِيَ صِفَةُ النُّبُوَّةِ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجْتَنَهُدُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْطَى وَيُصَوَّبَ لَهُ  
خَطُؤُهُ وَلَا عِصْمَةَ لَهُ هُنَاكَ.

وَلَكِنَّا نَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ صِفَتِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَسَنَدَ إِلَيْهِمَا  
التَّشْرِيْعَ (وَهُوَ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ) وَرَفَعَ الْأَغْلَالَ، فَالآيَةُ نَاطِقَةٌ فِي كَوْنِ الرَّسُولِ ﷺ  
لَهُ حَقُّ التَّشْرِيْعِ فِي الدِّينِ!

**الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: (الآيَةُ: 158) مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ**

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ  
الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ (الأعراف: ١٥٨)

فَهَذِهِ الْآيَةُ تُنَاقِضُ تَفْرِيقَ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ السَّالِفِ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْمَعُ بَيْنَ صِفَتَيْ الرَّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا أُبْطِلَ تَفْرِيقُهُمْ قُضِيَ عَلَى نِصْفِ شُبُهَيْهِمُ الْوَاهِيَةِ، وَفِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ وَجَدْتُمْ بَيَانًا وَاضِحًا فِي إِعْطَاءِ النَّبِيِّ حَقَّ التَّشْرِيعِ. فَفِي الْحَقِيقَةِ هَذِهِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ كَفَيْلَةٌ بِنَقْضِ أَصُولِ مُنْكَرِي السُّنَّةِ وَالْقَائِلِينَ بِعَدَمِ اسْتِقْلَالِيَّةِ السُّنَّةِ بِالتَّشْرِيعِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

فَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ مُسْتَقِلَّةٌ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) أَيُّ: أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَأُوتِيتُ مِثْلَهُ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ كَتَحْرِيمِ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحُضْرُ"<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ ثُبُوتَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَاسْتِقْلَالَهَا بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ وَلَا يُجَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ."<sup>(٣)</sup>

(1) الْآيَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ فِي تَشْرِيعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَلِنَقْضِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ عِنْدَ مُنْكَرِي السُّنَّةِ.

(2) إِزْشَادُ الْفُحُولِ لِلشُّوْكَانِيِّ (96/1).

(3) إِزْشَادُ الْفُحُولِ لِلشُّوْكَانِيِّ (97/1).

## النوع الرابع من الأدلة القرآنية:

آياتٌ تُنبئُ عن كونِ أمرِ الرسولِ هو عينُ أمرِ الله تعالى، وتَشريعُه هو تشريعُ الله تعالى ولو لم يكن موجدًا في القرآن الكريم.

سنعرض في هذا النوع آيات قرآنية تُصدِّق الرسول الكريم في أحكامه الدنيوية وأوامره الشرعية وتشريعاته، ونُفصِّح بأن هذه الأوامر والتشريعات واقعة عن الله تعالى وإذنه وأمره، مع أننا لا نجد في القرآن الكريم تلك الأوامر، وهذا مُشعرٌ بأن الوحي الإلهي ليس مُنحصراً في القرآن الكريم وحده، بل هناك مُصدراً آخر للوحي ألا وهو السنة النبوية الشريفة.

الآية الأولى: (الآية: 5) من سورة الحشر

قال الله تعالى:

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾. (الحشر: 5)

هذه الآية تدل على أن قول الرسول ﷺ وفعله في الدين تشريع من عند الله؛ لأن الله تعالى نزل أمر الرسول ﷺ بقطع النخيل منزلة أمره وإذنه كما قال: (فبإذن الله)، ولا يُنكر هذه الدلالة القوية إلا معانداً مفلساً، لأن الله تعالى لم يُنزل هذا الحكم في القرآن الكريم، بل أنزله بطريق آخر من طرق التشريع وهو طريق السنة النبوية (ما نُسَمِّيها الوحي الثاني)!

وقد حاول بعض منكري السنة أن يُفسر الإذن في قوله تعالى: (فبإذن الله) بأن معناه الإذن القدري التكويني، وليس الإذن الشرعي التشريعي، يعني كان الأمر بقدر الله تعالى لا برضاه، كما صرح به صاحب جنائية البخاري وغيره، وأدحضنا مقالته بالآية نفسها!

فَتَفْسِيرُهُمْ بَاطِلٌ وَبَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ جِدًّا؛ لِأَنَّ نَهَايَةَ الْآيَةِ قَاضِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِهِمْ وَتَرُدُّهُ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: (وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)، لِسَائِلٍ أَنْ يَسْأَلَ مُنْكَرِي السَّنَةِ وَيَعْتَرِضَ عَلَيْهِمْ قَائِلًا: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لَمْ يَكُنْ بِرِضَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ هَذَا الْإِذْنَ بِمَعْنَى الْقَدْرِ، فَلِمَاذَا يَجْعَلُ اللَّهُ الْأَمْرَ خِزْيًا لِلْيَهُودِ الْفَاسِقِينَ وَيُدْخِلُ عَلَى الْفِعْلِ لَامَ التَّعْلِيلِ؟! قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أَمَرَ أَنْ يُقَطَعَ نَخْلُهُمْ وَيُحْرَقَ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ قَدْ كُنْتَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَمَا بَالُ قَطْعِ النَّخْلِ وَتَحْرِيقِهَا؟. وَكَانَ فِي أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَالْمَعْنَى: (أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَزِدَادَ غَيْظَ الْكُفَّارِ، وَتَتَضَاعَفَ حَسْرَتُهُمْ بِسَبَبِ نَفَازِ حُكْمِ أَعْدَائِهِمْ فِي أَعَزِّ أَمْوَالِهِمْ)."<sup>(1)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَلُوسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "[فِي إِذْنِ اللَّهِ]، أَيُّ: فَذَلِكَ - أَيُّ: فَطَعَهَا أَوْ تَرَكُهَا - بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاصِلِ إِلَيْكُمْ بِوَاسِطَةِ رَسُولِهِ ﷺ".<sup>(2)</sup>

فَمِنْ هُنَا نُدْرِكُ حَقِيقَةَ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: لِمَاذَا أَصَابَ الْمَفْسُورُونَ وَيُصِيبُونَ، وَأَخْطَأَ مُنْكَرُو السَّنَةِ وَيُخْطِئُونَ!

### الآية الثانية: (الآية: 142-143) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

قَالَ تَعَالَى:

حَسْبِقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ  
لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٣﴾ وَكَذَلِكَ

(1) مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ (505/29).

(2) رُوحُ الْمَعَانِي لِلْأَلُوسِيِّ (237/14).



جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ  
شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ  
يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ  
لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٢- ١٤٣﴾ (البقرة: ١٤٢ - ١٤٣)

إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَصَاعِقَةٌ عَلَى مُنْكَرِي السُّنَّةِ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى غَيَّرَ الْقِبْلَةَ، وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الْجَدِيدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ذِكْرٌ وَلَا وُجُودٌ،  
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الدِّينِ حُجَّةً لَمَّا كَانَ الْأَصْحَابُ يَتَّبِعُونَهُ فَوْرًا، بَلْ كَانُوا  
يَطْلُبُونَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِيَتَّبِعُوهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ عَلَى مَعْيَارِ مُنْكَرِي السُّنَّةِ،  
وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ آمَنُوا بِهِ وَامْتَثَلُوا أَمْرَهُ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا يَقِينًا أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٍ وَدِينٍ، أَمَّا  
الَّذِينَ اعْتَرَضُوا وَكَابَرُوا فَهُمْ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُنَافِقُونَ فَحَسْبُ!

وَكَذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَيِّفُ الْحُكْمَ إِلَى ذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْقُرْآنِ  
الْكَرِيمِ، فَيَقُولُ: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ  
يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ)، وَكَذَلِكَ نَجِدُ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْحُكْمَ امْتِحَانًا وَاخْتِبَارًا كَمَا هُوَ  
ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ، وَبَعْدَهَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ تَقْرِيرَ هَذَا الْحُكْمِ يَكُونُ كَبِيرًا وَصَعْبًا إِلَّا عَلَى الَّذِينَ  
هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى!

فَسُبْحَانَ اللَّهِ كَمْ مِنْ مَدْعٍ لِلْإِسْلَامِ لَمْ يَنْجُ مِنْ هَذَا الْإِخْتِبَارِ فِي عَصْرِنَا؟! وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.



## النَّوعُ الْخَامِسُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ:

### آيَاتٌ نَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ لِبَيَانِ مَعْنَاهَا

يَقُولُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ: لَا نَحْتَاجُ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى شَيْءٍ، فَلِذَلِكَ قَامُوا بِرَدِّ السُّنَنِ وَالْآثَارِ الَّتِي وَصَلَتْهَا عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، دُونَ الْعَبَاءِ بِأَنَّ هُنَاكَ آيَاتٍ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا إِلَّا بِالْبَيَانِ النَّبَوِيِّ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ كَلِمَاتٍ قُرْآنِيَّةً مُتَعَدِّدَةً الْمَعْنَى إِنْ لَمْ نَسْتَعِنْ بِالشَّرْحِ النَّبَوِيِّ، وَفِي هَذَا النَّوعِ نَعْرِضُ أَمْثَلَةً عَلَى ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ.

### الآيَةُ الْأُولَى: (الآيَةُ: 38) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 38)

إِذَا نَظَرْنَا فِي الْآيَةِ نَرَى أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ فِي ذِكْرِ الْيَدِ وَالْأَمْرِ بِقَطْعِهَا، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى نَصِّهَا فَهُوَ يَدٌ بظَاهِرِهِ عَلَى بَرِّ الْيَدِ وَقَطْعُهَا كَامِلَةٌ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ قَيَّدَتِ الْيَدَ وَبَيَّنَّتْ أَنَّهَا هِيَ الرَّسْغُ وَهُوَ الْمِفْصَلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالذَّرَاعِ، وَجَاءَ عَلَى هَذَا تَطْبِيقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَإِذَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ أَوْ إِلَى تَطْبِيقِ الصَّحَابَةِ لَمْ نَكُنْ نَعْرِفُ  
مَعْنَى الآيَةِ وَلَا نَفْهَمُهَا عَلَى وَجْهِهَا.

وَلَكِنَّ الخُصُومَ فِي عَضْرِنَا يُنْكِرُونَ تَفْسِيرَ القَطْعِ بالبَّتْرِ أَصْلًا، وَقَدْ نَاقَشْنَاهُمْ فِي  
كِتَابِنَا (الجِنَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ) وَأَرَى مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ أَذْكَرَ مَا سَلَفَ ذِكْرُهُ هُنَاكَ لِكَي  
أُبَيِّنَ بَعْدَ تَفْسِيرِهِمْ وَقُبْحِ مَقَالِهِمْ وَلَا سِيَّمَا أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ يُرَوِّجُ لَهُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ كَثِيرًا،  
وَقُلْتُ وَاللَّهِ المَوْفُوقُ:

"أَمَّا عَنِ القَطْعِ وَمَعَانِيهِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، فَأَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ جَاءَتْ فِي القُرْآنِ  
الكَرِيمِ بِمَعَانٍ، مِنْهَا: (الجُرْحُ وَالْمَنْعُ)! وَيَقُولُ الحَدَاثِيُّونَ وَبَعْضُ المَلَا حِدَةِ وَمُنْكَرُو  
السُّنَّةِ: إِنَّ القَطْعَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ مَعْنَاهُ: أَنْ تَجِدَ للسَّارِقِ عَمَلًا وَبِذَلِكَ تَمْنَعُهُ عَنِ السَّرِقَةِ  
فَيَنْتَهِي وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ، أَوْ: يَكُونُ المَعْنَى الجُرْحَ اليَسِيرَ كَمَا يَقُولُونَ.

فَللجَوَابِ عَنِ هَذِهِ الآرَاءِ الحَادِثَةِ أَقُولُ مُفَسِّمًا كَلَامِي عَلَى نِقَاطٍ:

1- إِنَّ سِيَاقَ الآيَةِ يَقْتَضِي تَفْسِيرًا غَيْرَ التَّفْسِيرِ الَّذِي جَاءَ بِهِ هُوَلاءِ؛ لِأَنَّ الآيَةَ جَاءَتْ

هَكَذَا:

ح وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (المائدة: 38)

فَاللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ بَانَ القَطْعَ نَكَالٌ وَعُقُوبَةٌ مِنْهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِيجَادُ العَمَلِ  
عُقُوبَةً؟ فَبِذَلِكَ نَرَى ضَعْفَ تَفْسِيرِهِمُ الكَلِيلِ الهَشِّ الأَكْهَى.

وَأَمَّا تَفْسِيرُهَا بِالجُرْحِ اليَسِيرِ فَإِنَّ السِّيَاقَ يَأْبَاهُ أَيضًا فَهُوَ تَفْسِيرٌ وَاهٍ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ اللهَ  
تَعَالَى يَذْكَرُ عِزَّتَهُ بَعْدَ القَطْعِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذِكْرُ عِزَّةِ اللهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ أَمَامَ الجُرْحِ  
اليَسِيرِ، وَمَعَ كَوْنِ السَّارِقِ هَدَّدَ أَركَانَ المُجْتَمَعِ؟!

وَإِذَا قَالُوا أَنَّ الْعَزِيزَ يُسْتَخْدَمُ فِي الْإِحْكَامِ وَالْإِبْرَامِ، قُلْنَا لَهُمْ: فَعَلَىٰ هَذَا أَيْضًا تَفْسِيرُهُمْ تَفْسِيرٌ هَشِيمٌ ضَاوٍ؛ لِأَنَّ السَّارِقَ صَارَ سَبَبًا فِي زَعْرَعَةٍ مُجْتَمِعٍ بِأَكْمَلِهِ وَانْتِشَارِ الْخَوْفِ فِيهِمْ، فَكَيْفَ الْإِحْكَامُ وَالْحِكْمَةُ جُرْحًا يَسِيرًا فِي حَقِّهِ؟!

2- إنَّ تَفْسِيرَ الْقَطْعِ بِالْبَتْرِ قَدْ أَخَذْنَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ مُتَوَاتِرًا، دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى الْكُتُبِ التَّفْسِيرِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ، وَهَذَا التَّوَاتُرُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْحَضَمِ وَجَمِيعِ الْعُقَلَاءِ.

3- إنَّ هَذَا يُعَدُّ تَوَاتُرًا عَمَلِيًّا حَيْثُ طَبَّقَهُ الْمُسْلِمُونَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، عِنْدَ تَطْبِيقِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَ الْحَضَمِ وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عِنْدَمَا يَأْتُونَ إِلَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا لَمْ نَأْخُذْهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا أَخَذْنَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ بِطَرِيقَةِ التَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي لِمَاذَا هُنَا يَرُدُّونَهُ وَلَا يَقْبَلُونَهُ؟.

4- إنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ السَّابِقِ ذِكْرُهُ فِي تَطْبِيقِ الْحَدِّ عَلَى فَاطِمَةَ خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ يَكُونُ بِمَعْنَى الْبَتْرِ وَفَضْلِهَا، لِأَنَّهُ فِي مَقَامٍ يَفْتَضِي أَنْ يَذْكَرَ الْأَغْلَظَ لَا الْأَيْسَرَ، أَلَا تَرَاهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (وَاللَّهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ لَجَرَحْتُ يَدَهَا جُرْحًا يَسِيرًا) أَوْ: (لَوْ جَدْتُ لَهَا عَمَلًا وَمَنْعْتُهَا عَنِ السَّرِقَةِ) لَكَانَ الْبُلْغَاءُ مِنْهُ يَضْحَكُونَ - حَاشَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّهُ كَانَ مِلْسَانًا مِضْعَقًا لَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ. " انْتَهَى مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ.

### الآية الثانية: (الآية: 23) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ  
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ  
وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ  
مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ وَحَلَّيْلُ أُنْبِيَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ  
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ (النساء: ٢٣)

ففي هذه الآية الكريمة أن الله تعالى ذكر ما يحرم نكاحه على الوجه التفصيلي  
والبيان، ثم قال في الآية التي بعدها بأن ما وراء ذلك حلال بقوله:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
وَاجِلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ  
مُسْفِحِينَ...﴾ (النساء: ٢٤)

ولكن السؤال يأتي من هنا: لماذا أجمعت الأمة جيلاً بعد جيل على تحريم الجمع بين  
المرأة وعمتها أو: بين المرأة وخالتها؟

فالجواب ظاهر بين: لقول رسول الله ﷺ الذي جاء في الصحيحين من حديث أبي  
هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ  
الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»<sup>(١)</sup>.

أليس هذا تشريعاً صريحاً جاء في غير القرآن الكريم؟ أو تخصيصاً لعام جاء في  
القرآن الكريم؟ فعلى كلتا الحالتين نكون بحاجة إلى السنة وتقرير حجيتها لفهم القرآن  
الكريم.

إذا اعترف المنكر بوجود هذا الحكم فلا بُدَّ من الإذعان والخضوع للسنة النبوية،  
أو: الحكم بطلان الأمة من عصر الرسول إلى يومنا هذا، وإن فعلوا ذلك فلا يبقى

(1) رواه البخاري (12/7) برقم: (5109)، ومسلم (1028/2) برقم: (1408).

عِصْمَةٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحَفِظَ آيَاتِهِ مِنْ بَيْنِ أَيْدِي قَوْمٍ ضَلَّتْ وَأَضَلَّتْ طُؤَالَ أَلْفٍ  
وَأَرْبَعَمِائَةٍ سَنَةٍ وَنَيَّفٍ.

وَهَذَا الْكَلَامُ كَافٍ لِلْقَبْضِ عَلَى مُنْكَرِي السُّنَّةِ وَشُبُهَاتِهِمْ حَيْثُ يَنْسَحُ مَجَالًا لِلشُّكِّ  
وَالرَّيْبِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحِفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِهِمْ وَهُمْ ضَلَّالٌ  
(حَاشَاهُمْ)، فَيَا فَرَحَةَ أَعْدَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْإِسْلَامِ وَالصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعَاوَى  
الضَّارِيَةِ الْحَقَائِبَةِ.

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ إِلَى الصَّوَابِ وَالْهَادِي إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ.

### الآيَةُ النَّالِثَةُ: (الآيَةُ: 11) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ (النساء: ١١)  
إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُبَيِّنُ وَجُوبَ الْمِيرَاثِ وَحَقَّ الْوَرَثَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مَعَ أَنَّ نَعْرَفُ جَمِيعًا  
أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَكُونُوا يُورَثُونَ وَإِنَّمَا مَا لَهُمْ يُتَّصَدَّقُ بِهِ وَلَا يُعْطَى أَهْلُهُمْ كَالْإِزْثِ، كَمَا جَاءَ  
فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ  
تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنُهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:  
أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» ١٠.

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (150/8) بِرَفْعٍ: (6730)، وَمُسْلِمٌ (1379/3) بِرَفْعٍ: (1758).

أليس هذا تخصيصًا لهذا العموم القرآني وتلقته الأمة بالقبول، ولم يكن في ذلك خلافٌ إلى يومنا هذا؟! ولكن ليس عجيبًا إذا جاء المنكرون للسنة الغراء وأنكروا هذا أيضًا لأنه لا يوافق أهواءهم، نسأل الله السلامة والثبات<sup>(١)</sup>.

### الآية الرابعة: (آية: 196) من سورة البقرة

قال الله تعالى:

﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾ (البقرة: 196)

هذه الآية مجملة بحاجة إلى بيان، لأننا لا نعرف مقدار الصيام ولا الصدقة ولا النُسك، ما الصلاة أصلاً وما معنى النُسك؟ فمن أين أخذت الأمة بيانها؟ لا شك أن السنة بيّنتها لنا وقبلناها جيلاً عن عن جيلٍ إلى يومنا هذا.

جاء عند مسلمٍ عن عبد الله بن معقلٍ، قال: قعدت إلى كعبٍ - رضي الله عنه - وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية: [فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] (البقرة: 196)؟ فقال كعبٌ - رضي الله عنه -: نزلت في، كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أجد شاة؟» فقلت: لا، فنزلت هذه الآية: [فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ]،

(1) وفي هذا الحديث شهادة عجيبة من أمنا عائشة - رضي الله عنها - حيث تروي حديثاً ولو كان على نفسها وحرمها من الإزث، ولكن الدنيا في عينيها حقيرة دينية لا تساوي شيئاً حتى تحون الأمانة وتخفي هذا الحديث الذي سمعته من رسول الله ﷺ، فرضى الله عنك أيها الصادقة النقية. هؤلاء هم حملة الحديث!



قَالَ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نَصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ<sup>(١)</sup>.

### الآيَةُ الْخَامِسَةُ: (آيَةُ: 222) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَوِّسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ (البقرة: ٢٢٢)

إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْهَمَ مِنَ الْأَمْرِ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ بِالْإِعْتِزَالِ وَأَنْ لَا يُجَالِسَ الْمَرْأَةَ وَلَا يُؤَاكِلَهَا وَيُخْرِجَ مِنَ الْبَيْتِ!

وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَّ لَنَا أَنَّ الْإِعْتِزَالَ يَكُونُ فِي الْمُصَاجِعَةِ فَقَطْ، كَمَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ<sup>(٢)</sup>، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ] (البقرة: 222) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>(٣)</sup>.

(1) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (861/2)، بِرَفْعٍ: (1201).

(2) أَيُّ: لَمْ يَجْتَمِعُوا مَعَهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

(3) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (246/1)، بِرَفْعٍ: (302).

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بَأَنَّ آخِرَ الْآيَةِ يَحْمِلُ هَذَا الْمَعْنَى وَنَحْنُ أَخَذْنَا تَفْسِيرَهُ مِنْ تَمَامِ الْآيَةِ وَلَمْ نَأْخُذْهُ مِنْ السَّنَةِ، نَعَمْ فِي الْآيَةِ مَعْنَى ذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ النَّبَوِيِّ، لِأَنَّ الْآيَةَ أَمَرَتْ بِالْإِعْتِزَالِ مُطْلَقًا، وَذَكَرَتْ مُجَانِبَةَ الْمُضَاجَعَةِ لَا تَقْيِيدُ الْأَمْرَ لِأَنَّهُ بَعْطَفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ أَشْبَهُ مِنْهُ إِلَى تَقْيِيدِ مُطْلَقٍ، فَبِذَلِكَ يَفْهَمُ الْمُخَاطَبُ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِعْتِزَالِ النَّسَاءِ عَامٌّ لِجَمِيعِ مَا يَحْمِلُ الْإِعْتِزَالَ مِنْ مَعْنَى، وَالْمُضَاجَعَةُ بِالْأَخْصِ دَاخِلَةٌ فِيهِ، وَهَذَا شَبِيهُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ

لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٨)

فَهَذَا أَيْضًا مِنْ قِبَلِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُخْرَجَ جِبْرِيلُ وَمِيكَالُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ مَا عُطِفَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ لِمِيزَةٍ أَوْ لِسَبَبِ عِدَاوَةِ أَقْوَامٍ هُمَا عَلَى جِهَةِ الْخُصُوصِ مِنْ بَيْنِ الْمَلَائِكَةِ.

**الآيَةُ السَّادِسَةُ: الْآيَاتُ النَّبَوِيَّةُ جَاءَتْ فِيهَا كَلِمَةُ (الصُّورِ)!**

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ

الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ

الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ٧٣)

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ

جَمْعًا﴾

(الكهف: ٩٩)

وَقَالَ:

﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ (طه: ١٠٢)

نَرَى أَنَّ كَلِمَةَ (الصُّورِ) ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً<sup>(١)</sup>، وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَاهَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ، أَلَيْسَ عَدَمُ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ كَلِمَةٍ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هَذِهِ الْمَرَّاتِ الْكَثِيرَةَ طَعْنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَعَلَيْهِ فَالْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى تَفْسِيرِ هَذَا الْمَعْنَى وَالتَّفْسِيرِ دُونَ خِلَافٍ، أَفَلَا يُقَالُ لَنَا مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الْإِجْمَاعُ وَالْوِفَاقُ؟ أَلَمْ يَكُنْ مَصْدَرُهُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ؟ لَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الصُّورُ؟ «قَالَ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَهُنَاكَ كَلِمَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ لَمْ يُعْرَفْ مَعْنَاهَا دُونَ الْبَيَانِ النَّبَوِيِّ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ، بَلْ صَنَّفَ الْأَئِمَّةُ فِي بَيَانِ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ مُصَنَّفَاتٍ كَثِيرَةً: كَ (تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ) وَ (تَفْسِيرِ عَبْدِ بْنِ هُمَيْدٍ) وَ (تَفْسِيرِ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ) وَ (تَفْسِيرِ الطَّيْرِيِّ) وَغَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ، وَكَذَلِكَ تَجِدُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ بَابًا خَاصًّا بِالتَّفْسِيرِ وَيَأْتِي أَصْحَابُهَا بِأَحَادِيثِ التَّفْسِيرِ، فَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِزَادَةَ فَعَلَيْهِ هَذِهِ الْكُتُبُ.

(1) ذُكِرَتْ أَيْضًا فِي: (المؤمنون: 101)، (التَّمَلُّ: 87)، (يس: 51)، (الرُّمُر: 68)، (ق: 20)، (الحَاقَّة: 13)، (النَّبَأ: 18).

(2) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (53/11)، بِرَقْمٍ: (6507)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (1844/3)، بِرَقْمٍ: (2840)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (236/4)، بِرَقْمٍ: (4742)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (198/4)، بِرَقْمٍ: (2430)، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ صَحِيحٌ



**إِعْتِرَاضٌ لِلْمُخَالَفِينَ: إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، لِمَاذَا  
مَعَانِي بَعْضِ الْآيَاتِ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ: لِمَاذَا لَا يُوجَدُ تَفْسِيرٌ نَبَوِيٌّ  
يَشْمَلُ آيَاتِ الْقُرْآنِ جَمِيعَهَا؟**

هَذَا السُّؤَالُ أَيْضًا بَحْثُهُ زَكَرِيَّا أَوْزُونُ صَاحِبُ كِتَابِ جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَيُرَدِّدُهُ  
خُصُومُ السُّنَّةِ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْأُخْرَى، وَأَنْقُلُ مَا قُلْتُهُ هُنَاكَ: "هُنَا يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ<sup>(1)</sup>: هَلِ  
الْأَحَادِيثُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ بَيْنَ أَيْدِينَا تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؟ ثُمَّ يُجِيبُ قَائِلًا: "لَا يَفْسِرُ  
الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مَعْظَمَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَا يَشْرَحُهُ كَمَا يُوَكِّدُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ الْأَفْضَلُ  
وغيرهم.. " ص: (18).

أَقُولُ: مَنْ هُوَ لِلسَّادَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَفْضَلِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُ عَنْهُمْ أَوْزُونُ؟ يَا حَبِّدَا لَوْ  
ذَكَرَ اسْمَ عَالِمٍ مِنْهُمْ وَسَيَاقَ كَلَامِهِ لِنَعْلَمَ الْمُرَادَ، وَلَوْ دُونَ صَفْحَةِ الْكِتَابِ وَسَنَةِ الطَّبْعِ  
وَدَوْرِ النَّشْرِ كَمَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْمَتَّبَعُ عِنْدَهُ!

---

(1) عَنَيْتُ بِهِ أَوْزُونَ.

نَعَمْ! لم يذُكِرْ ولن يذُكِرْ أبداً لأنَّ الغَرَضَ الَّذِي يُرِيدُ تَحْقِيقَهُ يَا بَاهُ كُلِّ الْعُلَمَاءِ دُونَ اسْتِثْنَاءِ الْمَذْهَبِ الْفِقْهِيِّ وَالْإِعْتِقَادِيِّ هُمْ.

هذا الرَّجُلُ أَمَامَ خِيَارَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ أَكْثَرَ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ فَسَّرَ وَمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ الْإِبْهَامَ فِيهِ بَقِيَ مُبْهَمًا لِحُكْمِ بِالْغَيْهِ.

وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ لَمْ يُفَسِّرْهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ كَوْنِهَا بِحَاجَةٍ إِلَى تَفْسِيرٍ وَبَيَانٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا الْأَخِيرُ عِنْدَ مَا مَثَلَ بِمِثَالِ لَهُ، وَهَذَا عَيْنُ الضَّلَالِ.

بَرَهَنَ هَذَا الْمُدَّعِي لِكَلَامِهِ قَائِلًا: " وَهنا أطلب ذكر سورة واحدة من القرآن الكريم يتجاوز عدد آياتها المئة - مثلاً - قد تم شرحها من بدايتها إلى نهايتها آية آية من قبل الرسول الكريم ذاته! " اهـ. ص: (18).

أقول: يا عَجَبًا لَطَلَبٍ كَهَذَا الطَّلَبِ!

هل القرآن الكريم كتاب السحر والشعوذة حتى يحتاج إلى تفسير النبي ﷺ آياته آية آية؟ أم هو كتاب الطلاسم والرموز وأفيستنا الزرادشتية حتى يحتاج إلى فكِّ المغلقات؟!

ألم يَرِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: 1-2)

وقوله:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿٢٢﴾﴾ (القمر: 22)

لو تدبرت قوله سبحانه وتعالى: **(لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)** لعلمت أن الله سبحانه وتعالى أنزله بلغة يفهمها العامة والخاصة من العرب وغيرهم ممن يجودون العربية وإلا لم يقل لعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ!

وكذلك لو تدبرت قوله تعالى: **(وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ)** لتبين لك أن كلام الله تعالى في غاية الوضوح والبيان، فلا يحتاج إلى تفسير النبي ﷺ آياته آية تلو أخرى<sup>(1)</sup>.

وكذلك من حكمة عدم وجود تفسير كامل للقرآن الكريم أو سورة كاملة من قبل الرسول ﷺ ليبقى القرآن الكريم ملائماً لكل الظروف والأدوار، ولا يختص بزمن دون الآخر وليصلح لكل الأقطار والأمصار، فلو كان هناك تفسير نبوي للقرآن لكان واجباً على الكل أن يتبعه وليس لهم من دونه خيرة ولا اختيار، ولا يقول بعد ذلك أحد في كتاب الله غير ما قاله النبي المختار ﷺ، فهذا محل بتلك المرونة التي يوصف بها كتاب الله العلي صاحب القرار، ولم يستطع بعد ذلك أحد أن يفسر كلامه بعد أن جاء كلام رسول الله سيد الصلحاء والأخيار ﷺ.

ثم يأتي بدليل على دعواه قائلاً: "نذكر هنا أن الصحابي الجليل (أبو بكر الصديق) لم يعرف ما تعنيه كلمة (أباً) في قوله تعالى: (وَفَاكِهَةً وَأَبًّا) حسب ما جاء في الأثر!!!". ص: (19).

(1) آيات القرآن من قبيل المحكم الذي يُعقل معناه إلا اليسير منها فهو من المتشابهات التي علمها عند الخدّاق من العلماء.

(2) ينبغي أن يكتب: أبابكر، لأنه عطف بيان لـ (الصحابي) وهو اسم إن منصوب.

أقول: إذا لم يكن هناك حديث نبوي يفسر هذه اللفظة فإنها لا تدل على أن الحديث لا يُفسر القرآن الكريم، لأنه إذا كان النبي ﷺ فسّر هذه اللفظة لوجد أوزون وأمثاله لفظاً أخرى في آية أخرى وقالوا: لم يشرح هذه اللفظة أيضاً، وهكذا إلى آخر الآيات والكلمات الواردة فيها، دون النظر منهم إلى أن مهمة الرسول أعظم من أن يجلس ويشرح جميع ألفاظ القرآن مع عدم وجود طائل تحته.

ومن ثم لو شرح النبي ﷺ جميع هذه الكلمات التي توجد في القرآن هل أسلم هؤلاء لحكمه أم: قالوا لنا: إن هذا العدد الضخم (77439)<sup>(1)</sup> من الأحاديث من يجرم بصحتها وهل كل ذلك وصلنا عن النبي ﷺ؟! لرأيتم يتدبذبون في سفسفاتهم هكذا.

أما بالنسبة للصحابي الجليل أبي بكر الصديق<sup>(2)</sup> فأقول: ليس بعيداً أن عرف أبو بكر معنى الكلمة ولكن لم يقلها خوفاً من عظمة كلام الخالق أن يقول فيه برأيه مع علمه الواسع.

إن هؤلاء القوم كانوا من خيرة الخلق ويتورعون عن الكلام الكثير حتى لو كان عن علم ولزموا "لا أدري" للأسئلة التي توجه إليهم خصوصاً إذا كان الكلام في كتاب الله وتفسيره، لذا رفع الله مكانهم ومكانتهم بين الناس.

هب أنه لم يعرف معنى الكلمة، فهل يعني ذلك غموضها وعدم وضوحها حتى يحتاج إلى بيان رسول الله ﷺ؟ فالجواب: لا، لأنه من كلام العرب الواضح إن كان أبو

(1) بعدد كلمات القرآن الكريم.

(2) ينسب بعضهم إلى الإمام عمر.



بَكَرٍ لَمْ يَعْرِفْهُ فَعَرَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا لَوْ رَجَعَ أَوْزُونٌ إِلَى الْمَصَادِرِ لِرَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: "مَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِمَّا تَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ"<sup>(1)</sup>.

وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ بِكَثْرَةٍ<sup>(2)</sup>، مِنْهُ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

لَهُ دَعْوَةٌ مَيِّمُونَةٌ رِيحُهَا الصَّبَا بِهَا يُنْبِتُ اللَّهُ الْحَصِيدَةَ وَالْأَبَا  
وَمِنْهُ:

[مِنَ الرَّمْلِ]

جِذْمَنَا قَيْسٌ وَنَجْدٌ دَارِنَا وَلَنَا الْأَبُّ بِهِ وَالْمَكْرَعُ  
وَلِتَامَ الْفَائِدَةُ أَذْكَرُ تَقْسِيمِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَنْوَاعِ التَّفْسِيرِ وَشَرَحَهُ كَمَا  
جَاءَ وَتَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْوَاعَ التَّفْسِيرِ<sup>(3)</sup>:  
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

- وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.
- وَتَفْسِيرٌ لَا يُعَدُّ أَحَدٌ بِجَهَاتِهِ.
- وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.
- وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ هَذَا التَّقْسِيمَ ثُمَّ سَرَحَهُ قَائِلًا: "وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي  
تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَسَمَ التَّفْسِيرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ تَعْرِفُهُ

(1) عمدة الحفاظ للسَّمِينِ الحَلَبِيِّ (46/1)، ت: د. محمد التنوحي، دار عالم الكتب، ط: 1، 1414 هـ.

(2) البحر المحيط لأبي حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيِّ (405/10)، ت: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت  
الطبعة: 1420 هـ.، والكشَّافُ للزمخشري (705/4)، دار الكتاب العربي - بيروت، -، الطبعة: الثالثة - 1407  
هـ. والذُّرُّ الْمَصُونُ للسَّمِينِ الحَلَبِيِّ (694/10)، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.  
(3) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (70/1)، ط: هجر.

العرب في كلامها وقسم لا يُعذر أحدٌ بجهالته -يقول: من الحلال والحرام- وقسم يعلمه العلماء خاصة وقسم لا يعلمه إلا الله ومن ادعى علمه فهو كاذب. وهذا تفسيمٌ صحيح.

**فأما الذي تعرفه العرب فهو الذي يرجع فيه إلى لسانهم** وذلك شأن اللغة والإعراب، فأما اللغة فعلى المفسر معرفة معانيها ومسميات أسمائها ولا يلزم ذلك القارئ، ثم إن كان ما تتضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم كفى فيه خبر الواحد والاثنتين والاستشهاد بالبيت والبيتين، وإن كان مما يوجب العلم لم يكف ذلك بل لا بد أن يستفيض ذلك اللفظ وتكثر شواهد من الشعر.

وأما الإعراب فما كان اختلافه محيلاً للمعنى وجب على المفسر والقارئ تعلمه ليتوصل المفسر إلى معرفة الحكم وليسلم القارئ من اللحن، وإن لم يكن محيلاً للمعنى وجب تعلمه على القارئ ليسلم من اللحن ولا يجب على المفسر ليتوصل إلى المقصود دونه على أن جهله نقص في حق الجميع.

إذا تقرر ذلك فما كان من التفسير راجعاً إلى هذا القسم فسبيل المفسر التوقف فيه على ما ورد في لسان العرب، وليس لغير العالم بحقائق اللغة ومفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشتركاً وهو يعلم أحد المعنيين.

**الثاني:** ما لا يُعذر واحدٌ بجهله، وهو ما تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام، ودلائل التوحيد، وكل لفظ أفاد معنى واحداً جلياً لا سواه يعلم أنه مراد الله تعالى، فهذا القسم لا يختلف حكمه ولا يلتبس تأويله، إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: **[فاعلم أنه لا إله إلا الله]** وأنه لا شريك له في إلهيته بمعاني ألفاظه؛ لأنها معلومة لكل أحد بالضرورة.

**الثالث:** ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فهو ما يجري مجرى الغيوب، نحو الآي المتضمنة قيام الساعة، ونزول الغيث، وما في الأرحام، ونفسير الروح، والحروف المقطعة.

وكلُّ مُشَاهِدٍ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ فَلَا مَسَاعَ لِاجْتِهَادٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: إِمَّا نَصٌّ مِنَ التَّنْزِيلِ، أَوْ بَيَانٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى تَأْوِيلِهِ، فَإِذَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْقِيفٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ عَلِمْنَا أَنَّهُ مِمَّا اسْتَأْتَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ.

**والرابع:** ما يرجع إلى اجتهاد العلماء، وهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل وهو صرف اللفظ إلى ما يؤول إليه، فالمفسر ناقل، والمؤول مستنبط، وذلك استنباط الأحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم.

وكلُّ لَفْظٍ اِحْتَمَلَ مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْعُلَمَاءِ الْاجْتِهَادُ فِيهِ، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ اعْتِمَادُ الشَّوَاهِدِ وَالِدَّلَائِلِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْتَمِدُوا مُجَرَّدَ رَأْيِهِمْ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْجُهَ شَيْخُنَا الْمُتَفَنِّنُ أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحُدُوشِيُّ -حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِقَوْلِهِ شِعْرًا<sup>(2)</sup>:

[مِنَ الرَّجَزِ]

(1) البرهان للزركشي (2/164-166)، ولِكَلَامِهِ بَقِيَّةٌ وَتَبَيَّنَتْ لِمَنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ كَامِلًا، تَرَكْتُهُ حَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ.

(2) يُنظَرُ: (نَشْرُ الْعَبِيرِ) (ص: 126)، الْآيَاتُ: (484-489). يَتَّصِدُ بِ(عَلِيمٍ): الْعُلَمَاءُ، وَبِ(الْعَلِيمِ): اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ.

وَقَسَّمَ التَّفْسِيرَ حَبْرُ الْأُمَّةِ      كَمَا أَتَى لِأَوْجِهٍ أَرْبَعَةَ  
 وَجْهٌ دَرَّتْهُ الْعُرْبُ مِنْ خِلَالِ      كَلَامِهَا الْمُتَّسِعِ الْمَجَالِ  
 ثَمَّتَ وَجْهٌ ظَاهِرٌ لَا يُعَدَّرُ      بِجَهْلِهِ شَخْصٌ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا  
 وَأَخْرُ يَعْلَمُهُ عَلِيمٌ      وَأَخْرُ اخْتَصَّ بِهِ الْعَلِيمُ  
 أَوْ: مَا جَرَى مَجْرَى الْغُيُوبِ كَحَبْرٍ      أَشْرَاطِ سَاعَةِ الْوَقَائِعِ الْكُبْرِ  
 وَمَا مِنَ الْقُرْآنِ ذُو اشْتِبَاهِ      فَالرَّاجِحُ الْوَقْفُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ

## النوع السادس من الأدلة القرآنية:

آيات تكون بحاجة إلى معرفة أسباب نزولها (مناسبات النزول)،

### لتوجيه معانيها.

يقول مكرّم السنّة: يكفينا كتاب الله تعالى ولا نحتاج إلى شيء معه، وجعلوا هذه المقالة سبباً لردّ السنن جميعها، دون الالتفات إلى أنّ القرآن الكريم يكون بحاجة إلى البيان النبوي والواقع الذي أنزل الله فيه الآية. ففي هذا النوع نعرض آيات قرآنية لا يُعلم معناها بالتحديد، أو شيء من معناها إلا بعد معرفة سبب نزولها، والله الموفق.

### الآية الأولى: (الآية: 3) من سورة التحريم

قال تعالى:

وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ

هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (التحريم: 3)

إنّ هذه الآية دالة على حجّية الحديث النبوي الشريف بداليتين واضحتين:

**إِحْدَاهُمَا:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ) فِي جَوَابِ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ، وَالْمُلْفِتُ لِلنَّظَرِ هُوَ أَنَّ هَذَا الْإِخْبَارَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمَعَ هَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَهُ بِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ بِأَنَّ هُنَاكَ وَحِيًّا لِلرَّسُولِ ﷺ بِطَرِيقِ آخَرَ غَيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

**ثَانِيَهُمَا:** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يُعْلَمُ تَفْسِيرُهَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ سَبَبِ النُّزُولِ وَهَذَا يَكُونُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، وَإِذَا أَرَادَ الْخِصْمُ أَنْ يُبَيِّدُوا كُتُبَ الْحَدِيثِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُجَاهِلُونَ الْقَبْضَ عَلَى تَفْسِيرِ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ إِنَّنَا بِحَاجَةٍ إِلَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالْوَاقِعَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا الْآيَةُ لِلتَّوَقُّفِ عَلَى تَفْسِيرِ صَاحِحِهَا. فَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُنْكَرِينَ أَسَأَوْا إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَرْدَ الْأَحَادِيثِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا، سَوَاءً كَانُوا مُشْعِرِينَ بِمَالِ مَقَالِهِمْ أَمْ لَمْ يَكُونُوا مُشْعِرِينَ.

### الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: (الآيَةُ: 188) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا

تَحْسَبَنَّاهُمْ بِمَقَارَئِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ (آل عمران: ١٨٨)

إِذَا تَدَبَّرْنَا هَذِهِ الْآيَةَ نَرَى أَنفُسَنَا أَمَامَ مُعْضَلَةٍ كَبِيرَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِفِعْلِهِ يَدْخُلُ النَّارَ، وَلَا يَزُولُ هَذَا الْإِشْكَالُ إِلَّا إِذَا عَرَفْنَا مُنَاسَبَةَ نَزْوِلِهَا، فَإِذَا إِنَّا عَرَفْنَا هَذِهِ الْمُنَاسَبَةَ زَالَ الْإِشْكَالُ وَالتَّرَدُّدُ فِي الْفَهْمِ، وَهَذَا كَمَا اسْتَشْكَلَ الْخَلِيفَةُ مَرْوَانَ فَهَمَّهَا وَبَيَّنَّ لَهَا الْإِمَامُ الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُلْقَمَةَ بِنَ وَفَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَيْنُ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا، لَتُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَهَذِهِ «إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحَمَدُوا إِلَيْهِ، بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِنَاهُمْ»، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ] (آل عمران: 187) كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: [يَفْرِحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا] (آل عمران: 188).<sup>(١)</sup>

وَهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ الْآيَةَ تَتَحَدَّثُ عَنِ الَّذِي كَانَ حَالُهُ حَالَ الْيَهُودِ أَوْ: حَالُهُ حَالَ الْمُنَافِقِينَ فِي وَقَعَتِهِمْ هَذِهِ، وَلَيْسَتْ عَامَّةً لِكُلِّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ.

### الآية الثالثة: (الآية: 40) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حِ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴿٤٠﴾ (التوبة: ٤٠)

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ طَرِيقِ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ كَيْفَ عَرَفْنَا أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي مَعَ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ وَمَعْرِفَةُ هَذَا مَهْمٌ جَدًّا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِالصَّاحِبِ لِلرَّسُولِ ﷺ وَكَذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّ اللَّهَ مَعَهُمَا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ الْآيَةُ فِي وَصْفِ شَخْصٍ ثُمَّ يَرْتَدُّ كَمَا يَظُنُّ الرَّوَافِضُ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ تُثَبِّتُ نُصْرَةَ أَبِي بَكْرٍ الرَّسُولِ ﷺ وَهِيَ تَرْكِيَّةٌ لَهُ فِي حَمْلِ الْمَشَقَّةِ لَوْصُولِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ وَالِدَّفَاعِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.

### الآية الرابعة: بِدَايَةِ سُورَةِ (عَبَسَ).

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (40/6) بِرَفْعٍ: (4568)، وَمُسْلِمٌ (2143/4) بِرَفْعٍ: (2778).

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴾ (عبس: ١ -

(٣)

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ طَرِيقِ مُنَاسَبَةِ النُّزُولِ كَيْفَ نَعْرِفُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ؟ بَلْ كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى هُوَ الرَّسُولُ ﷺ؟ وَكَيْفَ نَعْرِفُ سَبَبَ تَوَلَّيْهِ؟ وَمَا الْوَاقِعَةُ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا هَذَا الْفِعْلَ، وَمَا قَصَّتْهَا؟!

جَاءَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْزَلَ: [عَبَسَ وَتَوَلَّى] (عبس: 1) فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟»<sup>(1)</sup> فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «أَنْزَلَ»<sup>(2)</sup>.

**الآيَةُ الْخَامِسَةُ: (الآيَةُ: 115) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

(البقرة: 115)

فَلَوْ قَرَأْنَا هَذِهِ الْآيَةَ دُونَ مَعْرِفَةِ سَبَبِ نَزْوِهَا، جَزَمْنَا بِأَنَّ لِلْمَصْلِيِّ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى آيَةٍ جِهَةً كَانَتْ فِي صَلَاتِهِ، وَلَكِنْ لَوْ وَقَفْنَا عَلَى مُنَاسَبَةِ نَزْوِهَا، عَلِمْنَا أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ عَلَى

(1) يَعْنِي: كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَقُولُ لِلْمُشْرِكِ: أَتَرَى بِمَا أَقُولُهُ مِنَ التَّوْحِيدِ بَأْسًا.

(2) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ (283/2)، بِرَقْمٍ: (692)، وَالتِّرْمِذِيُّ (432/5)، بِرَقْمٍ: (3331)، وَاللَّفْظُ لَهُ،

وَأَبُو يَعْلَى (431/5)، بِرَقْمٍ: (3123)، وَابْنُ حَبَّانَ (293/2)، بِرَقْمٍ: (535).



إِطْلَاقِهَا، بَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِمَنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَائٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ» ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ، هَذِهِ الْآيَةَ: [وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ] (البقرة: 115) الْآيَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَفِي هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»<sup>(1)</sup>. أَي: فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ.

رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ<sup>(2)</sup>، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ تُعْرِفِ الْقِبْلَةَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا: قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِيَ هَاهُنَا قَبْلَ الشَّمَالِ فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا، وَقَالَ بَعْضُنَا: الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قَبْلَ الْجَنُوبِ وَخَطُّوا خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا<sup>(3)</sup> مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمُّ وَجْهِ اللَّهِ] (البقرة: 115) أَي: حَيْثُ كُنْتُمْ<sup>(4)</sup>.

### الآيَةُ السَّادِسَةُ: (الآيَةُ: 158) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(1) رواه مسلم (486/1)، برقم: (700)، والترمذي (205/5)، برقم: (2958)، واللفظ له.

(2) أفاده شيخنا الدكتور البرزنجي حفظه الله وتبنته.

(3) قفَلْنَا: رَجَعْنَا.

(4) رواه الدارقطني في السنن (6/2)، برقم: (1062).

قَالَ شَيْخُنَا عَمْرُ الْحُدُوشِي-جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا-: "فَأَيُّهَا: يُبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْإِمَامَ الدَّارِقُطْنِي-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لَمَّا صَنَّفَ كِتَابَهُ: (السنن)، قَصَدَ فِيهِ تَجْمَعِ الْمَرْوِيَّاتِ الْغَرِيبَةِ لِتَعْلَمَ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، مِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي: (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى) (166/27) قَائِلًا: (وَعَايَهُ مَا يُعْرَى مِثْلَ ذَلِكَ-بِعَنِي: حَدِيثًا مُوَضَّوعًا- إِلَى كِتَابِ الدَّارِقُطْنِي وَهُوَ قَصَدَ بِهِ غَرَائِبَ السُّنَنِ؛ وَلِهَذَا يَرَوِي فِيهِ مِنْ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ مَا لَا يَرَوِيهِ غَيْرُهُ وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْعَزْوِ إِلَيْهِ لَا يُبِيحُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ)".

حَإِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ (البقرة: ١٥٨)

فإن ظاهر هذه الآية تُشعرُ أن السَّعيَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ليسَ فرضًا، بل هو مُباحٌ فعَلُهُ، لأنَّ صِبْغَةَ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) لا تُفهم منها الفَرْضِيَّةُ البتَّةُ إِلَّا بالقرينةِ، ومع هذا فإنَّ المسلمينَ جميعًا اتَّفَقوا على أنَّ السَّعيَ بينهما فرضٌ لازمٌ، وتواطأتِ الأُمَّةُ على ذلك دونَ خلافٍ بينهم.

فلو أخذنا بظاهر الآية دونَ معرفةٍ مُناسِبةٍ نُزولِها، وسببِ مجيئِها بهذا اللَّفْظِ تعرَّضنا لهذه المشكلَةِ ووقَعنا في الخطأ، كما تعرَّض لها عُرْوَةُ وسألتُ أمَّ المؤمنينَ عائِشَةَ عنها، كما جاء عندَ البُخاريِّ ومُسلمٍ عنِ الزُّهريِّ، قالَ عُرْوَةُ: سألتُ عائِشَةَ - رضيَ اللهُ عنها - فقُلتُ لها: أَرَأيتِ قولَ اللهِ تَعَالَى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا] (البقرة: 158)، فَوَاللهِ ما عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحَ أَنْ لا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قالَتْ: بِئْسَ ما قُلتُ يا ابنَ أُختي، إِنَّ هَذِهِ لو كانتِ كما أوَّلَتها عَلَيْهِ، كانتِ: لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطُوفَ بِهِمَا<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّها أُنزِلَتْ في الأَنْصارِ، كانوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمِنَاةِ الطَّاعِيَةِ، الَّتِي كانوا يَعْبُدونها عندَ المُشَلَّلِ، فَكانَ مَنْ أَهَلَ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا أسَلَمُوا، سألوا رَسولَ اللهِ ﷺ عنَ ذَلِكَ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] (البقرة: 158). الآية، قالَتْ عائِشَةُ - رضيَ اللهُ عنها -: «وَقَدْ سَنَّ رَسولُ اللهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ

(1) بِزِيادَةِ (لَا) بَعْدَ (أَنْ)، وَقَدْ قُرِئَ فِي الشَّاذِّ.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ - مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **[إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ]** (البقرة: 158) الْآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

يَعْنِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَهْلُونَ لِلْأَصْنَامِ فِي الْمَكَانِ نَفْسِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ، وَلَا يُفْتَهُمْ مِنْهُ أَنْتُمْ بِخِيَارٍ فِي تَرْكِ السَّعْيِ.

### الآيَةُ السَّابِعَةُ: (الآيَةُ: 118) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ  
وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ  
لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (التوبة: 118)

(1) رواه البخاري (157/2)، برقم: (1643)، ومسلم (929/2)، برقم: (1277).

فَإِذَا لَمْ نَقْبَلْ أَسْبَابَ النَّزُولِ كَيْفَ نَعْرِفُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَكَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ هُوَ لِإِثْمِ الثَّلَاثَةِ، وَمَاذَا فَعَلُوا وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَخَلَّفُوا؟ وَمَاذَا فَعَلَ بِهِمْ حَتَّى تَضَيَّقَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ؟

وَأَصْلُ الْقِصَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَفِيهَا مَعَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَإِسْفَارِ مَعْنَاهَا، فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، وَدُرُوسٌ إِبْرَانِيَّةٌ، وَتَوْجِيهَاتٌ تَرْبُويَّةٌ، فَهِيَ كُتِبَتْ بِمَدَادِ الْعَيْنِ لَا الْيَرَاعِ، فَلِذَلِكَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُذَكَّرَ هُنَا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَاتِلًا كَعْبٍ، مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عَيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاتَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَيْرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد بذلك الديوان - قال كعب: فقل رجل يريد أن يتعيب، يظن أن ذلك سيخفى له، ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، فأنا إليها أصغر، فتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وطفقت أعدو لكي أجهز معهم، فأرجع ولم أفض شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك، إذا أردت، فلم يزل ذلك يتأدى بي حتى استمر بالناس الجد، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً والمسلمون معه، ولم أفض من جهازي شيئاً، ثم عدوت فرجعت ولم أفض شيئاً، فلم يزل ذلك يتأدى بي حتى أسرعوا وتفارط<sup>(1)</sup> الغزو، فهملت أن أرجل فأدر كهم، فيا ليتني فعلت، ثم لم يقدر ذلك لي، فطفقت، إذا خرجت في الناس، بعد خروج رسول الله ﷺ، يحزني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموصاً<sup>(2)</sup> عليه في النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال: وهو جالس في القوم تبوك «ما فعل كعب بن مالك؟» قال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفه<sup>(3)</sup>، فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ، فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مبيصاً يزول به السراب فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا خيثمة» فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري، وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون، فقال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك،

(1) أي: فات وقتُه وسبق.

(2) مغموصاً: غمضه بغمص غمصاً واغتمصه، إذا احتقره واستصغره ولم يره شيئاً.

(3) قال الحافظ في الفتح: "يكسر العين المهملة وكفي بذلك عن حسنه وبهجتته، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفاً لوقعه على عطف الرجل".

حَضْرِي بَنِي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكُذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ<sup>(1)</sup>، وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَتَمَائِنٍ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ الْمَغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أُمَشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟»<sup>(2)</sup> قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي، وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَيْسَ حَدِيثُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ وَلَيْسَ حَدِيثُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا اعْتَدَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(1) أَي: عَزَمْتُ عَلَى الصَّدْقِ مَعَهُ.

(2) أَي: اشْتَرَيْتُ رَاحِلَتَكَ.

فَأَكْذَبَ نَفْسِي، قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بِنُ الرَّبِيعَةِ الْعَامِرِيَّةُ وَهَلَالُ بِنِ أُمَيَّةِ الْوَاقِفِيَّةِ.

قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسُوءَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُواهُمَا لِي، قَالَ وَنَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضِ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بِيَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَتُ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أَحَبُّ إِلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَفَرَّقْتُهَا فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ فَقُلْتُ: حِينَ قَرَأْتُمَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتِيَا مَتُّ بِهَا

التَّنُورَ فَسَجَرَتْهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلِهَا، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَدِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَيْتُ عَنْ كَلَامِنَا، قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ<sup>(1)</sup> يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكِ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، قَالَ: فَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَتَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي

(1) السَّلْعُ: مَصْدَرُ سَلَعٍ، وَهُوَ: الشَّقُّ فِي الْجَبَلِ وَنَحْوِهِ كَهَيْئَةِ الصَّدْعِ، وَالْمَرَادُ: هُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ.



فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَتَاءَمُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَيِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِيَهَيِّتَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّاؤِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ فَكَانَ كَعَبٍّ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعَبٌّ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ» قَالَ فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَرَّ اسْتَنْتَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرِي، قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ، وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَهُ مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ] حَتَّى بَلَغَ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ] (التوبة):

(119)، قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَّبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ. وَقَالَ اللَّهُ: [سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ] (التوبة: 96)، قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبَدَّلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا]، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ بِمَا خَلَفْنَا، تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ" (١).

### الآية الثامنة: (الآية: 93) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَالَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ (المائدة: ٩٣)

إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يَتَّضِحُ مَعْنَاهَا (إِنْ فَهِمَ أَصْلًا) دُونَ مَعْرِفَةِ سَبَبِ نَزْوِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا نَعْلَمُ مَا الْمُرَادُ بِ(طَعِمُوا) وَمَاذَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ؟ فَلَا شَكَّ أَنَّ نَخْطِي فِي الْفَهْمِ إِذَا

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3/6)، بِرَفْعٍ: (4418)، وَمُسْلِمٌ (2120/4) بِرَفْعٍ: (2769) وَاللَّفْظُ لَهُ.

لَمْ نَعْرِفْ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ، كَمَا أَخْطَأَ فِي فَهْمِ الْآيَةِ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ وَعَمْرُو بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبُ عِنْدَ مَا لَمْ يَعْرِفَا السَّبَبَ وَتَأْوَلَا الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا.

ولكن لو وقفنا على سبب نزولها وتعرفنا عليه لأتضح المراد تمامًا، كما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أنس أنه قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان حمرهم يومئذ الفصيح، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: «ألا إن الحمر قد حرمت» قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سلك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: [ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا] (المائدة: 93) الآية.<sup>(1)</sup>

فبذلك نعلم أن المراد من الآية هؤلاء الذين شربوا الحمر قبل نزول حرمتها، وإذا تركنا أسباب النزول جهلنا ذلك ولم نظفر بالمعنى المراد، كما كان الحال عند قدامة بن مطعون<sup>(2)</sup>، والله المستعان.

(1) رواه البخاري (132/3) برقم: (2464)، ومسلم (1570/3) برقم: (1980).

(2) في قصة قدامة تظهر جماليات وروائع للحكم الإسلامي حيث لا يترك الولي دون حد عند ما يقع في موجب الحد، وبالتالي، يشهد عليه الرعية دون خوف أو وجل، وكذلك عدم تضييع عمر حد الله تعالى، ثم طلب عمر مجيء قدامة بعد إقامة الحد، وعدم استجابة قدامة لطلب عمر (وهو رئيس العالم بأسره)، وتواضع عمر في مجيئه إلى قدامة ليواسيه، فكل هذا جاء عند ابن شبة في (تاريخ المدينة) (842/3)، وعند عبد الرزاق في المصنف (240/9) برقم: (17076) وغيرهما، وهذا نصه: قدم الجارود سيد عبد القيس على عمر - رضي الله عنه - من البحرين فقال: إن قدامة بن مطعون شرب فسكر، ثم إنني رأيت حداً حقا علي أن أرفعه إليك، قال: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة رضي الله عنه، فأرسل إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - فقال: أما تشهد؟ قال: لم أره حين شرب؟ ولكني رأيته سكران يقيء، قال: «لقد تتطعت في الشهادة يا أبا هريرة»، ثم كتب إلى قدامة أن يقدم، فقدم على عمر - رضي الله عنه - فقام الجارود إلى عمر - رضي الله عنه - فقال: أقيم على هذا حد الله، قال: «أخصم أنت أم شهيد؟» قال: لا، بل شهيد، قال: «قد أدت شهادتك»، فصمت الجارود حتى غدا على عمر - رضي الله عنه - من الغد فقال: أقيم على هذا حد الله، فقال: «ما أراك إلا خصماً، وما أراك شهيد معك إلا رجل»، قال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، قال: «لئسكن لسانك أو لأسوءتك؟» قال: والله ما ذاك

## الآية التاسعة: (الآية: 223) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَسْبُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿البقرة: 223﴾

إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ إِبَاحَةَ الْإِتْيَانِ إِلَى النَّسَاءِ فِي الدَّبْرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ) يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِبَاحَةُ عَلَى أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَلَكِنْ لَوْ رَجَعْنَا إِلَى سَبَبِ نَزْوِهَا زَالَ هَذَا التَّوَهُّمُ وَاتَّصَحَّ الْمَقْصُودُ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: " كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَزَلْتُ: [نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ] (البقرة: 223). " (١).

بِالْعَدْلِ، يَشْرَبُ ابْنُ عَمَّكَ وَتَشْوِءُنِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ جَالِسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ كُنْتُ تَشْكُ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلِّهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ قُدَامَةً فَأَرْسِلْ عَمْرُؤَ إِلَى هِنْدِ بِنْتِ الْوَلِيدِ يَبْشُرُهَا، فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ عَمْرُؤُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي جَالِدُكَ يَا قُدَامَةُ»، فَقَالَ: لَسْتُ كَمَا يَقُولُونَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا] {المائدة: 93} حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ، قَالَ: إِنَّكَ أخطأتِ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةُ، إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتِ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ قُدَامَةَ، قَالُوا: لَا تَرَى أَنَّ تَجْلِدُهُ مَا دَامَ وَجَعًا قَالَ: «لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَحْتَ السَّيْطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي، إِثْنُونِي بِسَوْطٍ»، فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَتْ، فَغَاضَبَهُ قُدَامَةُ وَهَجَرَهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَحَجَّ قُدَامَةَ، فَلَمَّا رَجَعَ وَنَزَلَ السُّقْيَا اسْتَبَقَطَ عَمْرُؤُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ نَوْمِهِ، فَقَالَ: "عَجَلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّ آتِيَا أَنَا فَقَالَ: سَأَلْتُ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ، فَعَجَلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَبَى قُدَامَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَالَ: «لِيَأْتِيَنِي أَوْ لِيَجْرَنَ فَأَتَاهُ فَصَالِحَهُ وَاسْتَعْفَرَ لَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَاحِهِمَا».

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (29/6) بِرَفْعِهِ: (4528)، وَمُسْلِمٌ (1058/2) بِرَفْعِهِ: (1435).

قَالَ شَيْخُنَا الْحَدُوشِي فِي مَنْظُومَتِهِ فِي الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ وَبَعْضِ أَنْوَاعِهِ (ص: 34):

وَقَرَأْتُ النَّسَاءَ فِي أَدْبَارِ مِنْ إِمَاءٍ قَدْ كُنَّ أَوْ: أَحْرَارِ  
وَإِنْ شِئْتُ قُلْتُ:

وَاجْتَبَيْتُ النَّسَاءَ مِنْ أَدْبَارِ مِنْ إِمَاءٍ قَدْ كُنَّ أَوْ: أَحْرَارِ

لَقَدْ وَضَحَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَعْنَى الْآيَةِ بِتَوْضِيحٍ مُفِيدٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ حَيْثُ قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ، مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانُوا يَرُونَ هُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَتَدُونُ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرًا مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ<sup>(1)</sup> النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَدَّدُونَ مِنْهُنَّ مُقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرْتَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِي<sup>(2)</sup> أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ] (البقرة: 223) أَي: مُقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ: مَوْضِعَ الْوَلَدِ"<sup>(3)</sup>.

فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاطِبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ امْتِلَافٍ عَلَى صُرُورَةٍ مَعْرِفَةٍ أَسْبَابِ النُّزُولِ: "وهذا شَأْنُ أَسْبَابِ النُّزُولِ فِي التَّعْرِيفِ بِمَعَانِي الْمُنَزَّلِ، بِحَيْثُ لَوْ فَقَدَ ذِكْرُ السَّبَبِ؛ لَمْ يُعْرَفْ مِنَ الْمُنَزَّلِ مَعْنَاهُ عَلَى الْخُصُوصِ، دُونَ تَطَرُّقِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَتَوَجُّهِ الْأَشْكَالَاتِ"<sup>(4)</sup>.

(1) الشَّرْحُ فِي اللَّغَةِ: الْبَسْطُ وَالْفَتْحُ.

(2) شَرِي: عَظُمَ وَارْتَفَعَ.

(3) رواه أبو داود (249/2)، برقم: (2164)، والطبراني في المعجم الكبير (77/11)، برقم: (11097)، والحاكم في المستدرک (212/2)، برقم: (2791) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (317/7)، برقم: (14107).

(4) الموافقات للشَّاطِبِيِّ (152/4).

وَالْأَمْثَلَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَأَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ وَسَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ الشُّيُوطِيِّ أَنِفًا أَمْثَلَةٌ أُخْرَى مَعَ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ سَبَبِ النُّزُولِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ<sup>(1)</sup>.

فَلَأَجَلَ صَرُورَةَ أَسْبَابِ النُّزُولِ لِفَهْمِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فَهَمًّا صَحِيحًا نَجِدُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اهْتَمُّوا بِجَمْعِ سَبَبِ النُّزُولِ وَالْوُقُوفِ عَلَيْهِ وَالتَّصْنِيفِ فِيهِ، قَالَ الشُّيُوطِيُّ: "أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ: أَفَدَمَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ<sup>(2)</sup> شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا: كِتَابُ الْوَاحِدِيِّ<sup>(3)</sup> عَلَى مَا فِيهِ مِنْ إِعْوَازٍ، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ الْجُعَيْرِيُّ<sup>(4)</sup> فَحَدَفَ أَسَانِيدَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَأَلَّفَ فِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرَ كِتَابًا<sup>(5)</sup> مَاتَ عَنْهُ مُسَوِّدَةً فَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ كَامِلًا، وَقَدْ أَلْفَتْ فِيهِ كِتَابًا حَافِلًا مُوجِزًا مُحَرَّرًا لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ فِي هَذَا النُّوعِ سَمِيئَةً: (لِبَابِ التَّقْوَلِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ)<sup>(6)</sup>.

وَصَنَّفَ فِيهِ عَلَمَاءُ آخَرُونَ كَثِيرُونَ كَابِنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ الْمُعَاصِرِينَ خَلَقُوا كَثِيرًا، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُمْ جَمِيعًا.

(1) وَمِنْ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ يَخْضَلُ لَنَا الْعِلْمُ بِالْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ مِنَ الْآيَاتِ، وَهَذَا ضَرُورِيٌّ جَدًّا لِلْوُضُوعِ إِلَى تَفْسِيرِ صَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ نَعْرِفُ تَارِيخَ نَزُولِ الْآيَاتِ وَمَوَاقِعَهَا، وَلَا يَخْفَى مَا لِدَلِكِ مِنَ الْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي جَاءَ حُكْمُهَا تَدْرُجًا، لَكِي نَعْرِفَ مَا جَاءَ أَوَّلًا وَمَا جَاءَ آخِرًا.

(2) قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِنَّ أَفَدَمَ الْمُصَنِّفِينَ فِي ذَلِكَ هُوَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ (ت: 116 أُو: 117 هـ).

(3) وَهُوَ كِتَابُ: (أَسْبَابِ النُّزُولِ).

(4) وَهُوَ كِتَابُ: (عَجَائِبُ التَّقْوَلِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ).

(5) وَهُوَ كِتَابُ: (الْعَجَابُ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ).

(6) الْإِتْقَانُ لِلشُّيُوطِيِّ (107/1).

## إِعْتِرَاضٌ لِلْمُخَالَفِينَ: أَلَا يُعْطَى سَبَبُ النُّزُولِ النَّصَّ غِطَاءً تَارِيخِيًّا؟

سَأَلَ صَاحِبُ جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ هَذَا السُّؤَالَ وَجَعَلَهُ فُضْلًا لِكِتَابِهِ، فَأَجَبْتُهُ فِي رَدِّي عَلَى كِتَابِهِ، وَآتَى بِالْكَلَامِ كَمَا هُوَ وَأَزِيدُ عَلَيْهِ زِيَادَاتٍ مُفِيدَةً لَعَلَّهُ يُفِيدُ الْحَاضِرَ فِي هَذَا الْغَيِّ وَالْمُسْتَشْكَلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، قُلْتُ:

"فَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ النُّزُولِ لَا يَجْعَلُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ نُصُوصًا تَارِيخِيَّةً كَمَا زَعَمَ، لِأَنَّهَا فِي مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ نَبَحَتْ عَنِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا الْآيَاتُ، وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ وَالْحَدِيثُ تُهْمُنَا لَا الْأَشْخَاصَ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ حَتَّى تَكُونَ نُصُوصًا تَارِيخِيَّةً، وَكَمَا لَا يَخْفَى أَنَّ الْوَقَائِعَ تَتَجَدَّدُ وَتَتَكَرَّرُ وَتَتَحَدَّثُ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا كَانَتْ فِي السَّابِقِ، إِذَا كَيْفَ يَكُونُ الْبَحْثُ عَنْهَا مَلَامَةً، أَفَلَا يَقُولُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَامًا<sup>(1)</sup>؟!"

---

(1) قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدُوشِيّ -مَتَّعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ فِي الدَّارَيْنِ- فِي بَيَانِ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِأَسْبَابِ النُّزُولِ: وَقَدْ قُلْتُ فِي: (نَشْرُ الْعَبِيرِ فِي نَظْمِ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ) (ص: 78): الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: (سَبَبُ النُّزُولِ مَوْفُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ):

فَالْقَوْلُ فِي الْأَسْبَابِ مَوْفُوفٌ عَلَى نَقْلِ سَمَاعِ قَاطِبِينَ شَأْنًا عَالًا الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: (سَبَبُ النُّزُولِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ):

وَالْآيُ فِي أَسْبَابِ مَا قَدْ أَنْزَلَ بِالرَّفْعِ حُكْمًا لَا اجْتِهَادًا أَوْلًا الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: (نُّزُولُ الْقُرْآنِ تَارَةً يَكُونُ مَعَ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ، وَتَارَةً يَكُونُ قَبْلَهُ، وَالْعَكْسُ):

نعم! نحن نحتاج إلى أحوال الذين نزل فيهم القرآن لأننا واقعنا توأم واقعهم في كثير من الأوقات، فكل دعوة لإزالة أسباب النزول تتناقض مع كثير من الآيات القرآنية كما هو ظاهر بين في قوله تعالى

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُ فِي رَوْحِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة: 1)

تَفْرِيرُ حُكْمٍ هَكَذَا سَبِيلُهُ قَبْلًا، وَتَعْدًا، أَوْ: مَعًا تَنْزِيلُهُ  
القاعدة الرابعة: (الأصل عدم تكرار النزول):

وَالْمَنْعُ لِلتَّكَرُّرِ أَصْلٌ قَائِمٌ فِي مُنْزَلٍ، وَالْعَكْسُ قَوْلٌ سَالِمٌ  
القاعدة الخامسة: (قد يكون سبب النزول واحدًا، والآيات النازلة متفرقة، والعكس):  
إِنْزَالُ آيَاتٍ لِأَسْبَابٍ أَتَى وَالْعَكْسُ لِلْآيَاتِ أَيْضًا ثَبَاتًا  
القاعدة السادسة: (إذا تعددت المزيات في سبب النزول، نُظِرَ إِلَى الثُّبُوتِ، فَاقْتَصِرَ عَلَى الصَّحِيحِ،  
ثُمَّ الْعِبَارَةُ، فَاقْتَصِرَ عَلَى الصَّرِيحِ، فَإِنْ تَقَارَبَ الزَّمَانُ حُجِلَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ حُكِمَ بِتَكَرُّرِ النَّزُولِ،  
أَوْ: التَّرْجِيحِ):

أَمَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي لَمْ يَنْفَرِدْ مِنْ كَثْرَةِ تَعْدَاذِهَا فَلْتَعْتَمِدْ  
لِحُطِّ مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ، وَاقْتَصِرْ جِزْمًا عَلَى مَا صَحَّ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ  
وقولي: (فلتعتمد لحظ) فيه تضمين، والتضمين: تعلق البيت بما يليه.  
القاعدة السابعة: (إنما يعرف المكي بنقل من شاهدوا التنزيل):

وَيُعْرَفُ الْمَكِّيُّ ثَمَّ الْمَدِينِيُّ بِالنَّقْلِ عَنْ مَشَاهِدِيهِ فَاعْتَنِ  
القاعدة الثامنة: (المدني من السور يكون منزلًا في الفهم على المكي، وكذا المكي بعضه مع بعض،  
على حسب ترتيبه في التنزيل):

تَحْمُولٌ فَهُمْ لِلْأَخِيرِ إِذْ نَزَلَ يُبْنَى عَلَى الْأَوَّلِ، حُتْمًا ذَا الْعَمَلِ  
فَلِذَاكَ فِي الْمَكِّيِّ بِهِ الْمَكِّيُّ كَالْمَدِينِيِّ بِالْمَدِينِيِّ جَلِيٍّ



فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا عِنْدَ مَا يَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ يَبْحَثُ عَنْ حَالِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ؟ وَمَاذَا نَزَلَتْ؟ وَمَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُنَزِّلُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ قُرْآنًا؟!!

وَبَحَثُ عَنْ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا الْآيَةُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زُوجِهَا) مَعَ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ أُنزِلَ فِيهِمُ التَّنْزِيلُ شَيْءٌ ثُنَائِيٌّ جَانِبَ حَالِهِمْ وَحَالَتِهِمُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا التَّنْزِيلُ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ الْأَسَاسِيَّ مِنْ مَعْرِفَةِ سَبَبِ النُّزُولِ الْحَالِ وَالْوَاقِعَةَ لَا الْأَشْخَاصُ وَالْأَسْمَاءُ.

وَمِنْ دُونِ مَعْرِفَةِ حَالِ الَّذِينَ أُنزِلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمُ الْآيَةَ كَيْفَ نَعْرِفُ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمَهُ الشَّرْعِيَّ مِنَ الْآيَةِ، بَلْ كَيْفَ نَعْرِفُ مَعْنَى الظُّهَارِ أَصْلًا؟!!

مَا هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا مِثَالٌ وَاحِدٌ لِضُرُورَةِ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ نَحْتَاجُ إِلَى أَسْبَابِ نُزُولِهَا لِتَفْسِيرِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى

ح وَالَّذِينَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَعَارِيَّتِهِ

وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ

نَعُفَ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ (التوبة: 65-66)

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مَسْأَلَةِ خَطِيرَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ، أَفَلَا نَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ السَّبَبِ لِنَعْرِفَ عِلَّةَ كُفْرِهِمْ لِكَيْ لَا نَسِيرَ هَذَا الْمَسِيرَ، وَلَا نَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ وَلَا نَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِمُ الْخَطِيرِ، خَشِيَّةَ الْوَقُوعِ فِي الْكُفْرِ وَيَكُونُ لَنَا بِئْسَ الْمَصِيرُ.

وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ تِلْكَ الدَّعَاوَى وَتَطْبِيقَهَا مُحَاوَلَةٌ لِتَنْقِيصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - حَاشَاهُ - لِأَنَّهَا تُقَطِّعُ الْقُرْآنَ وَتُبْعِدُهُ عَنِ الْوَاقِعِ الْإِنْسَانِيِّ وَمَعِيشَةِ النَّاسِ وَتَفْضُلُ وَتُفَرِّقُ التَّلَاوُمَ بَيْنَ الْآيَاتِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ وَظُرُوفِهِمْ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ غَيْرٌ خَفِيٍّ.

وَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الدَّعَاوَى طَعَنٌ فِي الْقُرْءَانِ إِنْ قَلْنَا بِهَا، لِأَنَّ سَائِلًا يَسْأَلُنَا: أَلَيْسَ مِنْ حَقِّ هَذَا الْقُرْءَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِبَعْضِ الْآيَاتِ يُخَاطِبُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ النُّزُولِ وَيُفْصِحُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ؟!!

وَهُنَاكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ تُنَاقِضُ دَعْوَى أَوْزُونَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِإِزَالَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ،

مِثْلُ:

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ...﴾ (البقرة: 189)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ (البقرة: 215)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ...﴾ (البقرة: 217)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: 219)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (المائدة: 4)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ﴾ (الأعراف: 187)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: 1)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا﴾ (النازعات: 1)

عارٌ على مَنْ يدَّعي الإيهانَ بالقرءانِ الكريمِ وآياتهِ وقدسيتهِ ويتكلمُ بهذه الكلياتِ ويعترضُ تلكَ الاعتراضاتِ، بعدَ سماعِ هذه الآياتِ القرآنيَّةِ!

وقد ردَّ الإمامُ السيوطيُّ - رحمه الله - على مَنْ ادَّعى أن لا ضرورةَ في سببِ النزولِ ويجعلُ النصَّ نصًّا تاريخيًّا، ويذكرُ جملةً من فوائدهِ هذا العلمِ مع أقوالِ أهلِ العلمِ فيه، فقال: "رعم زاعمٌ أنه لا طائلَ تحتَ هذا الفنِّ لجريانه مجرى التاريخِ، وأخطأ في ذلك، بل له فوائدهُ:

**منها:** معرفةُ وجهِ الحكمةِ الباعثةِ على تشريعِ الحكمِ.

**ومنها:** تخصيصُ الحكمِ به عند مَنْ يرى أن العبرةَ بخصوصِ السببِ<sup>(1)</sup>.

**ومنها:** أن اللفظَ قد يكونُ عامًّا ويقومُ الدليلُ على تخصيصه، فإذا عرفَ السببُ قصرَ التخصيصِ على ما عدا صورتهُ، فإن دُحولَ صورةِ السببِ قطعِيٌّ وإخراجها بالاجتهادِ ممنوعٌ كما حكى الإجماعُ عليه القاضي أبو بكرٍ في: (التقريب)، ولا التفتاتِ إلى مَنْ شدَّ فجورَ ذلك.

**ومنها:** الوقوفُ على المعنى وإزالةُ الإشكالِ، قال الواحديُّ: لا يمكنُ تفسيرُ الآيةِ دونَ الوقوفِ على قصتها وبيانِ نزولها.

وقال ابنُ دقيقِ العيد: بيانُ سببِ النزولِ طريقٌ قويٌّ في فهمِ معاني القرآنِ.

وقال ابنُ تيمية: معرفةُ سببِ النزولِ يعينُ على فهمِ الآيةِ، فإن العلمَ بالسببِ يورثُ العلمَ بالمسببِ.

(1) في العموم رأيٌ ضعيفٌ.

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **(لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا)** الآية، وَقَالَ: لَيْنُ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ، حَتَّى بَيَّنَّ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَ سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بَعِيرَهُ وَأَرَوْهُ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَحِكْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أُمَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: الْحُمْرُ مُبَاحَةٌ، وَيُحْتَجَّانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا)** الآية، وَلَوْ عَلِمَا سَبَبَ نُزُولِهَا لَمْ يَقُولَا ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَمَّا حُرِّمَتِ الْحُمْرُ: كَيْفَ بِمَنْ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَاتُوا وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْحُمْرَ وَهِيَ رِجْسٌ؟ فَنَزَلَتْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **(وَاللَّائِي يَنسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ)** فَقَدْ أَشْكَلَ مَعْنَى هَذَا الشَّرْطِ عَلَى بَعْضِ الْأَئِمَّةِ حَتَّى قَالَ الظَّاهِرِيُّ بِأَنَّ الْآيَةَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْتَبْ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ سَبَبَ النُّزُولِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عِدَدِ النِّسَاءِ، قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عِدَدٌ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرَنَّ: الصُّغَارُ وَالْكِبَارُ، فَنَزَلَتْ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي.

فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ خِطَابٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا حُكْمُهُنَّ فِي الْعِدَّةِ وَارْتَابَ: هَلْ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ أَوْ لَا؟ وَهَلْ عِدَّتُهُنَّ كَاللَّائِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ لَا؟ فَمَعْنَى **(إِنِ ارْتَبْتُمْ)** إِنَّ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ حُكْمُهُنَّ وَجَهَلْتُمْ كَيْفَ يَعْتَدُونَ، فَهَذَا حُكْمُهُنَّ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **(فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ)** فَإِنَّا لَوْ تَرَكْنَا وَمَدْلَوْلَ اللَّفْظِ لَأَفْتَضَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ سَفَرًا وَلَا حَضْرًا، وَهُوَ خِلَافٌ

الإجماع، فلما عرف سبب نزولها علم أنها في نافلة السفر، أو فيمن صلى بالاجتهاد وبأن له الخطأ على اختلاف الروايات في ذلك.

ومن ذلك قوله: **(إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)**، الآية فإن ظاهر لفظها لا يقتضي أن السعي فرض وقد ذهب بعضهم إلى عدم فرضيته تمسكاً بذلك وقد ردت عائشة على عروة في فهمه ذلك بسبب نزولها وهو أن الصحابة تأثموا من السعي بينهما لأنه من عمل الجاهلية. فنزلت.

**ومنها:** دفع توهم الحصر، قال الشافعي - ما معناه - في قوله تعالى: **(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا)** الآية: - أن الكفار لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحاذاة فجاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه ولا حرام إلا ما أحللتهم نازلاً منزلة من يقول: **(لا تأكل اليوم حلاوة)** فتقول: **(لا أكل اليوم إلا الحلاوة)!** والعرض: المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما أحللتهم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ولم يقصد حل ما وراءه إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل. قال إمام الحرمين: وهذا في غاية الحسن ولو لا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية.

(1) تيمم الآية: **(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (الأنعام: 146).

**ومنها:** معرفة اسم النازل فيه الآية وتعيين المبهم، فيها ولقد قال مروان في عبد الرحمن بن أبي بكر: **إنه الذي أنزل فيه: (والذي قال لوالديه أف لكما)** حتى ردت عليه عائشة وبينت له سبب نزولها<sup>(1)</sup>.

وقد أتى الإمام أبو إسحاق الشاطبي في موافقاته بكلام بليغ فقال: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

**أحدهما:** أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام، لفظه واحد<sup>(2)</sup>، ويدخله معانٍ آخر من تقرير<sup>(3)</sup> وتوبيخ<sup>(4)</sup> وغير ذلك، وكالامر يدخله معنى الإباحة<sup>(5)</sup> والتهديد<sup>(6)</sup> والتعجيز<sup>(7)</sup> وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقتري بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو

(1) الإتيان للسيوطي (107/1-110).

(2) لا يعني بوحدة اللفظ: أن الاستفهام له لفظ واحد، وإنما يقصد التمثيل بلفظ من ألفاظه، مثلاً (هل) لفظ واحد وله معانٍ كثيرة في لغة العرب.

(3) مثل قوله تعالى: {أليس الله بكاف عبده}. أي: ليقرؤا أنه كاف عبده. وقوله: {ألسنت برئكم}. أي: ليقرؤوا أنه ربهم.

(4) مثل قوله تعالى: {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها}.

(5) مثل قوله تعالى: {كلوا واشربوا}.

(6) مثل: {اعملوا ما شئتم}، و{واستقرز من استطعت}.

(7) مثل قوله تعالى: {فاتوا بسورة من مثله}.

فَهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ رَافِعَةٌ لِكُلِّ مُشْكِلٍ فِي هَذَا النَّمَطِ؛ فَهِيَ مِنَ الْمُهَمَّاتِ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ بِلا بُدٍّ، وَمَعْنَى مَعْرِفَةِ السَّبَبِ هُوَ مَعْنَى مَعْرِفَةِ مُقْتَضَى الْحَالِ، وَيَنْشَأُ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ:

**الوجه الثاني:** وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع. ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي؛ قال: "خلا عمر ذات يوم؛ فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة وبيها واحد، (وقبلتها واحدة)؟ (فأرسل إلى ابن عباس؛ فقال: كيف تختلف هذه الأمة وبيها واحد وقبلتها واحدة؟). فقال: ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اختلفوا. قال: فزجره عمر وانتهره؛ فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه فأرسل إليه؛ فقال: أعد علي ما قلت. فأعاد عليه؛ فعرف عمر قوله وأعجبه"<sup>(1)</sup>.

مع كل ما سبق من الكلام العلمي الرصين والتحقيق البديع النزيب، هناك دليل آخر عقلي في عدم كون أسباب النزول تجعل النص القرآني نصاً تاريخياً، وهو أننا لا نجد الأسباب لكل آيات القرآن الكريم، فالآيات التي لها أسباب هي قليلة جداً مقارنة بالآيات التي ليس لها أسباب، وهذا القدر الذي له أسباب النزول هو صالح لنا كما هو صالح لهم؛ ولا يُنكر أن هذا القدر من مشابهة الواقع في أيامنا وأيامهم

(1) الموافقات للشاطبي (4/148-146).

مَوْجُودٌ، وَلَا أَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَاقِلٌ يَدَّعِي أَنَّ وَاقِعَهُمْ مُبَايِنٌ لِمَا لَوَاعِنَا مَائَةٌ بِالسَّائِةِ، بَلْ بَقِيَتْ أَحْوَالٌ وَوَقَائِعٌ كَمَا هِيَ وَلَمْ تَتَّغَيَّرْ، وَإِذَا تَغَيَّرَتْ بَعْضُ هَذِهِ الصُّوَرِ فِي مَكَانٍ، فَقَدْ تَجَدَّدَ مَا يُشَابِهُهَا فِي أَمَاكِنَ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ. فَلِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ مِنَ الْقَوْلِ بِحَاجَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ الْقَوْلَ بِتَارِيخِيَّةِ النَّصِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

هذا وليس أسباب النزول وحدها بل هناك بعض الآيات لا يمكننا التعرف على معناها الصحيح إلا بعد معرفة أحوال العرب وعاداتهم، كقول الله تعالى:

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَّفُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ١٨٩)  
وقوله تعالى في النسيء:

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة: ٣٧)

وكذا نحن بأمس الحاجة إلى اللغة التي نقل إلينا رسمها عن طريق هؤلاء الأئمة، فإذا تركنا اللغة وقعنا في ورطة كبيرة في فهم نصوص كثيرة وتفسيرها، فعلى سبيل المثال كيف يكون تفسير هذه الآية الكريمة إذا تجاهلنا اللغة لهذه الآية الكريمة<sup>(١)</sup>، قال تعالى:

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٩)

(1) هذه الآية تدخل في باب التفسير النبوي وتفسير الصحابة أيضًا.



## النوع السابع من الأدلة القرآنية:

### آيات تُفصِحُ بِحَاجَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ

يُنَكِّرُ خُصُومَ السُّنَّةِ بَيَانَ الرَّسُولِ ﷺ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا يَرْضُونَ بِتَفْسِيرِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا بِكَلَامٍ زَائِدٍ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى كَلَامٍ وَلَا تَفْسِيرٍ، وَهَذَا قَدْ نَفَضْنَاهُ فِيهَا مَضَى بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ، أَمَّا مَا نُرِيدُ بَيَانَهُ هُنَا فِي هَذَا النَّوعِ فَهُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى حَاجَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْبَيَانِ النَّبَوِيِّ بِشَهَادَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

### الآية الأولى: (الآية: 64) مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِلْبَيِّنِ لَهُمْ أَلَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً

لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤)

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَالَّةٌ عَلَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِدَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ لَا يَطْرُقُ عَلَيْهَا أَدْنَى شَكٍّ، وَتَرُدُّ عَلَى مُنْكَرِي السُّنَّةِ مَقَالَتَهُمْ وَتُدْحِضُ شِنَاعَتَهُمْ إِذْ فَرَّقُوا بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ وَقَالُوا بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي مَقَامِ الرِّسَالَةِ مَعْصُومٌ، وَهُوَ يُبَلِّغُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ

وَهُوَ الْوَحْيُ الْوَحِيدُ، أَمَّا فِي مَقَامِ نُبُوَّتِهِ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ كَعَبْرَةٍ مِنَ الْبَشَرِ فَلَا عِصْمَةَ لَهُ.

وَلَكِنَّ الْآيَةَ أَفْصَحَتْ أَنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ ﷺ يُبَيِّنُ بِكَلَامِهِ وَفِعَالِهِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَرْفَعَ الْخِلَافَ فِي فَهْمِ الْآيَاتِ وَتَفْسِيرِهَا، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ مُجَرَّدَ مُجْتَهِدٍ كَعَبْرَةٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَمَا فَائِدَةُ هَذَا الْبَيَانِ وَرَفْعِ هَذَا الْخِلَافِ؟ وَكَذَلِكَ كَيْفَ يَتَعَيَّنُ اجْتِهَادُهُ دُونَ غَيْرِهِ؟ وَلَا سِيَّما أَنْ الْاجْتِهَادَ بَابُهُ مَفْتُوحٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لِيَتَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَصَالِحِ النَّاسِ وَقَضَايَاهُمْ الْيَوْمِيَّةِ؟

### الآية الثانية: (الآية: 105) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

حِإِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا

تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ حَصِيمًا (النساء: 105)

إِذَا نَظَرَ طَالِبُ الْحَقِّ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ بَعَيْنِ هَادِيَةٍ وَقَلْبِ وَاخٍ عَلِمَ مِنْ خِلَالِهَا حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ الْعَرَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَدَ أَنْ ذَكَرَ أَنْزَالَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، ذَكَرَ حُكْمَ الرَّسُولِ ﷺ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ يُرِيهِ إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ)!

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَوْنِ الْحُكْمِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَلَا يَدُلُّ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا تَشْرِعُ وَدِينٌ؟!

### الآية الثالثة: (الآية: 44) مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

قال تعالى:

﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ  
يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44)

إذا تدبرت قول الله تعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) زال الإشكال وُرفِعَ السُّتْرُ  
عَنِ الْقَلْبِ إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مُجَاهَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَزِيَادَةٍ  
إِيضاحٍ وَأَحْكَامٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَفَهُمِ النَّاسُ كَلَامَ رَبِّهِمْ خِلَالَ  
الْكِتَابِ وَحَدَهُ لَمَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّسُولَ إِلَيْهِمْ، وَاکْتَفَى بِالْكِتَابِ وَحَدَهُ، وَلَمْ يُسْنِدْ إِلَى  
الرَّسُولِ ﷺ بَيَانَهُ وَإِيضاحَهُ كَمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَلِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَقْوَى الْآيَاتِ وَأَبْيَنَهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى حُجِّيَّةِ قَوْلِ الرَّسُولِ  
ﷺ وَفِعْلِهِ، وَتَقْرِيرِ شَرْعِيَّةِ حُكْمِ الرَّسُولِ فِيمَا يَأْتِي بِهِ خَارِجَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى قَالَ بَأَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، أَفَلَا يُسْأَلُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُبَيِّنُهُ الرَّسُولُ  
الْكَرِيمُ ﷺ؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُبَيِّنُهُ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ، وَهَذِهِ يُقَالُ لَهَا السُّنَّةُ الْغَرَاءُ!  
فَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: "وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ مُبَيِّنًا لِلْوَحْيِ،  
وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ بَيَانَ الْكِتَابِ فِي السُّنَّةِ"<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: "وَ(الذِّكْرُ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقُرْآنُ، وَقَوْلُهُ: (لِتُبَيِّنَ)  
يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: لِتُبَيِّنَ بِسَرْدِكَ نَصَّ الْقُرْآنِ مَا نُزِّلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: لِتُبَيِّنَ بِتَفْسِيرِكَ

(1) تَفْسِيرُ السَّمْعَانِيِّ (174/3)، ط: دار الوطن.

المُجْمَل، وَشَرَحَكَ مَا أُشْكِلَ مِمَّا نُزِّلَ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ مِنْ أَمْرِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ أَقْوَى الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ البَيَانَ الَّذِي ذُكِرَ فِي الآيَةِ هِيَ السُّنَّةُ وَلَيْسَ القُرْآنَ الكَرِيمَ، هُوَ سِيَاقُ الآيَةِ وَأُسْلُوبُهَا، حَيْثُ نَرَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ الكِتَابَ المُنَزَّلَ فَقَالَ: **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ) ثُمَّ قَالَ: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) بِالْإِظْهَارِ دُونَ الإِضْمَارِ وَلَمْ يَقُلْ: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ) لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ البَيَانَ غَيْرُ القُرْآنِ وَفِي الإِظْهَارِ يَكُونُ التَّفْرِيقُ أَظْهَرَ وَأَدَلَّ مِنَ الإِضْمَارِ<sup>(٢)</sup>.**

### الآيَةُ الرَّابِعَةُ: (الآيَةُ: 187) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

- (1) تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ (المَحَرَّرُ الوَجِيزُ) (395/3)، ط: دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.
- (2) قَالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ أَبُو الفَضْلِ عُمَرُ الحَدُّوشِيّ: فَصَّلْ: فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ وَأَنْوَاعِهِ: القَاعِدَةُ الوَاحِدَةُ وَالْعَشْرُونَ: (مِنْ هَذِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ):  
1- أَنْ يُفَسِّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - القُرْآنَ بِالقُرْآنِ.  
2- أَنْ يَنْصَّ عَلَى تَفْسِيرِ آيَةٍ، أَوْ لَفْظَةٍ، وَلَهُ صُورَتَانِ:  
الأُولَى: أَنْ يَذْكَرَ التَّفْسِيرَ ثُمَّ يَذْكَرُ الآيَةَ المَفْسَّرَةَ.  
الثَّانِيَةُ: أَنْ يَذْكَرَ الآيَةَ المَفْسَّرَةَ ثُمَّ يَذْكَرَ تَفْسِيرَهَا.  
3- أَنْ يُشْكِلَ عَلَى الصَّحَابَةِ فَهَمْ آيَةٍ وَبَيَّنَّهَا لَهُمْ.  
4- أَنْ يَرِدَ مِنْ كَلَامِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا يَضِلُّحُ أَنْ يُفَسِّرَ بِهِ الآيَةَ، مَعَ أَنَّ الآيَةَ لَمْ يَرِدْ لَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ -.  
5- أَحْيَانًا يُسْأَلُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ عَنِ الآيَةِ ثُمَّ يُفَسِّرُهَا لَهُمْ.  
6- أَنْ يُفَصِّلَ الخِلَافَ الوَاقِعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي مَعْنَى الآيَةِ.  
7- أَحْيَانًا يَكْتَفِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - بِمُجَرَّدِ القِرَاءَةِ لِتَفْرِيرِهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ.  
8- أَنْ يَتَأَوَّلَ القُرْآنَ فَيَعْمَلُ بِأَمْرِهِ.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾

(آل عمران: ١٨٧)

هذه الآية فيها دلالة على حجية السنة لأن هذا البيان عام يشمل نوعين من البيان: البيان الذي من واجب الأنبياء والرسل، وصفته تكون كما في الآيات التي ذكرت في القرآن الكريم، وذكرنا آيات في أنواع البيان والوحي الإلهي في غير الكتاب. أما البيان الثاني فهو بيان خاص بأهل العلم؛ وهذا البيان تابع للبيان النبوي والطرق التي يتأتى منها اجتهادهم ورأيهم في تفسير الآيات وبيانها للناس.

**الآية الخامسة: (الآية: 164) من سورة آل عمران**

قَالَ تَعَالَى:

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (آل عمران: ١٦٤)

هذه الآية واضحة بيّنة في كون الرسول ﷺ له خصوصية أخرى خارجة عن إبلاغ ألفاظ آي القرآن الكريم؛ لأن الله تعالى ذكر تلاوة الألفاظ بقوله: (يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ)، ثم بعد ذلك زاد ثلاثة أشياء بقوله: (وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)!

أفلا يقال لنا: بم يقوم الرسول ﷺ بالتزكية وتعليم الكتاب؟ وما الحكمة أصلاً؟

فَهَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي كَوْنِ الرَّسُولِ يُبَيِّنُ الْكِتَابَ وَيُعَلِّمُهُ الْأُمَّةَ، أَفَلَا يُقَالُ لَنَا: مِنْ أَيْنَ نَحْصُلُ عَلَى هَذَا التَّلْعِيمِ النَّبَوِيِّ إِنْ طَرَحْنَا كُتُبَ السُّنَّةِ جَانِبًا؟!

### الآيَةُ السَّادِسَةُ: (الآيَةُ: 4) مِنْ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ

وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (إِبْرَاهِيمَ: ٤)

لَوْ تَدَبَّرْنَا هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ لَرَأَيْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَيِّنُ سَبَبَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ إِلَى الْأُمَّمِ بِلِسَانِهِمْ، وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ بِاللَّامِ الَّتِي تَكُونُ لِلتَّلْعِيلِ وَيَقُولُ: (لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)، فَعَلَى هَذَا نُذْرِكُ أَنَّ مِهْمَةَ الرَّسُولِ لَا تَنْحَصِرُ فِي إِبْلَاغِ الْأَلْفَاظِ وَالْكَلِمَاتِ تَارِكًا الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامَ وَالتَّفْسِيرَ اللَّازِمَ كَمَا يَظُنُّ مُنْكَرُو السُّنَّةِ.

### الآيَةُ السَّابِعَةُ: (الآيَةُ: 1-2) مِنْ سُورَةِ الْبَيِّنَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى

تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۖ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾ (الْبَيِّنَةُ: ١ - ٢)

إِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَاضِحَتَانِ وَضُوحَ الشَّمْسِ فِي رَائِعَةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الرَّسُولَ ﷺ بِالْبَيِّنَةِ، وَهِيَ صِفَةٌ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الْبَيَانِ بِمَعْنَى: الْمُبَيِّنِ لِلْحَقِّ، فَإِذَا وَصَفَ الرَّسُولُ ﷺ بِهَذَا الْوَصْفِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَقُومُ بَبَيَانِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِلَّا هَذَا الْوَصْفُ فِي حَقِّهِ يَكُونُ لَعْوًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

يُمْكِنُ أَنْ يَتَطَرَّقَ الْمُنْكَرُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَيِّنَةَ صِفَةٌ لِلْقُرْآنِ وَلَيْسَتْ صِفَةً  
لِلرَّسُولِ ﷺ، فنقول: الآيتانِ واضحتانِ جدًّا في كونِ الكَلِمَةِ صِفَةً لِلرَّسُولِ ﷺ،  
لِقَرِيْبَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

1- إنَّ اللهَ تَعَالَى بَيَّنَّ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ بِقَوْلِهِ: (رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ) فَ: (رَسُولٌ) إِذَا بَدُلَ كُلُّ  
مِنْ كُلِّ مِنَ (الْبَيِّنَةُ)، وَإِذَا خَبِرَ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: (هِيَ رَسُولٌ) فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ  
الْإِسْمِيَّةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْحَبَرِ يَكُونُ حَالًا لِـ (الْبَيِّنَةُ) وَمَوْضِعًا لَهَا عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُقَرَّرَةِ فِي  
اللُّغَةِ: أَنَّ الْجُمْلَ بَعْدَ الْمَعَارِفِ تَكُونُ أَحْوَالًا<sup>(1)</sup>.

فَعَلَى هَذَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

2- ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ (الْبَيِّنَةَ) يَقْرَأُ صُحُفًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هَلْ هُنَاكَ عَاقِلٌ قَائِلٌ  
بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟!!

(1) قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَمُ ابْنُ هِشَامٍ فِي: (مُعْجَبِي اللَّيْبِ) (ص: 560): "يَقُولُ الْمُغْرِبُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ: الْجُمْلُ  
بَعْدَ التَّنْكِرَاتِ صِفَاتٌ وَبَعْدَ الْمَعَارِفِ أَحْوَالٌ".





## هل في القرآن بيان كل شيء؟

يَحْتَجُّ الْمُنْكَرُونَ بآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيَانَ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَكْثَرِ الْآيَاتِ الَّتِي نَرَاهَا فِي كِتَابَاتِهِمْ:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى  
لِلْمُسْلِمِينَ﴾

(النحل: 89)

يَجْعَلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَمِثْلَهَا ذَرْعَةً لِرَدِّ السُّنَّةِ وَيَقُولُونَ: لَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، وَيَكْفِينَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهَا

الآيَاتُ الَّتِي مَرَّتْ، وَأَنَّ الْعَقْلَ يُقَرِّرُ حُجِّيَّتَهَا، وَلَكِنْ كَيْفَ نَفَسَّرُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي

ظَاهَرَهَا الْإِكْتِفَاءُ بِالْقُرْآنِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِيهِ بَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ؟!!

**أقول:** إِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَيَرْفُضُهُ الْوَاقِعُ وَيَعْتَرِفُ بِرَفْضِهِ هَؤُلَاءِ النَّاسُ

أَنْفُسَهُمْ، كَيْفَ؟ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَيَّنَ مِنْ جَوَابِي فَاسْأَلْ كُلَّ مَنْ فَسَّرَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ فِي

الْقُرْآنِ كُلِّ شَيْءٍ، وَقُلْ لَهُ: هَلْ فِي الْقُرْآنِ كُلِّ الْعُلُومِ الْكُونِيَّةِ وَالتَّجْرِبِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَبَاقِي

الْعُلُومِ الْأُخْرَى؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَالآيَةُ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا بَلْ

تَقْصِدُ الشَّرِيعَةَ. فَقُلْ لَهُ: أَيْنَ وَجْهُ التَّخْصِيسِ؟ وَبِمَ أَخْرَجْتَ الْعُلُومَ الْكَوْنِيَّةَ وَالْإِنْسَانِيَّةَ مِنْ (لِكُلِّ شَيْءٍ) مَعَ كَوْنِهَا مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ؟

فَأَيَّ شَيْءٍ أَجَابَ وَجَعَلَهُ مُحْضَصًا فَقُلْ لَهُ: أَهْنَاكَ أَقْوَى مِنَ التَّخْصِيسِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَيْثُ أَعْطَى الرَّسُولَ حَقَّ الْبَيَانِ وَالتَّشْرِيحِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ بِالْوَحْيِ الثَّانِي، (أَعْنِي: السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ)، كَمَا ذَكَرْنَا آيَاتٍ كَثِيرَةً؟

وَلَا يَخْفَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْزِمْ جَمِيعَ أُمُورِ الدِّينِ دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ الرَّسُولَ لِيُبَيِّنَ الشَّرِيعَةَ وَيُفَسِّرَ الْقُرْآنَ وَيُوضِّحَ مُشْكَلَهُ وَيُبَيِّنَ مُجْمَلَهُ، بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانٍ وَإِضَاحٍ وَفِيهِ كُلُّ شَيْءٍ، فَأَيْنَ مُهِمَّةُ بَعْثَةِ الرَّسُولِ؟!

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْآيَةَ الَّتِي تَلِيهَا تُبَيِّنُ أَنَّ هُنَاكَ مُبْهَمَاتٍ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانٍ وَإِضَاحٍ، قَالَ تَعَالَى عَقِبَ هَذِهِ الْآيَةِ:

حَإِنِ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ (النحل: 90)

فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ كُلُّهَا غَيْرُ بَيِّنَةٍ وَهِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْبَيَانِ، فَمَا الْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ اللَّذَانِ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا؟ وَمَا الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ وَالْبَغْيُ الَّتِي يَنْهَى عَنْهَا؟ وَمَا دَقَائِقُهَا وَمَا حَدُّهَا أَصْلًا؟ لِأَنَّ الْعُقُولَ مُتَّفَاوِتَةً فِي الْإِدْرَاكِ وَالتَّقْرِيرِ فَالْشَيْءُ الْوَاحِدُ تَرَاهُ حَسَنًا وَعَدْلًا وَأَنَا أَرَاهُ سَيِّئًا وَظُلْمًا<sup>(١)</sup>.

(1) رَاجِعْ أَوَائِلَ كِتَابِ: (الْجِنَايَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ) ذَكَرْتُ هَذِهِ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةَ بِاطْنَابٍ.

وَبِالتَّلَاقِ فَالنفوسُ مُتَمَایِلَةٌ إِلَى إعطَاءِ حَقِّهَا وَلَا يُهَمُّهَا حَقُّ الآخِرِينَ حَتَّى تُنصِفَهُمْ،  
فَلِذَلِكَ هَذِهِ الألفاظُ بِحَاجَةٍ إِلَى ضَبْطِ لِنَعِ هَوَاءِ ذَوِي الأهواءِ وَحَجْرِهِمْ، فَلِذَلِكَ  
نَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ إلهيٍّ وَيَكُونُ فِي السُّنَّةِ العَرَاءِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نُوجِّهَ الآيَةَ بِأَنَّ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ بَيَانَ كُلِّ المسائلِ الشَّرعيةِ ضَمْنًا، لِأَنَّ  
اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، فَيَكُونُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ شَرعًا، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَعَ الإجماعَ  
وَالقياسَ لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ، فَيَكُونُ مَا شَرَعَ عَنْ طَرِيقِهِمَا شَرعًا بِالقُرْآنِ بِالوِاسِطَةِ، كَمَا قَالَ  
الإمامُ الفخرُ الرَّازيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : "مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: القُرْآنُ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَذَلِكَ  
لِأَنَّ العُلُومَ إِمَّا دِينِيَّةً أَوْ غَيْرَ دِينِيَّةً، أَمَّا العُلُومُ الَّتِي لَيْسَتْ دِينِيَّةً فَلَا تَعَلُّقَ لَهَا بِهَذِهِ الآيَةِ،  
لِأَنَّ مِنَ المَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا مَدَحَ القُرْآنَ بِكَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى عُلُومِ الدِّينِ  
فَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ فَلَا التَّفَاتِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا عُلُومُ الدِّينِ فإِمَّا الأُصُولُ، وَإِمَّا  
القُرُوعَ، أَمَّا عِلْمُ الأُصُولِ فَهُوَ بِتَمَامِهِ مَوْجُودٌ فِي القُرْآنِ وَأَمَّا عِلْمُ القُرُوعِ فَالأُصْلُ بَرَاءَةٌ  
الدِّمَّةِ إِلَّا مَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا الكِتَابِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ مِنَ  
اللهِ تَعَالَى إِلَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا القُرْآنِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ القَوْلُ بِالقِياسِ باطلاً، وَكَانَ  
القُرْآنُ وَافِيًا بِبَيَانِ كُلِّ الأحكامِ، وَأَمَّا الفُقهاءُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: القُرْآنُ إِنَّمَا كَانَ تَبَيَّنًا لِكُلِّ  
شَيْءٍ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإجماعَ وَخَبَرَ الوَاحِدِ وَالقياسَ حُجَّةً، فَإِذَا ثَبَتَ حُكْمٌ مِنَ  
الأحكامِ بِأَحَدِ هَذِهِ الأُصُولِ كَانَ ذَلِكَ الحُكْمَ ثَابِتًا بِالقُرْآنِ، وَهَذِهِ المسألةُ قَدْ سَبَقَ  
ذِكْرُهَا بِالِاسْتِثْصَاءِ فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ<sup>(1)</sup>، وَاللهُ أَعْلَمُ."<sup>(2)</sup>

(1) رَجَعْتُ إِلَى طَبَعَاتٍ مِنْ مَطْبُوعِ التَّفْسِيرِ، فِي كُلِّهَا أُثْبِتُ سُورَةَ (الأَعْرَافِ)، لِكِنَّ الإمامَ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي  
سُورَةِ (الأنعام)، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا فَطَرْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (الأنعام: 38). وَاللهُ تَعَالَى  
أَعْلَمُ.

وَهُنَاكَ آيَةٌ أُخْرَى يَسْتَدِلُّ بِهَا الْخُصُومُ عَلَى كَوْنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ذَكَرَ كُلَّ شَيْءٍ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

حَاوَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا

فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ (الأنعام: 38)

وَمِنْ هُنَا أَنْقُلُ أَيْضًا قَوْلَ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ حَيْثُ يَنْقُلُ قَوْلَيْنِ، وَيَفْصِلُ عِنْدَ مَا قَالَ: "الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْكِتَابُ الْمَحْفُوظُ فِي الْعَرْشِ وَعَالَمِ السَّمَوَاتِ، الْمُسْتَمْتَلِ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّامِّ، كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْقُرْآنُ. وَهَذَا أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ إِذَا دَخَلَا عَلَى الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ انصَرَفَ إِلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ، وَالْمَعْنَى السَّابِقِ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْقُرْآنُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقُرْآنُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ قَالَ تَعَالَى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَفَاصِيلُ عِلْمِ الطَّبِّ وَتَفَاصِيلُ عِلْمِ الْحِسَابِ، وَلَا تَفَاصِيلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ وَالْعُلُومِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا تَفَاصِيلُ مَذَاهِبِ النَّاسِ وَدَلَائِلِهِمْ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِيَبَانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا، وَالْإِحَاطَةُ بِهَا وَبَيَانُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

(1) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ (مَقَاتِيحُ الْغَيْبِ) أَوْ: (التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ) (20/258).

(2) هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورِ: (احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ..)، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (5/18)،

بِرَقْمِ: (2803)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (1/137)، بِرَقْمِ: (315)، وَعَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ صَحِيحٌ.

**الأول:** أن لفظ التفریط لا يُستعمل نفيًا وإثباتًا إلا فيما يجب أن يُبين، لأنَّ أحدًا لا يُنسب إلى التفریط والتفصير في أن لا يفعل ما لا حاجة إليه، وإنما يُذكر هذا اللفظ فيما إذا قصر فيما يحتاج إليه<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن جميع آيات القرآن أو الكثير منها دالة بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام<sup>(٢)</sup> على أن المقصود من إنزال هذا الكتاب بيان الدين ومعرفة الله ومعرفة أحكام الله، وإذا كان هذا التقييد معلومًا من كل القرآن كان المطلق هاهنا محمولًا على ذلك المقيد.

أما قوله إنَّ هذا الكتاب غير مُستعمل على جميع علوم الأصول والفروع، فنقول: أما علم الأصول فإنه بتامه حاصل فيه لأنَّ الدلائل الأصلية المذكورة فيه على أبلغ الوجوه: فأما روايات المذاهب وتفاصيل الأقاويل، فلا حاجة إليها، وأما تفصيل علم الفروع فنقول: للعلماء هاهنا قولان:

**الأول:** أنهم قالوا إنَّ القرآن دلَّ على أن الإجماع، وخبر الواحد، والقياس، حجة في الشريعة، فكل ما دلَّ عليه أحد هذه الأصول الثلاثة، كان ذلك في الحقيقة موجودًا في القرآن.. قال الواحدي: روي في حديث العيسيف الزاني: أن أباه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: اقض بيننا بكتاب الله فقال: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله» ثم قضى بالجلد والتغريب على العيسيف، وبالرجم على المرأة إن اعترفت<sup>(٣)</sup>.

(1) يعني أن القرآن الكريم لم يُفصِّر في بيان الأصول، فلذلك لا يُعاب عليه في استخدام (ما قرطنا)؛ لأنَّ القرآن الكريم كالمسح والمثنى يُفصِّر على الصُّوري ولُبِّ المواضع، ويترك التفصيل للشرح، فكتبه.

(2) وقد مرَّ بيان أنواع هذه الدلالات في أول الكتاب.

(3) لأنها كانت مُحَصَّنَةً.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَلَيْسَ لِلْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ ذِكْرٌ فِي نَصِّ الْكِتَابِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ عَيْنُ كِتَابِ اللَّهِ.

وَأَقُولُ<sup>(1)</sup>: هَذَا الْمِثَالُ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: (لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ) (النحل: 44)،

وَكُلُّ مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَتَبَّتْ بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ، فَكُلُّ حُكْمٍ ثَبَّتَ بِطَرِيقٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ، كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ ثَابِتًا بِالْقُرْآنِ، فَعِنْدَ هَذَا يَصِحُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) هَذَا تَقْرِيرٌ هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى نُصْرَتِهِ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ..<sup>(2)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "وَمَعْنَى كَوْنِهِ: (تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ) أَنَّ فِيهِ الْبَيَانَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْإِحَالَةَ فِيهَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى السُّنَّةِ، وَأَمْرُهُمْ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ فِيهَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَطَاعَتِهِ، كَمَا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»<sup>(3)</sup>.

وَيَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

حَلَقْدَ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن

تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾

(يوسف: ١١١)

(1) القائل هو الإمام الرازي.

(2) تفسير الرازي (12/526-528).

(3) فتح القدير للشوكاني ص: (224/3).

نَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَصْلُحُ لِلاَحْتِجَاجِ بِهَا لِمَقْصُودِكُمْ وَهِيَ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ مِنَ التَّفْسِيرِ:

الأول: أَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ فِي أَوَاخِرِ سُورَةِ يُوسُفَ وَفِي نِهَآيَةِ قِصَّتِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَرْشَدَنَا فِي بَدَايَةِ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: **(لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ)**، يَعْنِي: أَنَّ الْآيَةَ تَتَكَلَّمُ عَنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: **(مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ)**، أَي: مَا تَلِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ قِصَّتِهِ فَهُوَ تَفْصِيلُ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ.

أَمَّا الْوَجْهَ الْآخَرَ فَهُوَ الْقَوْلُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ كَمَا مَرَّ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

يُمْكِنُ أَنْ يُجِيبُوا عَلَيَّ رَدًّا وَيَقُولُوا: مَا دَامَ ذُكْرُ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِيهِ بَيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ وَتَفْصِيلُهُ، فَلَا نَعْدِلُ عَنْ ظَاهِرِهَا وَنُفَسِّرُهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْقُرْآنُ جَاءَ لِيَكُونَ كِتَابًا دِينِيًّا فَيَشْمَلُ الدِّينَ كُلَّهُ، وَلَيْسَ كِتَابًا هَنْدَسِيًّا وَلَا مُحْصَصًا لِلْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ حَتَّى يَشْمَلَ عَلَى هَذِهِ الْعُلُومِ!

**فَنَقُولُ فِي الْجَوَابِ:** لَا بُدَّ وَأَنْ تَعْدِلُوا عَنِ الظَّاهِرِ وَعَدَلْتُمْ وَلَكِنَّكُمْ لَا تَشْعُرُونَ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ مُطْلَقَةً عَامَّةً بِشَكْلِ إِذَا قَبِلْتَهَا عَلَى الْعُمُومِ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ كَلِمَةُ **(شَيْءٍ)**، سِوَاءِ كَانَ أَمْرًا دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا!

وَكَذَلِكَ هَذِهِ الدَّعْوَى مَرْدُودَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ وَالْبَيَانَ ذُكِرَا أَيْضًا فِي حَقِّ التَّوْرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

**وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا خُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ**

(الأعراف: ١٤٥)

أَهْنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّوْرَةَ فِيهَا تَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ، مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَثْبَتَ أَنَّ  
مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ خَارِجَ التَّوْرَةِ؟!  
وَكَذَلِكَ هَذَا التَّفْسِيرُ مُخَالَفٌ لِكُلِّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالسُّنَّةِ  
وَتَقْرِيرِ حُجَّتَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ أَنْ يُوَفِّقُوا بَيْنَ تَفْسِيرِهِمْ وَبَيْنَ هَذِهِ  
الْآيَاتِ، لِأَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُخَالَفٌ لَهَا.



## النوع الثامن: القرآن الكريم يُشيرُ إلى أنَّ السُّنَّةَ محفوظةٌ بحِفْظِ الله

### تعالى

إِنَّ إِثْبَاتَ حَفْظِ اللَّهِ تَعَالَى السُّنَّةِ مِنْ أَقْوَى أُدْلَةٍ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ السُّنَّةَ مَحْفُوظَةً بِحِفْظِ اللَّهِ فَلَا يَبْقَى أَدْنَى رَبِّ فِي حَاجَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى السُّنَّةِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ دِينًا وَشَرَعًا فَلَا حَاجَةَ فِي حِفْظِهَا!

هَذَا. وَلَيْسَتْ السُّنَّةُ وَحْدَهَا بَلْ نَعْتَقِدُ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ أَيْضًا مَحْفُوظَةٌ بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحِفْظُ الْإِلَهِيُّ لَهَا لَمْ يَبْقَ لِهَذِهِ اللُّغَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ أَثَرٍ؛ لِكَثْرَةِ تِلْكَ الْحُرُوبِ الْمُدْمِيَةِ الْمُدْمِرَةِ أُعْلِنَتْ ضِدَّهَا، لِعُصُورِ امْتَدَّتْ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، وَلَكِنْ بَقِيَتْ شَاحِحَةً عَلَيْهِ وَوَقَفَتْ صَامِدَةً جَمِيلَ الْمَطْهَرِ وَالْمَخْبَرِ<sup>(٢)</sup>.

(1) عِنْدَ مَا نَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِحَاجَةٍ إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لَا نَقْصِدُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا نَقْصِدُ فَهْمَهُ، يَعْنِي: أَنَّ الْمُفْتَقِرَ نَحْنُ وَلَيْسَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ مِنْ خُصُوصِيَّتِنَا.

(2) لَا أَدْخُلُ فِي هَذِهِ التَّفَاصِيلِ وَالذِّقَائِقِ وَلَقَدْ ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي (رَفْعُ الشُّجُوِّ عَنِ اللُّغَةِ وَالتَّحْوِ) تَارِيخَ هَذِهِ الْمُؤَامَرَةِ وَالْحُرُوبِ الْعُدْوَانِيَّةِ الضَّرُوسِ الشَّرِسَةِ، وَأُظْهِرْتُ مَطَاهِرَ حَفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا مَعَ دَقَائِقِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَجِّلَ إِخْرَاجَ الْكِتَابِ عَلَيَّ بَرَكَتِهِ وَخَيْرِهِ. ثُمَّ ذَكَرْنَا فِي: (الْجِنَايَةِ عَلَى سَيِّئِيهِ).

## آيات توحى بأن الله تعالى تكفل بحفظ السنة

قال تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)

هذه الآية وما يأتي قريباً تعدُّ من الأدلة القويّة على حجّية السنّة النبويّة؛ لأنّ الله تعالى وعد بحفظ القرآن الذي أنزله، وهذا الحفظ يكون لكلِّ ما له علاقة بالقرآن الكريم وفهمه كاللغة العربيّة؛ لأنّ فهمه لا يكون إلا بعد معرفة اللّغة التي أنزل بها، ونحن اليوم نرى أنّ اللّغات جميعها لا يمكن فهم قديمها، وإذا وجدنا نصّاً يرجع تاريخه إلى ألف سنة أو أقلّ من ذلك لا يمكن فهمه إلا عند العرض على متخصص في اللّغات القديمة كما ذكرنا ذلك مرّات واستدلنا بنصوص شكسبير وجيفري تشوسر حيث لا يفهمها من يعرف الإنجليزيّة في عصرنا!

أمّا العربيّة فإتّما معلومة بيّنة ولا تجد نصّاً إلا ونفهمه مهّما كان تاريخه قديماً، فهذه من دلائل حفظ الله تعالى لكتابه الكريم حيث حفظ لغته.

أمّا السنّة العراء فإتّما تدخل في هذا الوعد بالحفظ دخولاً أوّلياً؛ لأنّ هذا الذّكر يحتاج إليها، وقد وكلّ بيّانه إليها كما قال تعالى:

﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)

وقال:

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً

لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤)

وكذلك لو تدبّرنا في آيات سورة القيامة لظهر لنا حفظ الله تعالى السنّة بشكل

واضح جليّ، حيث قال الله تعالى:

حالا تحرك به لسانك لتعجل به ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا

قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾ (القيامة: ١٦ - ١٩)

لَوْ نَظَرَ الْبَاحِثُ بَعَيْنِ قَلْبِهِ وَتَفَكَّرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَدَبَّرَ لَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكْفَّلَ بِحِفْظِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ جَمَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحِفْظَهُ، وَتَكْفَّلَ بِهِمَا فَقَالَ: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ)، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْجَمْعِ تَكْفَّلَ بِشَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ بَيَانُهُ كَمَا قَالَ: (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ).

فَالسُّؤَالُ هُنَا: أَيْنَ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَأَيْنَ يَقَعُ هَذَا الْبَيَانُ؟ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ بَأَنَّهُ يُبَيِّنُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؟ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بَأَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ الْحِكْمَةَ؟ فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيَانَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقَعُ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَإِذَا تَفَرَّرَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكْفَّلَ بِحِفْظِ السُّنَّةِ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيَانَ إِذَا كَانَ ضَرُورِيًّا فَلَا بُدَّ مِنْ حِفْظِهِ. وَلَكِنْ إِذَا قَالَ الْمُعَارِضُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا (حَاشَاهُ) فَلَمَّاذَا يَأْتِي هَذَا الْبَيَانُ أَصْلًا؟ أَلَيْسَ مِنَ الْأَوَّلَى أَنْ يُتْرَكَ لِعَدَمِ كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَضَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى ذَاتِهِ أَمَا يَكُونُ هَذَا طَعْنًا فِي اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ؟

وَإِذَا قَالُوا بِضَرُورَتِهِ فَيَسْتَلْزِمُ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِحِفْظِهِ وَحُجَّتِيهِ لِضَرُورَتِهِ وَحَاجَةِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ.

فَعَلَى ذَلِكَ ذَكَرَ الْأَئِمَّةُ حِفْظَ اللَّهِ تَعَالَى السُّنَّةَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: "قَالَ تَعَالَى: [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] وَقَالَ تَعَالَى: [قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ] فَأَخْبَرَ تَعَالَى كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ وَحْيٌ، وَالْوَحْيُ بِلَا خِلَافٍ ذِكْرٌ وَالذِّكْرُ مَحْفُوظٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ،

فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ كَلَامَهُ ﷺ كَلَّمَهُ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَضْمُونٌ لَنَا أَنَّهُ لَا يَضِيعُ مِنْهُ شَيْءٌ، إِذْ مَا حَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ بِالْيَقِينِ لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَضِيعَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ مَنْقُولٌ إِلَيْنَا كَلَّمَهُ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ عَلَيْنَا أَبَدًا<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " قَالَ تَعَالَى : [ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ] (الحجر: 9) وَقَالَ تَعَالَى : [ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ] (النحل: 44) قَالُوا : فَعَلِمَ أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّينِ كَلَّمَهُ<sup>(2)</sup> وَوَحِيٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَكُلُّ وَوَحِيٍّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ ذِكْرٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : [ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ] (النساء: 113) فَالْكِتَابُ الْقُرْآنُ، وَالْحِكْمَةُ السُّنَّةُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " [ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ] " فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أُوتِيَ السُّنَّةَ كَمَا أُوتِيَ الْكِتَابَ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ ضَمِنَ حِفْظَ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ لِيُقِيمَ بِهِ حُجَّتَهُ عَلَى الْعِبَادِ<sup>(3)</sup>.

(1) الإحكام في أصول الأحكام (98/1).

(2) لَكَ أَنْ تَقُولَ : (كَلَّمَهُ) بِالتَّضْبِ عَلَى أَنَّهُ توكِيدٌ لـ (كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ)، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ (كَلَّمَهُ) بِالْجَرِّ، عَلَى أَنَّهُ توكِيدٌ لـ (الدِّينِ).

(3) مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (ص: 559).

## كَيْفَ حَفِظَ اللهُ السُّنَّةَ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ

### وَالْمَوْضُوعَةِ؟

فَهَمَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ حِفْظِ السُّنَّةِ عَدَمَ وُجُودِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْفَهْمَ لَيْسَ بِسَدِيدٍ، لِأَنَّ الْحِفْظَ يَكُونُ مَعْنَاهُ الْبَقَاءَ وَالْوُصُولَ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ عَدَمَ وُجُودِ الشَّوَائِبِ وَالْعَوَائِقِ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ فَهَمْنَا الْحِفْظَ هَكَذَا فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَيْضًا لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْحِفْظِ، لِأَنَّ الْفَرْقَ اسْتُخْدِمَتْهُ فِي أَبْطِلِهِمْ وَصَرَفَتْهُ مِنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى لِمُرَادِهَا، بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَدَّعِي نُقْصَانَهُ وَقَوَاتَ بَعْضِ الْآيَاتِ مِنْهُ، وَزِدْ هُنَاكَ مَنْ يَدَّعِي نُقْصَانَ سُورَةٍ كَامِلَةٍ مِنْهُ<sup>(1)</sup>.

إِذَنْ فَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ بَقَاؤُهُ بَيْنَ النَّاسِ وَاسْتِقْرَارُ أَحْكَامِهِ وَعَدَمُ ضَيَاعِهِ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَالْحِفْظُ يَكُونُ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهَا وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَعَدَمِ الْإِخْتِلَاطِ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَصِيرَ عَلَى حَالٍ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُمَيِّزَ صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا.

فَحِفْظُ السُّنَّةِ يَتَجَسَّدُ فِي صُورَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ:

**إِحْدَاهُمَا:** إِيجَادُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْاسًا لِحَمْلِهَا وَجَمْعُهَا وَتَدْوِينُهَا وَإِبْلَاغُهَا وَتَمْيِيزُهَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَصْنُوعَةُ؟! قَالَ: "تَعِيشُ لَهَا الْجَهَابَةُ"<sup>(2)</sup>.

(1) الْمَعْنَى بِالْكَلَامِ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ مِنْهُمْ يَرْفُضُونَ تَحْرِيفَ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2) الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ لِابْنِ عَدِيٍّ (1/192)، وَقَفَّتْهُ الْمُعِيبَةُ لِلْسَّخَاوِيِّ (1/319).

نَعَمْ! لَقَدْ فَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى لِسْنَةَ الْمُصْطَفَى عُلَمَاءَ جَهَابِدَةً فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ مِنْ لَدُنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَهَذَا هُوَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسِيرُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَيَرْحَلُ إِلَى مِصْرَ لِأَجْلِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ سَمِعَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَّوَابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطَأُ تَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي، وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ، أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يُخْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ - عُرَاءَ غُرْلًا بِهِمَا" قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بِهِمَا؟ قَالَ: "لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بُعْدٍ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ، حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ، حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ" قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاءَ غُرْلًا بِهِمَا؟ قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه أحمد (431/25)، برقم: (16042)، وجاء في بعض الروايات أنه رحل إلى مِصْرَ.

فَهَذَا هُوَ مِثَالٌ آخَرَ وَرِحْلَةً طَوِيلَةً: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَرَكِبْتُ إِلَيْهِ إِلَى الطَّائِفِ؛ أَسْأَلُهُ عَنْهُ، وَكَانَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ بِفِلَسْطِينَ<sup>(1)</sup>.

هَآكِ مِثَالًا آخَرَ: رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَعْمَى يُحَدِّثُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رَحَلَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَلَمَّا قَدِمَ مَضَرَ أَخْبَرُوا عُقْبَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِتْرِ الْمُسْلِمِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَغَيْرِكَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا عَلَى خِزْيَةِ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَآتَى أَبُو أَيُّوبَ رَاحِلَتَهُ فَرَكِبَهَا وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَلَّ رَحْلَهُ<sup>(2)</sup>.

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ يُلْغِنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ أَشَاءَ أَنْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ فَيُحَدِّثَنِي فَعَلْتُ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَيْهِ فَأَقِيلُ<sup>(3)</sup> عَلَى بَابِهِ حَتَّى يُخْرِجَ إِلَيَّ فَيُحَدِّثَنِي»<sup>(4)</sup>.  
وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:  
«إِنْ كُنْتُ لِأَسِيرِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ»<sup>(5)</sup>.

(1) القَدْرُ لِلْفَرِيَّابِيِّ (ص: 75).

(2) جَامِعُ بَيَانَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (1/392)، بِرَقْمٍ: (567).

(3) أَنَا مٌ لِلْقَيْلُولَةِ.

(4) جَامِعُ بَيَانَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (1/393)، بِرَقْمٍ: (568).

(5) جَامِعُ بَيَانَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (1/395)، بِرَقْمٍ: (569).

فَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ يَقُولُ: "شَرِبْتُ بَوْلِي فِي هَذَا الشَّانِ - يَعْنِي:  
الْحَدِيثَ - خَمْسَ مَرَّاتٍ".<sup>(١)</sup>

وَقَدْ فَعَلَ هَذَا اضْطِرَّارًا لِكثْرَةِ طَوَافِهِ بِالْبُلْدَانِ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَمَا عَلَّلَهُ بِذَلِكَ الْحَطِيبُ  
الْبَغْدَادِيُّ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ: «أَنَّ مَسْرُوقًا، رَحَلَ فِي حَرْفٍ وَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَحَلَ فِي حَرْفٍ»<sup>(٤)</sup>.  
وَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُقْرِي مُحَدِّثُ أَصْبَهَانَ قَالَ: طُفْتُ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ  
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَمَشَيْتُ لِنُسْخَةِ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ سَبْعِينَ مَرَّحَلَةً<sup>(٥)</sup>، وَلَوْ عُرِضَتْ عَلَيَّ خَبَازٌ  
بِرَغِيفٍ لَمْ يَقْبَلْهَا".<sup>(٦)</sup>

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ: «إِنْ كُنْتُ لِأَرْكَبُ إِلَى الْمِصْرِ مِنَ  
الْأَمْصَارِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ؛ لِأَسْمَعَهُ»<sup>(٧)</sup>.

(1) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْحَطِيبِ (571/11)، بِرَقْمٍ: (5351)، ت: بشار، وَالْمُنْتَظَمُ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (363/12)،  
وَتَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (109/36)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (214/21)، ت: دميري، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ  
لِابْنِ كَثِيرٍ (666/14)، ط: هجر.

(2) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْحَطِيبِ (571/11)، بِرَقْمٍ: (5351)، ت: بشار.

(3) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (666/14)، ط: هجر.

(4) جَامِعُ بَيَانَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (398/1)، بِرَقْمٍ: (576)، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (285/5)،  
بِرَقْمٍ: (26129)، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (406/57).

(5) الْمَرَّحَلَةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: (44,520 كلم) وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: (89,04 كلم)، شُبْحَانَ اللَّهِ  
فَقَطَعَ مَسَافَةَ سَبْعِينَ مَرَّحَلَةً لِأَجْلِ هَذِهِ النُّسْخَةِ.

(6) طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص: 388)، بِرَقْمٍ: (881).

(7) جَامِعُ بَيَانَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (396/1)، بِرَقْمٍ: (571).



فهؤلاء قد باعوا كل شيء وطلّقوا الدنيا مرّضاً لله تعالى وقرباً من الحبيب ﷺ يوم القيامة بجمع السنن والدفاع عنها، ولقد روى ابن عيينة عن شعبة أنه كان يقول: من طلب الحديث أفلس، بعث طست أمي بسبعة دنانير<sup>(1)</sup>.

**ثانيهما:** اختراع قواعد مهمّة لتمييز الصحيح من الضعيف من قبل المحدثين وأفردوا العلوم المندرجة تحت (علوم الحديث) بالتصنيف والتأليف، فبلغ علوم الحديث قدراً من القوة والامتانة والعلو يتعجب منها العقول البشرية، وخضع لها المنصفون من غير المسلمين قبل المسلمين، كما سيأتي كلام واحد منهم قريباً بإذن الله تعالى.

فعلى سبيل الإجمال أذكر ما قاله الخطيب البغدادي مختصراً ما الحديث الذي يقبل؟ فقال: "وصف الخبر الذي يلزم قبوله ويجب العمل به لا يقبل خبر الواحد، حتى تثبت عدالة رجاله، واتصال إسناده وثبوت العدالة، أن يكون الراوي بعد بلوغه وصحة عقله ثقة مأموناً جميل الاعتقاد غير مبتدع مجتنباً للكبائر متزهاً عن كل ما يسقط المروءة من المجون والسخف والأفعال الدنيئة، وينبغي أن لا يكون مدلساً في روايته، ويكون صابطاً حال الرواية محصلاً لما يرويه، ويكون شيخه الذي سمع منه على هذه الصفة وكذلك حال شيخ شيخه ومن بعده من رجال الإسناد إلى الصحابي الذي روى الحديث عن رسول الله ﷺ، فإن كان في الإسناد رجل ثبت فسقه أو جهل

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي (220/7)، تذكرة الحفاظ للذهبي (145/1).

حَالُهُ، فَلَمْ يُعْرَفْ بِالْعَدَالَةِ وَلَا بِالْفِسْقِ لَمْ يَصِحَّ الْإِحْتِجَاجُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ. هَذَا الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ<sup>(1)</sup>.

فَلَوْ شَرَعْنَا فِي شَرْحِ مَا ذَكَرَهُ الْحَطِيبُ مِنْ فَيُودٍ وَأَضْفْنَا إِلَيْهِ بَاقِيَ الْقِيُودِ وَالْإِضَافَاتِ لَتَعَجَّبَ الْمُعَارِضُ الْمُنْصِفُ قَبْلَ الْمُعَاوِدِ الْمُخْلِصِ، وَيُوسِعُكُمُ الرَّجُوعُ إِلَى أَصُولِ الْمُحَدِّثِينَ وَالتَّعَرُّفِ عَلَيْهَا.

وَمَعَ هَذَا فَالْإِثْمَةُ الْحَقَّاطُ تَعَامَلُوا مَعَ نَقْدِ الْحَدِيثِ فِي الْجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ بِشَكْلِ عَجِيبٍ، وَبِمُنْتَهَى مِنَ الْكَمَالِ الْبَشَرِيِّ، وَكَانُوا عَلَى عِلْمٍ تَامٍّ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَيَعْرِفُونَهَا وَيُسَيِّئُونَهَا لِلنَّاسِ، كَمَا كَانَ الْحَالُ عِنْدَ مَا جَاءَ بَعْضُ الْيَهُودِ بِوَيْثِقَةٍ مُلَفَّقَةٍ وَادَّعَوْا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَسْقَطَ عَنْهُمْ الْجِزْيَةَ، وَاعْتَرَّ بِهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ حَتَّى عُرِضَتْ الْوَيْثِقَةُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ وَأَبَانَ عَنْ خِدَاعِهِمْ وَمَكْرِهِمْ.

فَقَبْلَ أَنْ نَذْكَرَ إِبْطَالَ الْحَطِيبِ أَوْدُ أَنْ أَنْقَلَ مَا قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ: "قَدْ

ادَّعَى يَهُودُ خَيْبَرَ فِي أَرْزَمَانٍ مُتَأَخَّرَةٍ بَعْدَ الثَّلَاثِيَّاتِ، أَنَّ بَأْيَدِيهِمْ كِتَابًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهِ أَنَّهُ وَصَعَ الْجِزْيَةَ عَنْهُمْ، وَقَدْ اعْتَرَّ بِهَذَا الْكِتَابِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى قَالَ بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ، مِنْ الشَّافِعِيِّ الشَّيْخِ أَبُو عَلِيٍّ خَيْرُونَ، وَهُوَ كِتَابٌ مُرَوَّرٌ مَكْذُوبٌ مُفْتَعَلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ بَطْلَانَهُ مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ فِي كِتَابِ مُفْرَدٍ، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِذِكْرِهِ وَإِبْطَالِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي كُتُبِهِمْ، كَأَبْنِ الصَّبَّاحِ فِي (شَامِلِهِ)، وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ فِي (تَعْلِيقَتِهِ) وَصَنَّفَ فِيهِ ابْنُ الْمُسْلِمَةِ جُزْءًا مُنْفَرِدًا لِلرَّدِّ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَحَرَّكُوا بِهِ بَعْدَ

(1) الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَّفَقَةُ لِلْحَطِيبِ (291/1).

السَّبْعِمِائَةِ، وَأَظْهَرُوا كِتَابًا فِيهِ نُسخُهُ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي كُتُبِهِمْ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مَكْذُوبٌ" (١).

أَمَّا قِصَّةُ الْخَطِيبِ فَهِيَ كَمَا ذَكَرَهَا أَهْلُ التَّوَارِيخِ: "وَأَظْهَرَ بَعْضُ الْيَهُودِ كِتَابًا ادَّعَى أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَفِيهِ شَهَادَةُ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرُوا أَنَّ خَطَّ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهِ.

وَحُمِلَ الْكِتَابُ إِلَى رَئِيسِ الرُّؤَسَاءِ، فَعَرَضَهُ عَلَى الْخَطِيبِ، فَتَأَمَّلَهُ وَقَالَ: هَذَا مُزَوَّرٌ، قِيلَ: مَنْ أَيْنَ قُلْتَ؟

قَالَ: فِيهِ شَهَادَةٌ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَفَتَحَتْ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ، وَفِيهِ شَهَادَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَاتَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ قَبْلَ خَيْبَرَ بِسِتِّينَ. فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهُ" (٢).

وَقَدْ زَادَ ابْنُ الْقَيْمِ وَجُوهًا أُخْرَى مِنْ وَجُوهِ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْوَيْثِقَةِ الْمُلَفَّفَةِ كَمَا ذَكَرَهَا قَائِلًا: "وَهَذَا الْكِتَابُ كَذِبٌ مُحْتَلَقٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ:

**مِنْهَا:** أَنْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ النُّقْلِ وَالسِّيَرِ وَالْمُعَازِي لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ أَلْبَتَّةَ مَعَ عِنَايَتِهِمْ بِضَبْطِ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ.

**الثَّانِي:** أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ فَحِينَ صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ لَمْ تَكُنِ الْجِزْيَةُ نَزَلَتْ حَتَّى يَضَعَهَا عَنْهُمْ.

(1) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (355/6)، ط: هجر.

(2) سِيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (280/18)، وَالْمُنْتَضِمُ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (129/16)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ لِيسافوتِ الْحَمَوِيِّ (386/1)، وَلَكِنْ: قَالَ بَأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ قُتِلَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَهَذَا خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَ فِي الْفَوْقِ، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (175/10)، ت: بَشَّار، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (355/6)، ط: هجر، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ لِلصَّفَدِيِّ (128/7).

**الثالث:** أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ بَعْدَ خَيْبَرَ.

**الرابع:** أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ تُوِّفِيَ عَامَ الْخَنْدَقِ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

**الخامس:** أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ كُفْرًا وَلَا سُحْرًا حَتَّى تُوَضَعَ عَنْهُمْ.

**السادس:** أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ خَيْبَرَ مِنَ الْحُرْمَةِ وَرِعَايَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَفْتَضِي وَضَعَ الْجِزْيَةَ عَنْهُمْ، وَقَدْ كَانُوا مِنْ أَشَدِّ الْكُفَّارِ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَأَيُّ خَيْرٍ حَصَلَ بِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ دُونَ سَائِرِ الْكُفَّارِ؟

**السابع:** أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي أَظْهَرُوهُ ادَّعَوْا أَنَّهُ بِخَطِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهَذَا كَذِبٌ قَطْعًا، وَعَدَاوَةُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلْيَهُودِ مَعْرُوفَةٌ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ<sup>(1)</sup> وَأَتَّخَنَ فِي الْيَهُودِ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

**الثامن:** أَنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْيَهُودِ وَهُمْ الْقَوْمُ الْبُهْتُ، أَكْذَبُ الْخُلُقِ عَلَى

اللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، فَكَيْفَ يُصَدِّقُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى؟!

**التاسع:** أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَأُظْهِرُوهُ فِي أَيَّامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَفِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِي أَيَّامِ الْمُنْصُورِ وَالرَّشِيدِ، وَكَانَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ يَسْتَنْوِيهِمْ مِمَّنْ تُوَضَعُ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ، أَوْ لَذَكَرَ ذَلِكَ فَقِيَهُ وَاحِدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُجْمَعَ عَلَى مُخَالَفَةِ سُنَّةِ نَبِيِّهَا، وَكَيْفَ يَكُونُ بِأَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ كُلَّ وَقْتٍ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ، وَلَا يَذْكُرُهُ عَالِمٌ وَاحِدٌ مِنْ عُلَمَاءِ

(1) مِنْ أَشَدِّ فُرْسَانَ الْيَهُودِ بِأَسْمَاءِ.

السَّلَفِ؟ وَإِنْ اغْتَرَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالسَّيْرَةِ وَالْمَنْقُولِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، شَنَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَبَيَّنُّوا خَطَأَهُ وَحَذَرُوا مِنْ سَقَطِيَّتِهِ.

**الْعَاشِرُ:** أَنَّ أئِمَّةَ الْحَدِيثِ وَالنَّقْلِ يَشْهَدُونَ بِبُطْلَانِ هَذَا الْكِتَابِ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَجْهًا آخَرَ فَقَالَ: "وَفِي آخِرِهِ: وَكَتَبَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهَذَا لِحُنِّ وَخَطَأٍ"<sup>(2)</sup>.

فَهَذَا مِثَالٌ وَاحِدٌ وَهُنَاكَ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى خِبْرَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالرُّوَايَاتِ وَالْمُتُونِ وَيَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْأَثَارِ مِنْ سَقِيمِهَا خِلَالَ الْمَتْنِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْأَسَانِيدِ، وَهَذَا يُذَكِّرُنِي بِمَا رُوِيَ أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ أَخَذَ زَنْدِيقًا لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ وَضَعْتَهَا؟ قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ يَتَخَلَّلَانِهَا، فَيُخْرِجَانِهَا حَرْفًا حَرْفًا<sup>(3)</sup>.

فَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أذْكَرَ قَوَاعِدَ الْمُحَدِّثِينَ وَقُوَّتَهَا وَعَظَمَتَهَا وَمُكْتَبَتَهَا الْجَبَّارَةَ وَعَقَلَتَهَا، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يُيسِّرَ لَنَا فِي مُقْتَبَلِ الْأَزْمَانِ أَنْ نُفْرِدَ هَذَا الْمَقْصِدَ الْأَسْنَى بِتَأْلِيفٍ وَنَذْكُرُهُ عَلَى جِهَةِ الإِطْنَابِ وَالتَّفْصِيلِ.

وَلَكِنْ أذْكَرُ هُنَا شَهَادَةً مِنْ رَجُلٍ أَكَادِيمِيٍّ غَيْرِ مُسْلِمٍ نَالَ الشَّهَادَةَ مِنَ الْجَامِعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ، فَهُوَ الدُّكْتُورُ أَسَدُ رُسْتَمِ النَّصْرَانِيُّ حَيْثُ يُبْدِي فَرْطَ إِعْجَابِهِ بِعِلْمِ مُصْطَلَحِ

(1) أَحْكَامُ أَهْلِ الدِّمَةِ لِابْنِ الْقَيِّمِ (1/91-93).

(2) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (6/356)، لِأَنَّ (بْنَ) مُضَافٌ وَ (أَب) مُضَافٌ إِلَيْهِ يَجِبُ حَفْضُهُ.

(3) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (8/542)، تَارِيخُ دِمَشْقَ (7/127)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ لِيسَافُوتِ الْحَمَوِيِّ (1/95)،

وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (12/58)، ت: دَمِيرِي.

الحديث<sup>(١)</sup> ويقول: "أول من نظم نقد الروايات التاريخية ووضع القواعد لذلك علماء الدين الإسلامي، فإنهم اضطروا اضطراً إلى الاعتناء بأقوال النبي وأفعاله لفهم القرآن وتوزيع العدل. فقالوا: (إن هو إلا وحي يوحى)، ما تلي منه فهو القرآن وما لم يُتَلْ فهو السنة" فأنبروا لجمع الأحاديث ودرستها وتدقيقها، فأتحفوا علم التاريخ بقواعد لا تزال في أسسها وجوهرها محترمة في الأوساط العلمية حتى يومنا هذا<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: "ورأيت أن أترث في الأمر<sup>(٣)</sup>، فأبدأ بتدريس الموضوع بلغة أجنبية، ريثما تتوفر لدي الأمثلة التاريخية المحلية والإصطلاحات الفنية العربية. فاضطرت أن أرجع إلى مصطلح الحديث لسببين: أولهما: الاستعانة بإصطلاحات المحدثين، والثاني: ربط ما أضعه لأول مرة في اللغة العربية بما سبق تأليفه في عصور الأئمة المحدثين.

فأكبت على مطالعة كتب المصطلح. وجمعت أكثرها. وكنت كلما ازددت اطلاعاً عليها، ازداد ولعي بها وإعجابي بوضعيها<sup>(٤)</sup>.

ثم يذكر دُخوله إلى مخطوطات المكتبة الظاهرية ويقول: "ومن أهم ما وجدت فيها، نسخة قديمة من رسالة القاضي عياض في علم المصطلح، كتبها ابن أخيه سنة 595 للهجرة.

(1) هذا الدكتور وقف على علم من علوم الحديث فكيف إذا وقف على باقي علوم الحديث وأتقنها ولا سيما علم الأكاير (علم العليل)!

(2) مُصطلح التاريخ لأسد رستم، (ص: 5)، المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.

(3) يقصد جمع المصادر والبحث عن علم المثلث ولجبة (مناهج العلوم)، ظفر بكتب أجنبية في الموضوع ولكن لم يجد شيئاً بالعربية فسمّر وجد عزمه ليدرّس بلغة أجنبية حتى يجد شيئاً بالعربية للمصطلحات.

(4) مُصطلح التاريخ لأسد رستم، (ص: 11).

وكنْتُ قد قرأتُ شيئاً عنها في بعضِ رسائلِ المُصطلحِ، فاستنسختها بالفوتوستاتِ وبدأتُ في درسها وتفهم معانيها. فإذا هي من أنفَسِ ما صنَّفَ في موضوعها، وقد سما بهذا القاضي عياض إلى أعلى درجاتِ العلمِ والتدقيقِ في عصره.

والواقعُ أنه ليس بإمكانِ أكابرِ رجالِ التاريخِ اليومَ، أن يكتبوا أحسنَ منها في بعضِ نواحيها وذلك على الرغمِ من مرورِ سبعةِ قرونٍ عليها. فإنَّ ما جاءَ فيها من مظاهرِ الدقةِ في التفكيرِ والاستنتاجِ، تحتَ عنوانِ: (تحرِّي الروايةِ والمجيءُ باللفظِ) يضاهاه ما وردَ في الموضوعِ نفسه في كُتبِ الفرنجةِ في أوروبا وأميركا. وقد اقتطفنا من كلامِ القاضي عياضٍ في هذا الموضوعِ شيئاً كثيراً أوردناه في بابِ تحرِّي النصِّ والمجيءِ باللفظِ في كتابنا هذا.

والواقعُ أن المثودولوجيةَ الغربيةَ التي تظهرُ اليومَ لأولِ مرَّةٍ بثوبِ عربيٍّ، ليستُ غريبةً عن علمِ مصطلحِ الحديثِ، بل تمتَّ إليه بصلَّةٍ قويَّةٍ. فالتاريخُ درايةٌ أولاً ثمَّ روايةٌ، كما أنَّ الحديثَ درايةٌ وروايةٌ.

وبعضُ القواعدِ التي وضعها الأئمةُ منذُ قرونٍ عديدةٍ للتوصُّلِ إلى الحقيقةِ في الحديثِ، تتفقُ في جوهرها وبعضُ الأنظمةِ التي أقرها علماءُ أوروبا فيما بعدُ، في بناءِ علمِ المَثودولوجيةِ.

ولو أنَّ مؤرِّخي أوروبا في العصورِ الحديثةِ اطلَّعوا على مُصنَّفاتِ الأئمةِ المُحدِّثينَ، لما تأخَّروا في تأسيسِ علمِ المَثودولوجيةِ، حتَّى أواخرِ القرنِ الماضيِ.

وَيَامُكَانِنَا أَنْ نُصَارِحَ زُمَلَاءَنَا فِي الْغَرْبِ فَنُؤَكِّدَ لَهُمْ بِأَنَّ مَا يُفَاخِرُونَ بِهِ، مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، نَشَأَ وَتَرَعَّرَعَ فِي بِلَادِنَا. وَنَحْنُ أَحَقُّ النَّاسِ بِتَعْلِيمِهِ وَالْعَمَلِ بِأُسُسِهِ.<sup>(1)</sup>

هُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ لِلْمُسْتَشْرِقِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي قُوَّةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَمَتَانَتِهَا وَكُونِهَا مَفْخَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ أَتْرَكُهَا خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ وَإِبْعَادِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ عَنِ الْمَقْصُودِ الْأَسَاسِيِّ لِلْكِتَابِ.

وَأَجْعَلُ مِسْكَ الْكَلَامِ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى السُّنَّةَ عَلَى جِهَةِ الْإِخْتِصَارِ قَائِلًا: "وَأَمَّا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي الْأُمَّةِ تُحْفَظُ فِي الصُّدُورِ كَمَا يُحْفَظُ الْقُرْآنُ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْتُبُهَا كَالْمُصْحَفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْهَى عَنْ كِتَابَتِهَا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ تَفَاوُتًا كَثِيرًا.

ثُمَّ حَدَّثَ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، أَدْخَلُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَتَعَمَّدُوا الْكُذْبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى لِحِفْظِ السُّنَّةِ أَقْوَامًا مَيَّزُوا مَا دَخَلَ فِيهَا مِنَ الْكُذْبِ وَالْوَهْمِ وَالْغَلْطِ، وَضَبَطُوا ذَلِكَ غَايَةَ الضَّبْطِ وَحَفِظُوهُ أَشَدَّ الْحِفْظِ. ثُمَّ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ التَّصَانِيفَ فِي ذَلِكَ، وَانْتَشَرَتِ الْكُتُبُ الْمُؤَلَّفَةُ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَصَارَ اعْتِمَادُ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابِي الْإِمَامِينَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُسَيْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَاعْتِمَادُهُمْ بَعْدَ كِتَابَيْهِمَا عَلَى بَقِيَّةِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ خُصُوصًا: (سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ) وَ(جَامِعَ أَبِي عِيسَى) وَ

(1) مُصْطَلَحُ التَّارِيخِ لِأَسَدِ زُسْتَمِ، (ص: 12-13).



(كِتَابُ النَّسَائِيِّ) ثُمَّ (كِتَابُ ابْنِ مَاجَهَ). وَقَدْ صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ مُصَنَّفَاتُ أُخْرُ بَعْدَ صَحِيحِي الشَّيْخَيْنِ، لَكِنْ لَا تَبْلُغُ كِتَابِي الشَّيْخَيْنِ"<sup>(1)</sup>.

(1) تَفْسِيرُ ابْنِ رَجَبٍ الْخَنْبَلِيِّ (1/604-605).



## تَنْزِيلُ الْأَنْوَاعِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَصْنَافِ الْمُنْكَرِينَ

مِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدَلَّةِ السَّابِقَةِ مِنْ حَيْثُ صَلَاحُهُ لِإِلْزَامِهِمْ وَتَنْزِيلُهُ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ تَقْسِيمُ الْأَنْوَاعِ الْأَدَلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ كَالآتِي:

**النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** صَالِحٌ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ السُّنَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا هُوَ صَالِحٌ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ دَعَا إِلَى عَرْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

**النَّوْعُ الثَّانِي:** وَهَذَا صَالِحٌ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ الْأَوَّلُ.

**النَّوْعُ الثَّلَاثُ:** وَهَذَا كَالنَّوْعَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

**النَّوْعُ الرَّابِعُ:** وَهَذَا كَمَا مَرَّ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ.

**النَّوْعُ الْخَامِسُ:** وَهَذَا كَالأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ كَمَا يَصْلُحُ لِمُنْكَرِي خَيْرِ الْآحَادِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْآيَاتِ مَا نَحْتَأَجُّ إِلَى فَهْمِهَا مُسْتَعِينِينَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَكَمَا يَصْلُحُ هَذَا النَّوْعُ لِمَنْ يَأْخُذُ بِهِوَاهُ.

**النَّوْعُ السَّادِسُ:** وَهَذَا كَالنَّوْعِ الْخَامِسِ.

**النَّوْعُ السَّابِعُ:** وَهَذَا كَالْخَامِسِ وَالسَّادِسِ، وَوَجْهُ صَلَاحِهِ لِمُنْكَرِي خَيْرِ الْوَاحِدِ مَجْمُوعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْبَيَانِ عَنِ طَرِيقِ خَيْرِ الْوَاحِدِ.

**النوع الثامن:** وهذا صالح لأصناف المنكرين جميعاً.

ويأتي بعد ذلك الفصل مزيد من الاحتجاج لقبول خبر الواحد العدل بفضلٍ مُستقل، ليكون الرد على المنكرين مفصلاً بإذن الله تعالى، أما الذين يدعون القبول والرد بمعيار العقل والعلوم التجريبية، فقد تم نقاشهم مُطنباً في كتاب: **(الجناية على البخاري)**، بفضلين مستقلين يمكن الرجوع إليهما<sup>(1)</sup>.

### حجّة خبر الواحد!

إنّ مما تقدّم كان ردّاً على منكري السنن كلّها أو بعضها، فرأينا من المهمّ أن نُفرد مسألة الاحتجاج بخبر الواحد بالذكر والتأصيل، وهذا ما ذكرته في: **(الجناية على الشافعي)** ولكن هنا اختصرته وزدت عليه شيئاً، والله الموفق.

(1) الجناية على البخاري، (ص: 27-33) و(135-152)، ط: التفسير، (ص: 39-45) و(ص: 161-179)، ط: نشر إحسان.

إِنَّ حَدِيثَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الثَّابِتِ مَقْبُولٌ عِنْدَنَا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ<sup>(1)</sup>، وَفِي ذَلِكَ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَمَا هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي مَكَانِهَا وَلَيْسَ هُنَا حَلٌّ مُنَاقَشَةَ الْأَدَلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَازِ وَالِإِخْتِصَارِ، فَالآيَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ كَثِيرَةٌ غَزِيرَةٌ لَا يُمَكِّنُ إِنكَارُهَا، فَمِنْهَا:

قَالَ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا

بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوهَا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: 6)

لَوْ لَمْ يَكُنْ خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً فِي ذَاتِهِ لَمْ يُرْشِدْنَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى التَّيِّبِ وَالتَّثْبِتِ، بَلْ: كَانَ يَأْمُرُنَا بِرَدِّهِ فُورًا، فَمَا الْفَائِدَةُ مِنَ التَّثْبِتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا؟

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ عَنِ نَبِيِّهِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَيْثُ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ:

﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ

لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ (٢١) فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ

رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: 20-21)

وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْهُجِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

وَقَالَ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَالْإِنذَارِ مِنْ وَاحِدٍ:

﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ

وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: 63)

وَقَالَ:

﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾

(1) هُنَاكَ مَنْ لَا يَقْبَلُ أَحَادِيثَ الْأَحَادِ لَا فِي الْفُرُوعِ وَلَا فِي الْأُصُولِ، وَهَنَاكَ مَنْ يَقْبَلُهَا فِي الْفُرُوعِ دُونَ الْأُصُولِ.

(الأعراف: 69)

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكٰفِرُونَ إِنَّ هٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ﴾

(يونس: 2)

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

(التوبة: 122)

وَعَلَّقَ الْحَطِيبُ عَلَى الْآيَةِ قَائِلًا: "وَأَسْمُ الطَّائِفَةِ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَعَلَى الْكَثِيرِ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ، وَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَذَرَ بِالْإِنْذَارِ فِي قَوْلِهِ: [لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] (التوبة: 122) وَمَعْنَاهُ: وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْذَرُوا كَمَا قَالَ: [لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ] (البقرة: 187) وَ [لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ] (الأنعام: 65) وَ [لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ] (الأنبياء: 31) إِجَابًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا، وَأَنْ يَفْقَهُوا، وَأَنْ يَهْتَدُوا"<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿...وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا...﴾ (البقرة: 282)

إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَخْبَارُ مَقْبُولَةً إِلَّا بِشَرَطِ التَّوَاتُرِ، كَيْفَ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّخَاذِ شَهِيدَيْنِ اثْنَيْنِ؟ وَمَا الْفَائِدَةُ فِي اتِّخَاذِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُمَا مَقْبُولًا؟!

(1) الْفَقِيهَةُ وَالْمَتَفَقَّهُةُ لِلْحَطِيبِ (280/1).

أَمَّا الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ، حَيْثُ أُرْسِدَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى قَبُولِ الْخَبَرِ مِنْ وَاحِدٍ وَالْإِنْتِدَابِ إِلَى الْحَمْلِ وَالْقَبُولِ، كَمَا جَاءَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي، فَوَعَاها، ثُمَّ أَدَّأها إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»<sup>(1)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ الْفِقْهَ فِيهِ غَيْرُ فِقْهِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ الْفِقْهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»<sup>(2)</sup>. وَقَدْ جَاءَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي: (الْفِقْهِيهِ وَالْمُتَّفَقِهِ) بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ<sup>(3)</sup>.

أَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنَ النَّقْلِ فِي الْوَحْيَيْنِ، وَأَنْقُلُ كَلَامَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَتَأْصِيلَهُ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، فَإِنَّهُ أَتَى بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ فَلَنْقُرُأُهَا بِالْهُدُوءِ وَالْتَأَنِّي. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي الرَّسَالَةِ<sup>(4)</sup>: "فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتي وَحَفْظِهَا وَأَدَائِهَا امْرَأً يُؤَدِّبُهَا، وَالْإِمْرُؤُ وَاحِدٌ، دَلَّ

(1) رواه أحمد (318/27)، برقم: (16754)، والدارمي في السنن (302/1)، برقم: (333)، و (234)،

وابن ماجه (85/1)، برقم: (231)، وهو صحيح.

قال شيخنا الحدوشي: قال شيخنا العلامة محمد بو خبزة - حفظه الله تعالى - في (الجواب) (20/14/8): (قال القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي في: (المحدث الفاصل) في حديث: "نصر الله امرأة أسمع مقالتي فأدأها إلخ" نصر الله امرأة أمخفف، وأكثر المحدثين يقولون بالتثقيب إلا من ضبط منهم، والصواب: التثقيب. اهـ

(2) رواه أحمد (60/21)، برقم: (13349)، وابن ماجه (86/1)، برقم: (236)، وهو صحيح.

(3) الفقيه والمتفقه للخطيب (26/1)، وبوب فيه باباً: "[باب ذكر بعض الدلائل على صحة العمل بخبر الواحد ووجوبه] قد أفردنا لوجوب العمل بخبر الواحد كتاباً، ونحن نشير إلى شيء منه في هذا الموضوع، إذ كان مقتضياً له. فمن أقوى الأدلة على ذلك ما ظهر وأشتهر عن الصحابة من العمل بخبر الواحد".

عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أُدِّيَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى، وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ، وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَهْلُ قُبَاءِ أَهْلِ سَابِقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِقِهِ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قِبَلَةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَدْعُوا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْقِبَلَةِ إِلَّا بِمَا تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَلْقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي تَحْوِيلِ الْقِبَلَةِ، فَيَكُونُوا مُسْتَقْبِلِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ: سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِخَيْرٍ عَامَّةٍ، وَانْتَقَلُوا بِخَيْرٍ وَاحِدٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ عَنْ فَرَضٍ كَانَ عَلَيْهِمْ فَتَرَكَوهُ إِلَى مَا أَخْبَرَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُحْدِثَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْقِبَلَةِ. وَلَمْ يَكُونُوا لِيَفْعَلُوهُ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِخَيْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِمِثْلِهِ .. وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَالْيَا عَلَى الْحُجِّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَحَضَرَ الْحُجَّ مِنْ أَهْلِ بُلْدَانٍ مُخْتَلِفِينَ وَشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَأَقَامَ لَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَبَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ فِي مَجْمَعِهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ ﴿بِرَاءةٍ﴾ وَبَدَأَ إِلَى قَوْمٍ عَلَى سِوَاءٍ، وَجَعَلَ لِقَوْمٍ مُدَدًا وَتَهَاؤُمًا عَنْ أُمُورٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْفَضْلِ وَالذِّينِ وَالصَّدَقِ، وَكَانَ مَنْ جَهَلَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْحَاجِّ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ صِدْقِيهِمَا وَفَضْلِيهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبْعَثَ وَاحِدًا، إِلَّا وَاحِدًا حُجَّةً قَائِمَةً بِخَيْرِهِ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا لَى عَلَى نَوَاحِي عَرَفْنَا أَسْمَاءَهُمْ وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي فَرَّقَهُمْ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ فَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ، وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ، وَابْنَ نُؤَيْرَةَ، إِلَى عَشَائِرِهِمْ، لِعَلِّمَهُ بِصَدَقِهِمْ عِنْدَهُمْ. وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدَّ الْبَحْرَيْنِ فَعَرَفُوا مَنْ مَعَهُ، فَبَعَثَ مَعَهُمُ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَبَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ عَصَاهُ، وَيُعَلِّمَهُمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، لِعَرَفَتِهِمْ بِمُعَاذٍ وَمَكَانِهِ مِنْهُمْ وَصَدَقِهِ فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ وُلِيَ فَقَدَّ أَمْرَهُ بِأَخْذِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ وُلَاهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ أَنْ يَقُولَ: **أَنْتَ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَّا مَا لَمْ نَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَيْنَا، وَلَا أَحْسَبُهُ بَعَثَهُمْ مَشْهُورِينَ فِي النَوَاحِي الَّتِي بَعَثَهُمْ إِلَيْهَا بِالصِّدْقِ، إِلَّا لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِمِثْلِهِمْ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ** (1).

وَقَالَ: ".إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةً كَانُوا يَشْرَبُونَ الشَّرَابَ فَصِيخَ بُسْرٍ، وَلَمْ يُحْرَمَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ شَيْءٌ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَأَمَرُوا أَنَا سَا فَكَسَّرُوا جِرَارَ شَرَابِهِمْ ذَلِكَ، وَلَا أَشْكُ أَنَّهُمْ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيُسَبِّهُ أَنْ لَوْ كَانَ قَبُولُ خَيْرٍ مِنْ أَخْبَرَهُمْ وَهُوَ صَادِقٌ عِنْدَهُمْ، مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُهُ، أَنْ يَقُولَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبَلَةٍ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ أَنْ تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِذْ كُنْتُمْ حَاضِرًا مَعَكُمْ حَتَّى أُعَلِّمَكُمْ أَوْ يُعَلِّمَكُمْ جَمَاعَةٌ أَوْ عَدَدٌ يُسَمِّيهِمْ لَهُمْ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِهَا، لَا بِأَقَلِّ مِنْهَا، إِنْ كَانَتْ لَا تُثَبِّتُ عِنْدَهُ بِوَاحِدٍ.. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُعَلِّمَ امْرَأَةً أَنْ تُعَلِّمَ زَوْجَهَا إِنْ قَبَلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ

(1) الْفَقِيهُ وَالْمَتَّقِيُّ لِلْخَطِيبِ، ص: (29/1).

يَرِ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَيْهِ بِخَبَرِهَا، إِذَا صَدَّقَهَا لَمْ يَأْمُرْهَا- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِهِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةٍ رَجُلٍ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجْمَهَا، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا، وَفِي ذَلِكَ إِمَاتَةٌ نَفْسِهَا بِاعْتِرَافِهَا عِنْدَ أُنَيْسٍ، وَهُوَ وَاحِدٌ... " (1).

- (1) الفقيه والمتفقه للخطيب (1/284-287)، إلى آخر الأمثلة الكثيرة التي يأتي بها الإمام الشافعي. قال شيخنا الحدوشي: الذين لا يأخذون بخبر الواحد في العقيدة يلزمهم أن يردوا كثيراً من العقائد التي ثبتت بأحاديث الآحاد، فمن ذلك مثلاً على سبيل الإجمال لا الحصر:
- 1- رسالته- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- كانت آحاداً.
  - 2- فضيلة نبينا محمد- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- على سائر الخلائق.
  - 3- وشفاعته العظمى- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- التي اختص بها، بأبي هو وأمي.
  - 4- وشفاعته- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- لأهل الكباير من أمته.
  - 5- ومعجزاته- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- كلها ما عدا القرآن.
  - 6- رسائل النبي- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- للملوك، والعظماء كانت عن طريق الآحاد، فلم يرسل فيها مجموعات ليصدقوا ما فيها.
  - 7- بعث النبي- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- الفضة والدعاة، بعث: معاذ بن جبل إلى اليمن، وأبا موسى الأشعري وغيرهما آحاداً، وكلهم يحملون العقيدة، والعمل، ولم يرسل- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- إليهم بالمجموعات.
  - 8- وكيفية بدء الخلق.
  - 9- وصفة الملائكة.
  - 10- وصفة الجن.
  - 11- وصفة الجنة مما لم يذكر في القرآن.
  - 12- وصفة النار مما لم يذكر في القرآن.
  - 13- والصراط وصفته.
  - 14- والميزان وصفته- وأن له كفتين.
  - 15- وسؤال منكر ونكير في القبر.
  - 16- وضغطة القبر للميت.
  - 17- والإيمان بأن الله كتب على كل إنسان سعاده، أو: شقاوته، ورزقه، وأجله، وهو في بطن أمه.
  - 18- وخصوصيات النبي- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

---

19- والإيمان بمجموع أشراف الساعة، ونحوها مما يتعلق بالعتيدة.  
انتهى من كتابي: (العتيدة الصحيحة تيسير وتسهيل) (ص: 485/486).



## إِلْزَامَاتٌ عَقْلِيَّةٌ لِإِبْطَالِ دَعَاوَى مُنْكَرِي السُّنَّةِ

مِنَ الصَّرُورِيِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ الْمُخَالَفِ بِمَا هُوَ قَرَّرَهُ كَالْأَصْلِ، وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ، وَأَنْ يَأْتِيَهُ بِالذَّلِيلِ الَّذِي يَقَرُّهُ وَيَرَاهُ حُجَّةً مُلْزِمَةً؛ وَالْمَنْهَجِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَا تَرْضَى بغيره؛ لِأَنَّكَ لَوْ اعْتَمَدْتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مُتَحَاجِّجُهُ بِمَا لَا يُؤْمِنُ بِهِ، فَمَثَلًا لَوْ نَاقَشْتَ مُلْحِدًا مُعْتَمِدًا عَلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَاسْتَعْنَتْ بِهَا لِإِقْنَاعِهِ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِدْقِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَهَذَا يَكُونُ ضَرْبًا مِنَ الْجُنُونِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْوَحْيَيْنِ الْمُقَدَّسَيْنِ هُمَا الْمَكَانَةُ وَالْهَيْمَنَةُ وَالْقُدْسِيَّةُ فِي نَفْسِكَ وَتَلْتَزِمُ بِهَا أَنْتَ، أَمَّا هُوَ فَلَا. فَلِذَلِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَرُوقُهُ وَإِلَيْهِ يَتَوَقُّ.

فَلِذَلِكَ مِنَ الصَّرُورِيِّ بَعْدَ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهَا تَفْسِيرًا لُغَوِيًّا عَقْلِيًّا، أَنْ تُحَاجِّجَ مُنْكَرِي السُّنَّةِ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ السَّلِيمِ وَتُحَاجِّجَهُمْ بِهَا وَتُلْزِمَهُمْ بِالْإِلْزَامَاتِ عَقْلِيَّةٍ وَنَسَأَهُمْ سُؤْلَاتٍ يَشْتَغِلُونَ بِأَجْوِبَتِهَا بِهَا حَتَّى يَقْتَنِعُوا أَوْ يَكْفُفُوا عَنِ الَّذِي يَدَّعُونَهُ وَلَا يُحْسِنُونَهُ مِنْ ادِّعَاءِ عَقْلِ وَمَنْطِقٍ.

فَفِي هَذَا الْفَصْلِ تَقَعُ عَيْنُكَ -لَا تَمَسُّ النَّارَ- عَلَى بَعْضِ حُجَجِ عَقْلِيَّةٍ مُنْقَسِمَةٍ عَلَى أَقْسَامٍ: فَمِنْهَا مَا هُوَ فِي الْإِلْزَامِ الْقَوْلِ بِحَاجَتِنَا إِلَى السُّنَّةِ وَحُجَّتِهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي

إِلْزَامِهِمُ الْقَوْلَ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِتَحْرِيفٍ أَوْ تَغْيِيرٍ مِنْ قَبْلِ الرُّوَاةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ اعْتِرَاضَاتٌ عَلَى مَنْهَجِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَبَيَانٌ لِاضْطِرَابِهِمْ فِي الْمَنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِجَابَةِ عَلَيْهَا، وَفِيهَا أَشْيَاءٌ أُخْرَى تَقْفُونَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَعَلَّهُمْ بِهَا يَفْقَهُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَيَسْتَبِينُونَ رُشْدَهُمْ، وَتَكُونُ حُجَّةً لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَأَنْصَارِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

### الإلزام الأول:

إِنَّ مُنْكَرِي السُّنَّةِ جَمِيعًا يُؤْمِنُونَ أَنَّ هُنَاكَ أَنْبِيَاءَ جَاءُوا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لِيُشِيرُوا الصَّالِحِينَ، وَيُنذِرُوا الطَّالِحِينَ، وَلَيْسَ مَعَهُمُ الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِمْ. أَفَلَا يُقَالُ لَنَا: مِنَ الَّذِي اخْتَارَهُمْ لِيَكُونُوا أَنْبِيَاءَ؟ لَا شَكَّ وَأَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُمْ.

وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: مَا الطَّرِيقَةُ الَّتِي اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِ  
 الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَجْعَلَهُمْ بِهَا أَنْبِيَاءَ<sup>(1)</sup>؟ وَلَا جَوَابَ إِلَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ  
 تَعَالَى قَدِ اخْتَارَهُمْ بِطَرِيقٍ آخَرَ مِنْ طُرُقِ الْوَحْيِ خَارِجِ الْكِتَابِ.  
 فَإِذَا اعْتَرَفُوا بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ (أَعْنِي: بَعْثَةُ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْكُتُبِ) فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْتَرِفُوا  
 بِوُجُودِ وَحْيٍ فِي خَارِجِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ، وَإِذَا أَنْكَرُوا الْمُقَدِّمَةَ فَقَدْ أَنْكَرُوا شَيْئًا  
 مُحَسُّوسًا مَلْمُوسًا لِأَنَّ الْوَاقِعَ شَهِدَ بِوُجُودِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُمُ الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ عَلَيْهِمْ،  
 وَكَمَا قِيلَ: لَا يُنْكَرُ الْمَحْسُوسَ إِلَّا الْمَمْسُوسُ!  
 وَهَذَا يُلْزِمُ مُنْكَرِي السُّنَّةِ أَنْ يَعْتَرِفُوا بِوُجُودِ وَحْيٍ فِي خَارِجِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ، وَمِنْ  
 هُنَا يَأْتِي النَّقْضُ لِجُلِّ أُسُسِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمْ فِي رَدِّ السُّنَّةِ.

### الإلزام الثاني:

تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ مَعَ الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا لِلْأُمَّمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
 ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا  
 لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ﴾ (يونس:

(٧٤)

وَقَالَ تَعَالَى:

(1) نَحْنُ نُوْمِنُ بِأَنَّ النَّبِيَّ لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ أَصْلًا بِخِلَافِ مُنْكَرِي السُّنَّةِ، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٍّ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ وَلَيْسَ  
 الْعَكْسُ.

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصُّلُوعَاتِ فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾ (النحل: ٣٦)

فالسؤال يأتي من هنا: لماذا لم يكتب الله تعالى بإنزال الكتب إليهم وحدها من غير بعثة الأنبياء والرسل، إذا لم تكن الكتب بحاجة إلى شرح الأنبياء وبيانهم كما يؤهم منكرو السنة؟

لا شك أن الكتب المنزلة بحاجة إلى بيان الرسل، فلذلك أرسل الله تعالى مع الكتب أنبياءه، ولم يكتب بإنزال الكتب وحدها. قد نجد أنه تعالى أرسل أنبياء غير كتب، ولكنه لم يرسل الكتاب بغير نبي، وفي هذا الكلام أيضا عبرة لمن يعتبر.

### الإلزام الثالث:

نجد أن الله تعالى أرسل إلى الأمم الرسل بالستيم، ويركز على هذه النقطة في القرآن الكريم مرات، كما قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (إبراهيم: ٤)

والسؤال يأتي من هنا: لماذا يرسلهم الله تعالى بلسانهم، أليس الكتاب المنزل بلسانهم يفهمونه ويفقهونه؟ إذا كانت الرسل جاؤوا لإبلاغ لفظ الكتاب فقط دون أي شرح ولا بيان كما يظن منكرو السنة، فأين حكمة محيهم بلسان قومهم حتى يركز القرآن الكريم عليه؟



لَا لَيْسَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ، بَلْ جَاؤُوا لِبَيَانِ الْكِتَابِ وَإِبْصَاحِهِ وَشَرْحِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا أَنْ مَحِيَّتُهُمْ بِلِسَانِ قَوْمِهِمْ لِعَرَضِ بَيَانِ الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ: (لِيبَيِّنَ لَهُمْ). أَمَى بِلَامِ التَّعْلِيلِ لِيَدُلَّ عَلَى الْمُرَادِ صَرِيحًا، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى:

﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)

وَقَالَ فِي السُّورَةِ نَفْسَهَا:

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً

لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤)

وَهَذَا يُلْزِمُ الْقَوْلَ بِمُهَمَّةِ الْبَيَانِ لِلرُّسُلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ جَاؤُوا لِبَيَانِ اللَّفْظِ دُونَ الشَّرْحِ وَالتَّفْسِيرِ فَلَا يَحْتَاجُ إِبْلَاغَ اللَّفْظِ إِلَى صَرُورَةِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ بِلِسَانِ قَوْمِهِمْ، وَكَذَا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى يُبْرِزُ هَذَا الْوَصْفَ (الْمَجِيءَ بِلِسَانِ قَوْمِهِمْ) فِي بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا كَانَ مَحِيَّتُهُمْ لِأَجْلِ لَفْظِ الْكِتَابِ فَقَطُّ!

وَلَكِنَّ هُوَ لَاءِ لَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَيُعَامِلُونَهُ مُعَامَلَةَ الْكَلَامِ الطَّبِيعِيِّ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ كُلَّ نُقْطَةٍ يُشِيرُ إِلَيْهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ وَمَقْصِدٍ شَرِيفٍ.

### الإلزام الرابع:

إِذَا كَانَتْ مُهَمَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ التَّبْلِيغَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَمْلِكُونَ حَقَّ الشَّرِيعِ وَالزِّيَادَةَ عَلَى الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ، فَمَا الْفَضِيلَةُ وَالْخَيْرِيَّةُ فِي اخْتِيَارِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ وَجَعَلِهِمْ صَفْوَةً بَيْنَ خَلْقِهِ؟ وَإِذَا قِيلَ: اخْتِيرُوا لِأَجْلِ أَمَانَتِهِمْ عَلَى الْإِبْلَاغِ لِلْكِتَابِ كَمَا هُوَ مُنَزَّلٌ دُونَ التَّصَرُّفِ فِيهِ (بِالزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ).

**نَقُولُ فِي جَوَابِهِمْ:** هَذَا لَيْسَ جَوَابًا مُقْنِعًا؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَتْبَاعِ مَنْ بَلَغَ الرَّسَالَهَ كَمَا هِيَ دُونَ التَّصْرُفِ فِيهَا، فَأَيْنَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْعَالِمِ الْمُخْلِصِ عَلَى حَدِّ قَوْلِكُمْ؟! بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ مَزِيَّتَهُمْ عَلَى الْعُلَمَاءِ هِيَ كَوْنُ أَقْوَالِهِمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ تَشْرِيحًا وَدِينًا وَأَنَّ لَهُمْ حَقَّ الْبَيَانِ وَالتَّشْرِيحِ.

### الإلزام الخامس:

نَجِدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لِرَسُولِهِ ﷺ سَيِّئِينَ يَفُومُ بِهِمَا فِي آدَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُمَا: (الْبَلَاغُ) وَ (الْبَيَانُ) وَهَذَا نَرَاهُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (آل عمران: ٢٠)

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنفَاءً آيَتَيْنِ فِي ذِكْرِ (الْبَيَانِ) فِي حَقِّ رَسُولِنَا الْكَرِيمِ ﷺ وَمَاهِيَةِ هَذَا الْبَيَانِ. فَالسُّؤَالُ يَأْتِي هُنَا لِمُنْكَرِي السُّنَّةِ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَعَ الْعِلْمِ أَنَّكُمْ تَرْفُضُونَ الْقَوْلَ بِالْتَرَادُفِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟

أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إِنَّ الْبَلَاغَ يَكُونُ لِتَأْدِيَةِ لَفْظِ الْكِتَابِ كَمَا هُوَ، وَالْبَيَانُ يَكُونُ بِالشَّرْحِ وَالزِّيَادَةِ. فَمَا قَوْلُكُمْ أَنْتُمْ فِي تَوْجِيهِ الْكَلِمَتَيْنِ؟! وَإِذَا كَانَ الْبَيَانُ هُوَ شَرْحًا مِنْ الرَّسُولِ ﷺ فَأَيْنَ نَجِدُهُ؟

يَقُولُ بَعْضُ مِنْهُمْ أَنَّ الْبَيَانَ أَيْضًا هُوَ تَأْدِيَةُ لَفْظِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ شَرْحٍ. وَلَكِنْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾

﴿لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤)

يُطَّلُ كَلَامُهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: (لِتُبَيِّنَ) لِلتَّعْلِيلِ. أَي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْ كَانَ الْكِتَابُ الْمُنزَّلُ بِذَاتِهِ بَيَانًا لَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ

الكِتَابِ إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، بِضَمِيرِ الْغَيْبَةِ لَا الْخِطَابِ، أَي: أَنَّ الْكِتَابَ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَا النَّبِيَّ ﷺ.

وكذا في قوله تعالى:

﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)

يُنَسَّبُ الْبَيَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ \* فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ \* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: 17-19]. ظَاهِرٌ فِي تَقْضِ تَفْسِيرِهِمْ فِي كَوْنِ الْبَيَانِ لِإِظْهَارِ الْقُرْآنِ وَعَدَمِ إِخْفَائِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَأَنَّهُ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ وَيَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَأْمُرُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِرَاءَتِهِ وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهَا إِظْهَارًا لِلْقُرْآنِ، وَبَعْدَ الظُّهُورِ يَأْتِي الْبَيَانُ وَهُوَ الشَّرْحُ كَمَا قَالَ بِهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَأَنَّ الْبَيَانَ هُوَ بَيَانُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَأَنَّ الْبَيَانَ يَكُونُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

### الإلزام السادس:

يَقُولُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ: إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ مَقَامَانِ:

**المَقَامُ الْأَوَّلُ:** مَقَامُ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ تَأْدِيَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَرْحِ أَوْ زِيَادَةٍ، فَفِي هَذَا الْمَقَامِ يَكُونُ مَعْصُومًا.

**المَقَامُ الثَّانِي:** مَقَامُ النُّبُوَّةِ، فَفِي هَذَا الْمَقَامِ يَجْتَهِدُ فَيُصِيبُ وَيُخْطِئُ، وَإِذَا اجْتَهِدَ وَأَخْطَأَ يُصَحِّحُ لَهُ الْخَطَأَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ دِينًا.

بِاللهِ قُولُوا لَنَا: هَلْ ثَمَّةَ فَرْقٍ بَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَيْنَ عَالَمٍ مِنْ عُلَمَاءِ  
الإسلام؟ أَيْنَ حُرْمَةُ جَنَابِهِ أَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ، وَهَلْ يَبْقَى لَهُ مِيزَةٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ وَبَاقِي  
الْعُلَمَاءِ!؟

إِذَا قِيلَ بَأَنَّ الْفَارِقَ هُوَ الْأَمَانَةُ، فَالْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِيهِمْ مَنْ حَافِظٌ عَلَى الْأَمَانَةِ وَبَلَغَ  
الرِّسَالَةَ كَمَا هِيَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ.

### الإلزام السابع:

قَدْ عَرَفْنَا سَابِقًا أَنَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَاتٍ لَا يُمْكِنُ تَفْسِيرُهَا وَفَهْمُهَا عَلَى وَجْهِهَا  
دُونَ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ، كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ:

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾

(الأنعام: ٨٢)

فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْآيَةِ رَأَيْنَا أَنَّ النَّاجِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ مَنْ لَمْ يُخَلِّطْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ، فَالظُّلْمُ  
مَجْهُولُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَصَفَ الشَّرْكَ وَمَا دُونَهُ وَنَعْتَهُ بِالظُّلْمِ، كَمَا وَصَفَ  
التَّعَامُلَ بِالرِّبَا ظُلْمًا فِي قَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ﴾

﴿أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩)

وَقَدْ جَاءَ وَصَفُ السَّرِقَةِ بِالظُّلْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾

﴿رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٩)

وَعَلَيْهِ مَا دَامَ الظُّلْمُ يَشْمَلُ الشَّرْكَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْإِثَامِ، يَكُونُ مُرْتَكِبُو الْكَبِيرَةِ  
وَفَاعِلُوهَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ مُخَلَّدِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ نَجَاتِهِمْ حَيْثُ لَا يَكُونُ

الْأَمْنُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَزْتَكِبِ الظُّلْمَ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ ارْتَكَبُوا الظُّلْمَ، وَهَذَا نَزَتْ طُمْ فِي وَرْطَةِ  
الْحَوَارِجِ الْغَالِيْنَ فِي الْقَوْلِ بِخُلُودِهِمْ فِي النَّارِ!

وَلَكِنْ لَوْ أَتَيْنَا إِلَى التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ لَرَأَيْنَا حَصْرَ الظُّلْمِ فِي الشَّرِكِ دُونَ مَعْنَاهُ الْعَامِّ فِي  
الآيَةِ الْكَرِيمَةِ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) (الأنعام: 82) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ  
الشَّرِكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ، إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ  
عَظِيمٌ»<sup>(1)</sup>.**

وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: كَيْفَ تُفَسَّرُ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَشْبَاهُهَا هَلَا إِنْ اسْتَعْنَيْتَ عَنِ التَّفْسِيرِ  
النَّبَوِيِّ وَتَرَكْتَ السُّنَّةَ وَابْتَعَدْتَ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ!؟

### الإلزام الثامن:

نَرَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَاتٍ لَا يُمَكِّنُ فَهْمُهَا وَتَفْسِيرُهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ سَبَبِ نَزْوِهَا،  
وَهَذَا مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا وَأَتَيْنَا بِأَمْثَلَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا نَذْكُرُ مَثَلًا آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى:

**ح أَوْلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ**

**لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ (يس: ٧٧ - ٧٨)**

إِذَا قَرَأْنَا هَذِهِ الْآيَةَ مُعْرِضًا عَنْ سَبَبِ نَزْوِهَا، لَا نَفْهَمُ كَيْفَ ضَرَبَ الْمَثَلَ لِلرَّسُولِ

الْكَرِيمِ ﷺ، وَمَاذَا فَعَلَ أَوْ مَاذَا قَالَ لَهُ؟ وَهَذَا لَهُ تَعَلُّقٌ مُبَاشِرٌ بِفَهْمِ الْآيَةِ وَتَفْسِيرِهَا.

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (163/4) بِرَقْمِ: (3429).

وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ: إِذَا كَانَ بَعْضُ الْآيَاتِ بِحَاجَةٍ إِلَى الْأَسْبَابِ لِتَفْسِيرِهَا وَتَوْجِيهِهَا، كَيْفَ يُدْعَى إِلَى تَمْزِيقِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ وَمَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ الْكَرَامِ ﷺ فِي ذِكْرِ سَبَبِ النُّزُولِ؟! وَإِذَا قُلْنَا بِحَاجَتِنَا إِلَى مَعْرِفَةِ سَبَبِ النُّزُولِ وَقَبُولِهَا، فَهَذَا هُوَ الشَّأْنُ فِي بَاقِي السَّنَنِ.

فَإِذَا قُلْنَا بِضَرُورَةِ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَاتِ فَهُوَ الْقَوْلُ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، وَإِذَا لَمْ نُقَلِّ بِضَرُورَةِ مَعْرِفَتِهَا فَمَاذَا يَكُونُ تَوْجِيهُنَا وَتَفْسِيرُنَا لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْآيَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا فِي بَيَانِ ضَرُورَةِ الْأَسْبَابِ!؟

### الإلزام التاسع:

يَقُولُ مَنْكِرُو السُّنَّةِ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ بَأَنَّ الْحَدِيثَ يَجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَقْبَلُهُ وَإِلَّا فَلَا.

أَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ وَقَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ مُشْكِلَتُنَا مَعَكُمْ هِيَ أَنَّكُمْ لَا تَشْتَرِطُونَ هَذَا الشَّرْطَ، بَلْ: تَشْتَرِطُونَ مَعَهُ شَرْطًا بَاطِلًا وَهُوَ: أَنْ يُوجَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلِّ شَيْءٍ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فِي تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ، وَلَا تَقْبَلُونَ زِيَادَةً تَأْتِي بِهَا السُّنَّةُ حَتَّى لَوْ لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَةً لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَالْخَطَأُ عِنْدَكُمْ نَاتِجٌ عَنِ تَصَوُّرٍ خَاطِئٍ لِلْمُخَالَفَةِ وَالزِّيَادَةِ، فَهَذَا التَّصَوُّرُ الْخَاطِئُ أَدَّى بِكُمْ إِلَى نَتِيجَةٍ خَاطِئَةٍ، حَيْثُ إِنَّكُمْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ زِيَادَةَ الْحُكْمِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ، فَالزِّيَادَةُ زِيَادَةٌ كَمَا فِي اسْمِهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ يَحْمِلُ مُخَالَفَةَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ فَلَا يُعَدُّ مُخَالَفَةً بِمَجَرَّدِ كَوْنِهِ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، وَلَا يَتَنَازَعُ فِي هَذَا عَاقِلَانِ.

وَمِنْ هُنَا يَأْتِي سُؤَالٌ: أَلَيْسَتْ السُّنَّةُ جَاءَتْ شَارِحَةً لِلْكِتَابِ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ:

بَلَى! وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا.

إِذْ اعْتَرَاضُكُمْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الْكَلَامِ الشَّارِحِ لَا فِي الْكَلَامِ الْمَشْرُوحِ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَالْمَتْنِ وَالسُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ كَالشَّرْحِ لَهُ إِنْ جَازَ التَّعْبِيرُ، فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ وَالْمَنْطِقِيِّ أَنْ تَقَعَ فِي السُّنَّةِ زِيَادَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّمَا بَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَوَّلَ السُّنَّةَ بِالتَّشْرِيحِ، فَمَعَ الْبَيَانِ أَعْطَاهَا هَذِهِ الْمُهْمَمَةَ أَيْضًا.

### الإلزام العاشر:

نَحْنُ نَرَى أَنَّ فِي الْإِسْلَامِ تَشْرِيْعَاتٍ مُلْزِمَةً لِلنَّاسِ كَافَّةً وَلَا ذَكَرَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ: بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْثَلَةِ وَالتَّشْرِيْعَاتِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ.

فَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: أَفَلَا يُقَالُ لَنَا: مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ تِلْكَ التَّشْرِيْعَاتُ؟ وَكَيْفَ أَقْبَلْتِ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ وَتَوَارَثَتْهَا جِيلاً عَنْ جِيلٍ بَعْدَ لَا يُرَدُّ كَثْرَةً وَلَا يُشَكُّ فِي صِدْقِهِمْ؟ الْجَوَابُ مَعْلُومٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ اجْتِمَاعُ أُمَّةٍ كَامِلَةٍ عَلَى ضَلَالَةٍ وَكَذِبٍ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ رَوَتْهَا عَنْ نَبِيِّهَا لِمُدَّةٍ كَثِيرَةٍ دُونَهَا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ!؟

### الإلزام الحادي عشر:

إِنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَجْمَعَتْ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى تَشْرِيْعَاتٍ وَأَحْكَامٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَاءَتْنَا مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مُتَوَاتِرًا بَعْدَ لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى كَثْرَةً.

وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: أَلَيْسَ رَدُّ تِلْكَ التَّشْرِيْعَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْقَوْلُ بِاخْتِلَافِهَا تَضْلِيلًا لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَمِيعِهَا؟ وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَى ضَلَالَةٍ وَتِيهِ وَغَفْلَةٍ فِي كُلِّ هَذِهِ الْفَتْرَاتِ فَلَا يَسْلَمُ الْإِسْلَامُ مِنْ طَعْنٍ وَلَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنْ تَحْرِيفٍ، وَهَذَا يُعْطِي

أعداء السنة المُلحدين مطيهم وبُعيتهم في الطعن والإزدراء والإزورار حول القرآن الكريم، لبتهم تَبَّهُوا لِمَالِ مَقَالِهِمْ.

### الإلزام الثاني عشر:

إِنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ رَأَتْ السُّنَّةَ الْغَرَّاءَ حُجَّةً وَدِينًا جِنًّا بَعْدَ جِنِّ، حَيْثُ حَصَلَ تَوَاتُرٌ لَا يُنْكِرُهُ ذُو عَقْلٍ رَشِيدٍ؛ لِأَنَّ الْعُقَلَاءَ كُلَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ. وَالسُّؤَالُ يَأْتِي هُنَا: أَلَيْسَ رَفُضُ ذَلِكَ إِخْتِرَاعًا لِمَنْهَجٍ جَدِيدٍ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ لَا يَعْرِفُهُ الْعُقَلَاءُ قَاطِبَةً؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدَةٍ عَلَى الْكُذْبِ جَمِيعًا، فَكَيْفَ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى تَقْرِيرِ شَيْءٍ مِنْ بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، شَرْقًا وَعَرَبًا عَلَى مَرٍّ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعَمِائَةٍ عَامٍ دُونَ وَجُودِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ؟!

### الإلزام الثالث عشر:

لَطَالَمَا يُكْرَرُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَتَفَاصِيلَهَا مِنَ السُّنَّةِ وَمَنْ (حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا)، وَإِنَّمَا أَخَذُواهَا مِنَ التَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ الَّذِي يَتَجَسَّدُ فِي رُؤْيَةِ الْأَبْنَاءِ الْأَبَاءِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى كُتُبِ الرُّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ. وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: أَلَيْسَ هَذَا التَّوَاتُرُ قَدْ حَصَلَ لِلسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ وَأَحْكَامِهَا؟ لِمَ إِذَا تَرَفُّصُونَهَا إِذَا؟ أَلَمْ تَكُنِ السُّنَّةُ تُعَدُّ حُجَّةً عِنْدَ الْجَمِيعِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى كِتَابٍ مُدَوَّنٍ وَلَا تَصْنِيفٍ مُصَنَّفٍ بَلْ: قَالَتْ بِحُجِّيَّتِهَا الْأُمَّةُ جَمِيعُهَا جِنًّا بَعْدَ جِنِّ بِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ؟!

### الإلزام الرابع عشر:



مِنْ شَوَاهِدِ مَجِيءِ الْأَحَادِيثِ بِمُتْتَهَى الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ دُونَ أَيِّ تَصَرُّفٍ هُوَ عَدَمُ قَلْبِ الْأَسَانِيدِ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَإِظْهَارِ جَمَالِيَّاتِهِ، فَمَنْ هُنَا نَجِدُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً حَكَمَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بِالضَّعْفِ أَوْ الْوَضْعِ مَعَ كَوْنِ السَّمْتِ يَحْمِلُ مَعْنَى جَمِيلًا وَهُوَ فِي مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا الْخِيَانَةَ جَاؤُوا إِلَى الْحَدِيثِ وَأَعْطَوْهُ إِسْنَادًا آخَرَ صَحِيحًا وَاتَّقُوا عَلَى الْأَمْرِ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُمْ أَيْقَنُوا أَنَّ السُّنَّةَ دِينَ يُجِبُّ أَنْ تَصِلَ كَمَا أَتَتْ وَأَنَّ عَاقِبَةَ الْكُذْبِ وَخِيَمَةٌ مُظْلِمَةٌ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُونُوا يَفْتَعِلُونَ الْأَسَانِيدَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ حَافِظُوا عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا كَمَا أَتَتْ مِنْ أَفْوَاهِ صَادِقَةٍ جَمِيلًا عَنْ جَدِّهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَبِالْعَكْسِ أَنَّهُمْ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى بَيَانِ كُذْبِ مَنْ كَذَبَ. وَقَدْ يَأْتِي شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### الإلزام الخامس عشر:

إِنَّ مُنْكَرِي السُّنَّةِ يُعْطُونَ الْحَقَّ لِأَنْفُسِهِمْ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَآيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُعْطُونَ هَذَا الْحَقَّ لِمَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا فِي مَنْهَجِهِمْ وَعَيْبًا عَلَيْهِمْ؟!<sup>(1)</sup>

يُمْكِنُ أَنْ يُجِيبُوا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ وَيَقُولُوا: نَحْنُ لَا نُنْكَرُ أَنْ يُفَسِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَلَكِنَّا لَا نَرَى أَنْ يُلْزَمَ النَّاسُ بِتَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيَانِهِ. نَقُولُ: فَمَا الْفَرْقُ بَعْدُ مَا دُمْتُمْ لَا تَرَوْنَ تَفْسِيرَهُ وَبَيَانَهُ دِينًا مُلْزِمًا؟ مَعَ أَنَّ بَيَانَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ لِبَيَانِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَمْرُهُ بِهِ.

(1) تَبَيُّهُ: هَذَا الْإِلْزَامُ لَيْسَ حَصِيلَةً فِكْرِي بَلْ: سَمِعْتُهُ وَقَرَأْتُهُ لِآخِرِينَ، مِنْ بَابِ الْأَمَانَةِ.

## الإلزام السادس عشر:

يَعْتَرِضُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْكَرِينَ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ وَضَوَابِطِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، مَعَ رِصَانَتِهَا وَقُوَّتِهَا وَمَتَانَتِهَا إِلَى دَرَجَةِ شَهَادَةِ لَهَا الْأَعْدَاءُ قَبْلَ الْأَنْصَارِ وَالْأَتْبَاعِ، وَيَجْعَلُونَ طَعْنَهُمْ فِي الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ ذَرْبَةً إِلَى رَدِّ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا.

وَالِإِعْتِرَاضُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: قَدْ ثَبَتَ عَقْلًا وَشَرْعًا ضُرُورَةُ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ وَحَاجَتُنَا إِلَى أَحَادِيثِهِ، كَمَا ثَبَتَ أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ لَهُ تَشْرِيحَاتٍ وَأَحْكَامًا زَوَائِدَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَهَلَّا اقْتَرَحْتُمْ قَوَاعِدَ وَمَنَاهِجَ وَشَرَحْتُمْ لَنَا الْمِعْيَارَ الصَّحِيحَ لِقَبُولِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لِنُنَاقِشَكُمْ عَلَيْهَا؟ لَا تَكْتُمُوا بِالنَّقْدِ وَالِإِعْتِرَاضِ فَحَسْبُ لَأَنَّ الْكَلَامَ النَّقْدِيَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُحْسِنُهُ (وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ رَجْمًا بِالْغَيْبِ)، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَقِدَ بِالْعِلْمِ وَيَأْتِي بِالْبَدِيلِ<sup>(1)</sup>.

## الإلزام السابع عشر:

(1) كُلُّ مَا لَدَى هَؤُلَاءِ النَّاسِ مِنْ قَوَاعِدَ وَأَصُولَ لِقَبُولِ السُّنَّةِ هُوَ التَّبَجُّحُ بِشَيْئَيْنِ أَثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يُخَالِفَ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ الْعَقْلَ وَأَحْكَامَهُ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يُخَالِفَ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ الْعُلُومَ التَّجْرِبِيَّةَ.

الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يُخَالِفَ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

لَقَدْ نَاقَشْتُ هَذِهِ النَّقَاطَ الثَّلَاثَ فِي كِتَابِي: (الْجِنَائِيَّةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ) بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّأْصِيلِ، وَخَصَّصْتُ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي فَضْلَيْنِ مُسْتَقْلَمَيْنِ، وَحَاوَرْتُهُمْ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ وَأَثَبْتُ أَنَّ الأَوَّلَ وَالثَّانِي لَا يَضْلُحَانِ لِيَكُونَا مِعْيَارَيْنِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، فَمَنْ أَرَادَ التَّفْصِيلَ فَلْيَأْخُذْهُ تَمَّةً.

أَمَّا الثَّلَاثُ فَنَحْنُ أَيْضًا نَقُولُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَلَا شَكَّ فِي وَضْعِهِ وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَلْبَتَّةَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَتَبَيَّنَ فِي مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الْقُرْآنِ حَتَّى تَرُدَّهُ، لَا كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ قَاصِرِي الْأَفْكَارِ وَالْأَفْهَامِ يُعْتَرِضُونَ عَلَى أَحَادِيثَ وَيَرُدُّونَهَا بِهَذِهِ الدَّعَاوَى وَلَمْ يَدْرِكُوا أَنَّ الْمَشْكَلَةَ فِي فَهْمِهِمُ الْقَاصِرِ وَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

لَقَدْ جَاءَنَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَتَلَقَّيْنَاهَا بِالْأُمَّةِ بِالْقَبُولِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ يَدُورُ مَعْنَاهَا عَلَى بَعْضِ الْقَضَايَا الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ وَالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَبَيَّنَّتْ أَنَّهَا سَتَقَعُ لَا مُحَالَةً، وَقَدْ شَاهَدْنَا كَثِيرًا مِنْهَا وَقَعَتْ وَحَدَّثَتْ كَمَا جَاءَتْ فِي السُّنَّةِ وَأَخْبَرَ بِهَا الْمُصْطَفَى ﷺ، أَلَيْسَ هَذَا كَافِيًا لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ جَاءَتْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِوَحْيٍ مِنْهُ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تُظْفَرُ بِهَا بِالْإِجْتِهَادِ؟!

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ جَاءَتْ مُطَابَقَةً مِنْ غَيْرِ الْوَحْيِ كَمَا نَرَى الْيَوْمَ بَعْضَ النَّاسِ يَنْبِئُونَ بِأَشْيَاءَ وَتَقَعُ.

نَقُولُ: هَذَانِ الْأَمْرَانِ مُخْتَلِفَانِ لِأَنَّ أَخْبَارَ الرَّسُولِ ﷺ تَكَرَّرَتْ وَتَتَابَعَتْ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ وَلَمْ تَكُنْ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ: الْمَرَّتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قِبَلِ التَّنْبِؤِ. وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ أَخْبَارَهُ كُلَّهَا وَقَعَتْ وَلَمْ يَحْدُثْ بِخِلَافٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ بِخِلَافِ أَخْبَارِ الْمُتَنَبِّئِينَ لِأَنَّهُمْ يُحْطِئُونَ كَثِيرًا وَيُصِيبُونَ نَادِرًا، فَإِذَا أَصَابُوا أَكْثَرَ مِمَّا أَخْطَؤُوا مِنْ أَخْبَارِهِمْ فَلَا يُسَاوُونَ وَالْأَنْبِيَاءَ لِأَنَّ أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ تَقَعُ كَمَا أَخْبَرُوا بِهَا كُلَّهَا لَا مُحَالَةً، أَمَّا هُوَ لَا بُدَّ وَأَنْ يُحْطِئُوا فِي بَعْضِ أَخْبَارِهِمْ، وَهَذِهِ نُقْطَةٌ جَوْهَرِيَّةٌ لِلتَّمَايُزِ.

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هُنَاكَ أَخْبَارًا وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ فِي حُدُوثِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدُ؟ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَا يُنَافِي الْقِسْمَ السَّابِقَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَمْ يَأْتِ وَقْتُهَا حَتَّى تَقَعُ، فَالْعِبْرَةُ بِالنَّقِيضِ، فَإِذَا جَاءَ نَقِيضُ مَا أَخْبَرَ بِهِ فَيَكُونُ لَكُمْ حَقُّ الْإِعْتِرَاضِ وَلَكِنَّ الْآنَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِظَارِ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَيْضًا هُوَ أَنَّ أَخْبَارَهُ ﷺ جَاءَتْ كَمَا أَخْبَرَ بِهَا وَوَقَعَتْ، وَمَا دَامَ لِأَقْوَالِهِ السَّابِقَةِ حُدُوثٌ وَوُقُوعٌ فِي الْوَاقِعِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْبَاقِيَةَ قَابِلَةٌ لِلْحُدُوثِ

وَالْوُقُوعَ وَلَيْسَتْ مُتَمَنِّعَةً الْحُدُوثِ، وَالْحُدُوثُ دَلِيلُ الْإِمْكَانِ كَمَا قَالَ بِهِ الْمَنَاطِقَةُ  
وَالْعُقْلَاءُ، فَعَلَى هَذَا لَا إِشْكَالَ فِي قَبُولِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا  
الْحَضَرَ:

أَنَّهُ أَخْبَرَ بَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَلْحَقُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ أَهْلِهِ هِيَ بِنْتُهُ فَاطِمَةُ<sup>(1)</sup>، وَالْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ  
بِهِ ﷺ وَهِيَ مَاتَتْ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ.

وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ فِي تَقْيِيفِ كَذَابًا وَسَفَاكًا<sup>(2)</sup>، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَهُوَ الْمُخْتَارُ  
الَّذِي ادَّعَى النَّبُوَّةَ، أَمَّا السَّفَاكُ فَهُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ.

وَكَذَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ عَمَّارًا يُقْتَلُ وَأَنَّ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ تَقْتُلُهُ<sup>(3)</sup>، فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ بِأَبِي هُوَ  
وَأُمِّي.

(1) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا  
فَصَحَّحَتْ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَمَا حَيْثُ بَكَتِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَتِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: "أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ  
لُحُوقًا بِهِ فَصَحَّحْتُ". رواه أحمد (157/43)، برقم: (26032)، وَالتِّرْمِذِيُّ (183/6)، برقم: (3872)  
وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (393/7)، برقم: (8311).

(2) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (96/13)، برقم: (231): عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّاجِ بَعْدَ مَقْتَلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي تَقْيِيفِ مُبِيرًا وَكَذَّابًا»، أَمَا الْكَذَّابُ فَقَدْ رَأَيْتَاهُ، وَأَمَا الْمُبِيرُ  
فَأَنْتَ ذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ. أَمَا الْمُبِيرُ فَهُوَ الْمُهْلِكُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا  
فَصَحَّحَتْ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَمَا حَيْثُ بَكَتِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَتِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: "أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ  
لُحُوقًا بِهِ فَصَحَّحْتُ".

(3) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (97/1)، برقم: (447): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً وَعَمَّارًا لَبِنَتَيْنِ  
لَبِنَتَيْنِ، فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنَفِضَ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ  
إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

وأخبر أن سُرَاقَةَ يُعْطَى سِوَارِي كِسْرَى<sup>(١)</sup>، وهذا الخبر في وقت كان المسلمون في ضعفٍ شديدٍ، ولكنَّ الخبرَ حَقَّقَ فِي زَمَنِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ الْفَارُوقِ، وَأَنَّهُ أَعْطَاهُمَا سُرَاقَةَ.

والأخبارُ في هذا البابِ كَثِيرَةٌ جَدًّا وأَجْعَلُ هذا الخبرَ خَاتِمَةَ الْبَابِ سَائِلًا التَّوْفِيقَ مِنَ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ»<sup>(٢)</sup> نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ. وَدُو الْخَلْصَةِ<sup>(٣)</sup> طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.<sup>(٤)</sup>

فَهَذَا الْأَمْرُ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ، قَالَ الشَّيْخُ حَمُودُ التَّوْجِرِيُّ بَأَنَّ هَذَا قَدْ وَقَعَ حَيْثُ قَالَ: "وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ طَبَقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(1) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (582/6)، بِرَقْمٍ: (13036): عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أُتِيَ بِفَرُودَةٍ كِسْرَى فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَفِي الْقَوْمِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: فَالْقَى إِلَيْهِ سِوَارِي كِسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ فَجَعَلَهُمَا فِي يَدِهِ، فَبَلَّغَا مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا فِي يَدَيْ سُرَاقَةَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سِوَارِي كِسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ فِي يَدِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ أَغْرَابِيٍّ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ.

وَتَقَلَّ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ: "قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا أَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُرَاقَةَ وَنَظَرَ إِلَى ذِرَاعَيْهِ: "كَأَنِّي بِكَ قَدْ لَبَسْتَ سِوَارِي كِسْرَى" قَالَ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إِلَّا سِوَارِيْنِ". السُّنَنُ الْكُبْرَى (581/6)، بِرَقْمٍ: (13033)، وَمَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ (290/9)، بِرَقْمٍ: (13197).

(2) قَالَ الْمُلا عَلِي الْقَارِي فِي مِرْقَاتِهِ (3501/8): "وَالْأَلْيَاتُ بِفَتْحَتَيْنِ جَمْعُ أَلْيَةٍ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ اللَّحْمَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أَصْلِ الْعُضْوِ، وَقِيلَ هِيَ اللَّحْمَةُ الْمُشْرِفَةُ عَلَى الظَّهْرِ وَالْفَخْذِ، وَهِيَ لَحْمُ الْمُفْعَدِ، وَالْمَعْنَى حَتَّى يَرْتَدُّوا فَتَطُوفَ نِسَاؤُهُمْ" ا.هـ.

(3) قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ (202/10): "إِنَّ ذَا الْخَلْصَةِ مَوْضِعٌ بِبِلَادِ دَوْسٍ فِيهِ صَنَمٌ اسْمُهُ الْخَلْصَةُ، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ ذُو الْخَلْصَةِ الطَّاغِيَةَ نَفْسَهَا" ا.هـ.

(4) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (58/9) بِرَقْمٍ: (7116).

هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَعَظُمَ افْتِتَانُ أَهْلِ تَبَالَةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْقَبَائِلِ بِذِي الْخَلَصَةِ،  
وَأَعَادُوا سِيرَتَهَا الْأُولَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ"<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ مُؤَرِّخُ نَجْدِ عُثْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاشَا  
وَجُنُودِهِ فِي أَحْدَاثِ سَنَةِ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْمِائَتِينَ وَالْأَلْفِ (1230هـ): "ثُمَّ سَارُوا إِلَى تَبَالَةَ  
وَهِيَ الْبَلَدُ الَّذِي هَدَمَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا ذَا الْخَلَصَةِ زَمَنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ،  
وَهُوَ الصَّنَمُ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فَهَدَمَهُ، فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ  
أَعَادُوهُ وَعَبَدُوهُ"<sup>(2)</sup>.

### الإلزام الثامن عشر:

لَقَدْ جَاءَنَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي عَجَائِبِ الْكَوْنِ وَاکْتِشَافِهَا وَأَسْرَارِ الْخَلْقِ وَتَفَاصِيلِهَا  
فِي زَمَنِ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ التَّجْرِبِيُّ مُتَقَدِّمًا كَمَا هُوَ الْحَالُ الْيَوْمَ وَبَعْدَ تَقَدُّمِ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ  
وَالْكَوْنِيَّةِ أَفْرَتِ الْعُلُومُ بِهَذِهِ الْحَقَائِقِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ.  
وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: كَيْفَ تَوْصَلَ الْإِنْسَانُ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْبُوحِ بِهَا وَكَشْفِهَا،  
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ لِلرَّسُولِ ﷺ!؟

وَالْأَمِثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَجَاءَتِ الْبُحُوثُ الْعِلْمِيَّةُ بِالْإِعْتِرَافِ بِهَا وَأَثْبَتَتْهَا،  
فَمِنْ ذَلِكَ: إِرْشَادُهُ إِلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ انْتَشَرَ بِهِ الطَّاعُونَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَعَدَمِ  
الدُّخُولِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ<sup>(3)</sup>، وَمِنْهَا تَحْدِيدُ مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ بِسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ مَفْصِلٍ<sup>(4)</sup>، وَهَذَا مَا

(1) إِتْحَافُ الْجَمَاعَةِ لِلتَّوَيْجِيَّةِ (225/2).

(2) عُنوانُ الْمَجْدِ لِعُثْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (343/1)، ت: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الشُّرَيْحِيِّ، دَارُ الْحَيْبِيبِ، ط: 1429/3هـ.

(3) رَوَى الْبُخَارِيُّ (58/9) بِرَفْعِهِ: (7116): عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ  
أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

عليه العلم الحديث، وإخباره بأن جسد الإنسان يبلى كاملاً ولا يبقى إلا عجب الذنب<sup>(٣)</sup>، وهذا ما أثبتته العلم التجريبي. والأعجب من ذلك كله أنه أشار إلى أن البرق يمر ويرجع، فمجيئه نراه جميعاً ونعرفه أما عودته فلا يمكن رؤيتها إلا بعد تصوير المشهد وإبطائها حتى يشاهد بدقة، وهذا لم يظفر به العلم التجريبي إلا في وقت متأخر جداً<sup>(٤)</sup>.

فإذا رُمّت الأمثلة فإنها كثيرة جداً يُمكنك البحث عنها، والله الموفق.

**تنبيه:** هذه الأمور التي نذكرها فهي لإلزام منكري السنة فقط، وإلا فالوحي عندنا أعلى رتبة من أن نجعله محكوماً للعلوم التجريبية والظنون البشرية، وكما هو ضروري أن نفرق بين الحقائق العلمية والنظريات العلمية؛ لأن النظريات في تغير ولا تُفيد اليقين، وقد تكلمنا عن هذا في: **(الحناية على البخاري)** بالتفصيل فمن الضروري أن يراجع.

الله عليه وسلم: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تتخرجوا، فإِذَا مِنْهُ».

(1) روى مسلم (698/2) برقم: (1007): عَنْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامِي، فَإِنَّهُ يَمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

(2) روى البخاري (165/6) برقم: (4935): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْبُتْ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْبُتْ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْبُتْ، قَالَ: «ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يُنْبِتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبُلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(3) روى مسلم (186/1) برقم: (195): عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟

### الإلزام التاسع عشر:

إِنَّ رَسَمَ الْمُصْحَفِ وَأَدَاءَ الْقُرْآنِ قَدْ جَاءَنَا عَنْ طَرِيقِ الرَّوَايَةِ، فَلَوْلَا الرَّوَايَةُ كَيْفَ كَانَ أَدَاؤُنَا وَقِرَاءَتُنَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ كَهَيْعَتِهَا ﴾ (مريم: ١)

وَقَوْلِهِ:

﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ (الأعراف: ١)

وَأَشْبَاهِ هُمَا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟! وَإِذَا تَرَكْنَا الرَّوَايَةَ بِالْكُلِّيَّةِ وَقَعْنَا فِي مَازِقٍ وَعَرٍ مُزْلِقٍ؛ لِأَنَّنا ضَيَعْنَا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ أَنْ نَشْعُرَ بِخُطُورَةِ الْأَمْرِ وَعَاقِبَتِهِ.

### الإلزام العشريون:

إِنَّ الْجَمِيعَ يَعْرِفُونَ مَدَى الْخِلَافِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشُّيْعَةِ وَبَيْنَ مَصَادِرِهِمَا وَرِجَالِهِمَا وَرَوَاتِهِمَا، وَمَعَ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِهِمْ بِمِقْدَارِ التَّسْعِينَ بِالنِّسْبَةِ، أَلَيْسَ هَذَا حَاكِمًا بَأَنَّ أَصْلَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَصَلَتْنا صَحِيحٌ مَصْدَرُهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَنَّهَا الْوَحْيُ الثَّانِي؟

### الإلزام الحادي والعشرون:

لَطَالَمَا يَأْتِي الْمُنْكَرُونَ وَيُشَكِّكُونَ فِي صِدْقِ الرَّوَاةِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَيَتَّبِعُونَهُ بِالْوَضْعِ.

فَالسُّؤَالُ يَأْتِي هُنَا: مَاذَا تَقُولُونَ عَنْ مُشَارَكَةِ الصَّحَابَةِ الْآخَرِينَ أَحَادِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاتِهَا؟ أَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ؟ ثُمَّ لَا تَجِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْفَرَدَ إِلَّا بِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا (42) (مَا جَاءَ عَنْهُ صَحِيحًا)! وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي فَصَائِلِ



الْأَعْمَالِ وَالْجُرَيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا يَدْعُو إِلَى الْإِعْتِرَاضِ وَالرَّفْضِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ قَطْعًا.

### الإلزام الثاني والعشرون:

إِذَا حَكَمْتَ عَلَى الرَّوَايَاتِ وَالْأَسَانِيدِ وَالْأَخْبَارِ بِالْإِعْدَامِ، فَمَاذَا يَبْقَى لَكَ مِنَ التَّارِيخِ لِتَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَظَمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَكَوْنِهِ مَدْرَسَةً رَبَّتْ أَجْيَالًا عَظْمَاءَ؟ وَإِذَا سَأَلْتَ شَخْصٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَأْثِيرِهِ عَلَى الْوَاقِعِ وَتَغْيِيرِ الْبَيْئَةِ وَالْأَفْرَادِ مَاذَا تَقُولُ لَهُ؟ هَلْ تَبْقَى سَاكِتًا صَامِتًا أَمْ تُلْفِقُ لَهُ وَتَقُولُ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ؟

إِذَا وَاللَّهِ هَذِهِ مُعْضَلَةٌ كُبْرَى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي دَعْوَاهُمْ وَرَأْيِهِمْ إِلَّا هَذِهِ لَكَانَ كَافِيًا بِالرَّدِّ وَالْإِبْعَادِ عَنِ وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالشَّكِّ وَالرَّيْبِ عَنِ تَأْثِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَيْثُ لَا تَجِدُ تَأْثِيرَهُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ لِتَذْكُرَهُ.

وَإِذَا صَارَ رَأْيُ مُنْكَرِي السُّنَّةِ الرَّأْيِ السَّائِدِ فَيَا لَفَرَحَةِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَحَضَارَتِهِمْ وَتَارِيخِهِمْ.

### الإلزام الثالث والعشرون:

إِذَا تَرَكْتَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ جَمِيعَهَا وَرَفَضْتَهَا بِالْكُلِّيَّةِ كَيْفَ تُطَبِّقُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ

الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١)

أَمْ كَيْفَ تَفْهَمُ قَوْلَهُ:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)

وَمَا هِيَ صِفَاتُهُ الْعَلِيَّةُ عَلَى جِهَةِ التَّعْدَادِ وَالشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ، وَأَيْنَ نَجِدُهَا حَتَّى

نَجْعَلَهَا أُسْوَةً وَنَقْتَدِي بِهِ وَنَمْتَثِلَ هَذَا الْأَمْرَ الْقُرْآنِيَّ؟

أليس هذا الأمر للوجوب؟ فأين نحصل على صفات قُدوتنا؟ يُمكن أن يقال: نجدُها في القرآن الكريم؟ نعم في القرآن الكريم وكان خلقه القرآن، ولكن كيف طبّق القرآن وعاش معه؟ وإذا كان مرادُ الله تعالى ظاهر القرآن الذي بين أيدينا دون تطبيق الرسول ﷺ لكانت الآية تأمر بجعل القرآن الكريم أسوةً بدلاً من الرسول الكريم ﷺ!

### الإلزام الرابع والعشرون:

أفلا يُجيبُ مُكرِّرو السنّة على هذا السؤال: إذا رَفَضْتُمُ السنّة والأخبارَ قاطبةً بهذا الشكلِ العشوائيِّ كيف تُفسّرون قولَ الله تعالى:

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ

وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: ٢٣)

وُسْأَلُهُمْ أَلَا يَقُولُوا لَنَا: مَا هِيَ صِفَاتُهُمْ وَمَاذَا فَعَلُوا وَمَا هِيَ سِيرَتُهُمْ وَتَارِيحُهُمْ حَتَّى نَقْتَدِيَ بِهِمْ؟ وَأَيْنَ نَأْخُذُهَا إِذَا سَطَوْتُمْ عَلَى التَّوَارِيخِ وَالرَّوَايَاتِ سَطْوَةَ غَاشِمٍ ظَالِمٍ؟

### الإلزام الخامس والعشرون:

هل من المعقول أن يقال: إن النبي ﷺ اشتغل في مُدّة النبوة (23 سنة) بإبلاغ لفظ القرآن وحده دون أيّ تعرّضٍ لبيانه وما يتعلّق بذلك، أيقول بهذا عاقل فهم؟ إذا لماذا تنقّمون من الذين توعّلوا في التجويد وأحكامه وأعطوه أوقاتهم كلّها؟ أئمة فرق بين الأمرين؟

والله لهذه أضحوكة عند التحقيق والتفكير فيها، والله المُستعان.

## الإلزام السادس والعشرون:

إِنَّ كَثِيرًا مِنْ مُنْكَرِي السُّنَّةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نَرُدُّ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا، بَلْ نَقْبَلُ مَا جَاءَ فِي الْحِكْمَةِ وَالْأَدَابِ الرَّفِيعَةِ وَالنِّصَائِحِ الرَّشِيدَةِ، وَإِنَّمَا نَرُدُّ مَا جَاءَ فِي الْأَحْكَامِ وَالتَّشْرِيعَاتِ وَالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، لَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كُتُبِهِمْ وَلِقَاءَاتِهِمْ. وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: أَلَسْنَا نَقْبَلُ هَذَا مِنْ كُلِّ شَخْصٍ؟ بَلْ حَتَّى مِنْ صَبِيٍّ إِنْ نَطَقَ بِهِ؟ وَبِالتَّالِي فَمَاذَا يَبْقَى بِهَذَا الْكَلَامِ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ رَسُولٍ وَحَكِيمٍ؟! وَبَيْنَ الرَّسُولِ وَالْفَلَاسِيفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَسْرِ؟ وَأَيْنَ مِيزَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَخُصُوصِيَّةُ مَقَامِهِمْ مُقَارَنَةً بِغَيْرِهِمْ؟

فَالرَّسُولُ ﷺ فَوْقَ ذَلِكَ يَأْتِي بِيَانِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا وَإِبْلَاحِ مَعَانِي الرِّسَالَةِ وَمَا تَحْمِلُهَا مِنْ مَعْنَى، وَلَمْ يُقْتَصَرْ مَحِيئُهُ فِي بَيَانِ الْأَدَابِ وَالْحِكْمِ، وَإِذَا كَانَ كَمَا يَقُولُ الْمُنْكَرُونَ، فَلَا يَمْتَازُ الْأَنْبِيَاءُ بِشَيْءٍ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي نَتَّجُ قُصُورَ تَصَوُّرٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الْحِكْمَةِ وَالْكَلامِ الرَّفِيعِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْتَازَ الْأَنْبِيَاءُ عَنْ غَيْرِهِمْ؛ لِكُونِهِمْ صَفْوَةَ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ!

## الإلزام السابع والعشرون:

فِي عَصْرِنَا هَذَا وَقَفَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ عَلَى مَخْطُوطَاتِ كِتَابَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَحَقَّقُوا فِي أَمْرِهَا وَتَوَصَّلُوا بِوَاسِطَةِ الْأَلَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي الْبَحْثِ وَالتَّفْتِيْشِ إِلَى أَنَّ زَمَنَ كِتَابَتِهَا يَرْجِعُ إِلَى عَصْرِ الصَّحَابَةِ، أَلَيْسَ هَذَا يُلْزِمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِحُجَّةِ السُّنَّةِ وَكِتَابَتِهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الذَّهَبِيِّ الْغَابِرِ؟

تَنْبِيْهُ: هَذَا مَا لَا نُوكِّلُ عُقُولَنَا إِلَيْهِ وَلَا نَقْتَصِرُ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ الْمَخْطُوطَاتِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَنَا فِي قَبُولِ التَّارِيخِ وَالْأَخْبَارِ أَوْثَقُ مِنْ طَرِيقِهِمْ وَتَحْرِيْمِهِمْ، فَنَحْنُ نَعْتَمِدُ عَلَى طَرِيقِنَا

المعلومة لقبول الأخبار والتواريخ، فلا نغتر إن صدق هؤلاء القوم حقيقة الأمر أو كذبوها، ولا يزيد منا يقين ولا يتطرق إلينا شك بقبولهم أو رددهم بناء على العثور على هذه المخطوطات، ولكن هذا ملزم لمنكري السنة لأنهم أسلموا للعلوم التجريبية وخضعوا لها أكثر من خضوعهم وإذعانهم لآيات الله تعالى<sup>(1)</sup>.

### الإلزام الثامن والعشرون:

لطالما يأتي المنكرون ويصفوننا والأحاديث النبوية ومنهجيتنا بالتناقض والاختلافات، هلاً عكستكم السؤال هم وقلتم: لماذا لا تجتمعون على أصل وعلى قول منتهج رصين؟ فلا يتفق قول منظر لكم مع آخر في القبول والأخذ والرد، وقد تفرعت عنكم فرق وأحزاب كل يتبع هوى يظنه علماً، فها هو من يرى منكم الاستدلال بشيء عين الجهل والتخلف ويراه الآخرون طبيعياً، وقد يأتي هذا ويضع قواعد لقبول الأخبار وقد يأتي الآخرون ويردونها كلها، أما الذي يضع قواعد لقبول السنة فيختلف إلى أقسام وأنواع كما ينقسم من يردّها كلها إلى فرق وأشياء!

(1) وهذا هو رأينا في المخطوطات القرآنية، لأن هناك مخطوطات للقرآن الكريم يرجعونها إلى عصر النبوة وهي في المتاحف الأوروبية، ويقولون: لا فرق بين القرآن المكتوب بين أيدينا وبين هذه المخطوطات التي حصلنا عليها، ولكن يبرز هنا سؤال: ماذا لو كانت هذه المخطوطات تخالف النص المكتوب الذي بين أيدينا؟ وماذا لو حصلوا على مخطوطات في المستقبل وأدعوا مخالفتها للقرآن الموجود؟ لا أشك أن العقلاء يقدّمون إجماع الأمة والأخذ عن الأفواه جيلاً عن الجيل حيث نعمل إلينا من أفواه صادقة وبعدد لا يشك فيه عاقل، فعلى هذا لا يلتفت إلى مخطوط بالمرحاض عن الرواية والسند، وأمر هذا المخطوط لا يُبنى عليه حكم حفظ كتاب الله تعالى، وجملة ما في الأمر هو الاستئناس وحده، وإلا طريفة حفظنا القرآن الكريم أقوى من وجود مخطوطة بيّمة وحيدة.

ذكرت هذا الأمر لأنني رأيت بعض المسلمين والمنقذين أخذوا به ولم يلتفتوا إلى حقيقة مؤلمة: وهي أننا نعطهم بهذا فرصة ليشككوا في تحريف القرآن بإيجاد مخطوطات مزورة في المستقبل، والله المستعان.

## الإلزام التاسع والعشرون:

إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَدَّعِي جَعَلَ الْعَقْلَ مَعْيَارًا لِقَبُولِ الْأَخْبَارِ وَالسُّنَنِ الْمَرْوِيَّةِ، فَهَلْ هُوَ لَاءِ وَقَفُوا عَلَى حَقِيقَةِ الْعُقُولِ وَاضْطِرَابَاتِهَا وَتَفَاوُتِهَا، وَعَدَمِ وَصْفِهَا بِالِاسْتِقْرَارِ وَتَغْيِيرِهَا تَحْتَ سَطْوَةِ الْمُؤَثِّرَاتِ كَالْحَوَاسِّ وَالْبَيِّنَةِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْمَخْزُونَةِ وَطَبِيعَةِ الْعَمَلِ وَغَيْرِهَا؟ فَمَثَلًا لَيْسَ أَحْكَامُ الْعَقْلِ عِنْدَ الطَّبِيبِ هِيَ الْأَحْكَامُ نَفْسَهَا عِنْدَ الْمُعَلِّمِ وَكُلٌّ مِنْهَا يَتَفَكَّرُ وَيُدْرِكُ حَسَبَ بَيِّنَتِهِ وَطَبِيعَةِ عَمَلِهِ، وَكِلَاهُمَا يَخْتَلِفَانِ عَنِ الْمُهَنْدِسِ وَهَكَذَا عَلَى التَّوَالِي<sup>(1)</sup>.

فَأَيُّ عَقْلٍ مِنْ هَذِهِ الْعُقُولِ يُخْتَارُ لِيُجْعَلَ حَاكِمًا عَلَى الْأَخْبَارِ وَالسُّنَنِ؟

## الإلزام الثلاثون:

يَدَّعِي كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى صَرُورَةِ جَعْلِ الْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ مَعْيَارًا لِقَبُولِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ وَتَقْرِيرِهَا كَمَا ادَّعَاوُا لِلْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا وَمُقَرَّرًا عَلَى السُّنَنِ، وَلَكِنَّهُمْ جَهِلُوا أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ وَأَنَّ الْحَقَائِقَ فِيهَا أَقْلٌ مِنَ الْقَلِيلِ وَلَا تُثَبِّتُ لَهَا قَدَمٌ وَلَا تَرْسَخُ أَبَدًا، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا اكْتِشَافَاتٌ تَتَغَيَّرُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، يَأْتِي الْعَالِمُ الْفُلَانِيُّ يَكْتَشِفُ الْيَوْمَ نَظْرِيَّةً مُعْتَمِدًا عَلَى أُسُسٍ وَقَوَاعِدَ بَعْدَ عَنَاءٍ وَجُهْدٍ بِالِغِ. فَيَأْتِي عَالِمٌ آخَرٌ بَعْدَهُ يَنْقُضُ عَلَيْهِ أَقْوَالَهُ وَتَقَارِيرَهُ فِيهَا وَيَحْكُمُ عَلَى النَّظْرِيَّةِ بِالْوَهْمِ وَخِلَافِ الْوَاقِعِ، وَأَنَّهَا لَا تَمُتُّ إِلَى الْعِلْمِ وَالْبُرْهَانِ بِصِلَةٍ.

(1) للوفوف على تفصيل هذه الأشياء راجع كتاب: (الجنائية على البخاري) فصل: (مشكلة أوزون مع العقل والتفعل)، أصلت فيه تأصيلًا وتفصيلًا إلى حد لا بأس به.

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ نَتَائِجَ الأَبْحَاثِ وَالتَّقَارِيرِ وَالإِكْتِشَافَاتِ فِي العُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ مِنْ قِبَلِ الإِسْتِقْرَاءِ النَّاقِصِ، وَكَيْسَ مِنْ قِبَلِ الإِسْتِقْرَاءِ التَّامِّ، فَالأَوَّلُ لَا يُفِيدُ اليَقِينَ<sup>(1)</sup>.

### الإلزام الحادي والثلاثون:

إِنَّ الذِّينَ يَقُولُونَ بِعَرَضِ السُّنَّةِ عَلَى القُرْآنِ الكَرِيمِ (بِمَعْنَى أَنْ لَا تَأْتِي السُّنَّةُ بِزِيَادَةٍ) يُجَالِفُونَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةَ السَّابِقَةَ؛ لِأَنَّهَا تُفَرِّقُ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ وَتُثَبِّتُ شَرْعِيَّتَهَا وَأَمَّا الوَحْيُ الثَّانِي وَالتَّشْرِيْعُ المُسْتَقْبَلُ.

فَالسُّؤَالُ المُوجَّهُ إِلَيْهِمْ وَالإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِمْ يَكُونُ بِطَلَبِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى هَذَا الأَصْلِ الفَاسِدِ الَّذِي أَسَّسُوا أَصُولَ مَذْهَبِهِمْ عَلَيْهِ (أَعْنِي: إِنْكَارَ مَجِيءِ السُّنَّةِ بِالتَّشْرِيْعِ)، وَهَلْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَأْتُوا بِأدِلَّةٍ تُسَاوِي الأَدِلَّةَ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا؟ بَلْ: لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُقِيمُوا دَلِيلًا وَاحِدًا عَلَى هَذَا الأَصْلِ!

كَمَا هُمْ يُجَالِفُونَ صَرِيحَ المَعْقُولِ فِي تَصَوُّرِ مَعْنَى المُخَالَفَةِ وَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الزِّيَادَةِ عَلَى القُرْآنِ لَا يَعْنِي المُخَالَفَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الزَّائِدِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَةِ القُرْآنِ.

### الإلزام الثاني والثلاثون:

إِنَّ القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةَ تَعْتَمِدُ عَلَى نَفْسِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَالْقَوْلُ بِرَدِّ الأَحَادِيثِ وَالأَخْبَارِ وَسُقُوطِهَا جُمْلَةً، قَوْلٌ بِرَدِّ القِرَاءَاتِ وَسُقُوطِهَا؛ لِكُونِ طَرِيقَةِ الوُصُولِ وَاحِدَةً.

(1) ذَكَرْتُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي: (الجَنَابَةِ عَلَى البُخَارِيِّ) بِأَطْنَابٍ وَتَفْصِيلٍ كَمَا سَبَقَ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا، فَمِنَ المَهْمِ أَنْ تُرَاجَعَهَا.

فَمَاذَا نَصْنَعُ إِذْ هَلْ نَتْرُكُ الْقِرَاءَاتِ كُلَّهَا أَمْ مَاذَا يَكُونُ الْحُلُّ وَكَيْفَ؟ وَإِذَا اخْتَرْتَ قِرَاءَةً مِنَ الْقِرَاءَاتِ وَتَرَكْتَ غَيْرَهَا فَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ تُرَجِّحُ<sup>(1)</sup>؟ أَلَيْسَ هَذَا تَوْهِينًا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَاشَاؤُهُ؟

### الإلزام الثالث والثلاثون:

كثيرٌ من مُنكري السُّنة في عصرنا، وبعضُ المُعتزلة قديماً<sup>(2)</sup>، والمُستشرقون غالباً، يأخذون من الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ لأنَّها تُساند باطلهم وخزعبلاتهم ويتتقنون بها البخاري ومسلم مع كونها بلغا القمَّة في الجهد البشريِّ. فالسُّؤال يأتي هنا: أليس هذا تناقضاً واضحاً بيننا في المنهجية والاستدلال (الإقبال على الموضوع والواهي وردُّ الصحيح المتين) وكافياً لردِّ نتائجكم البائسة؟

### الإلزام الرابع والثلاثون:

اعترض مُنكرو السُّنة على أحاديث كثيرة وردَّوها في الصحاح بحجة أن عقولهم لا تُقرُّرها، فلذلك ردَّوها ولم يقبلوها مع كونها جاءت عن طريق أناسٍ صادقين مؤتمنين في حفظهم وديانتهم. والعجيب أنَّهم انقادوا لأعجب منها في القرآن الكريم وآمنوا بها كخروج الماء من حجرٍ لسيدنا موسى - عليه السلام -، وحادثة الإسراء والمعراج، وإحياء الموتى لعيسى النبي - عليه السلام -، ونقل عرشِ صنمٍ من بلدٍ إلى بلدٍ في

(1) وليس عجيباً إذا ظهر من يدعي إهمال القراءات وحذفها وحمل الناس على قراءة واحدة؛ لأننا في زمن العجائب وما ينقُصنا إلا ظُهُور الدجال.

(2) ولكن يجب أن لا نُصنَّف المُعتزلة تصنيف المُنكرين ولا نُدخلهم ضمن الحكم على المُستشرقين (والمُستشرقون أيضاً ليسوا على وتيرة واحدة)؛ لأنَّ المُعتزلة غالباً يوقرون السُّنة ويحترمونها، إلا أنَّ بعضاً منهم يشترط بعض الشروط لقبول الأحاديث نخالفهم فيها وتراهم مُحطين.

طَرَفَةَ عَيْنٍ لِسَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَتَبْرِيدِ النَّارِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَتَكْلِيمِ سُلَيْمَانَ التَّمَلَّةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَةِ. وَهَذَا إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مُسْلِمًا أَمَا إِذَا كَانَ مُلْحِدًا فَنَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ أَسْلَمْتَ لِأُمُورٍ جَاءَتْ بِهَا الْعُلُومُ التَّجْرِبِيَّةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِنْسَانِ وَالْكَوْنِ وَعَالَمِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَدْعَتْ لَهَا، مِنْ عَجَائِبِ هَذِهِ الْعُلُومِ وَغَرَائِبِهَا وَاكتِشَافَاتِ الْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ فِي عَصْرِنَا مَا هُوَ فِي الْعَرَابَةِ بِمَكَانٍ عَالٍ.

فَالسُّؤَالُ هُنَا: أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا فِي الْمَنَهْجِيَّةِ عِنْدَ مَا تَعَرَّضُ يَا مُنْكَرِي السُّنَّةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَتُصَدِّقُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالْعُلُومَ التَّجْرِبِيَّةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؟ وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ مُوجَّهٌ إِلَى اللَّادِينِيَّةِ: أَلَيْسَ اعْتِرَاضُكَ عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِيْمَانُكَ بِالْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ يُعَدُّ تَنَاقُضًا؟

وَالْمُشْكَلَةُ لَدَى مُنْكَرِي السُّنَّةِ وَالْمُلْحِدِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ، وَهُمَا: (الإِسْتِحَالَةُ الْعَقْلِيَّةُ)، وَ (الإِسْتِغْرَابُ الْعَقْلِيُّ)، فَالْأَوَّلُ لَا يَقَعُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَمَا الثَّانِي فَوَاقِعٌ فِيهِمَا وَلَا بِأَسْ بِهِ عَقْلًا وَهُوَ شَيْءٌ عَادٍ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ وَيَقَعُ فِي الْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ أَيْضًا، وَالْكَوْنُ مَشْحُونٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا: (الْحِنَايَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ) يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ.

### الإِلْزَامُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

قَدْ يُسَمَّى مُنْكَرُو السُّنَّةِ عِلْمًا: (مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ) وَ: (مُشْكِلِ الْحَدِيثِ) تَكْلُفًا وَتَرْفِيعًا لِلْبَاطِلِ وَالتَّأْوِيلَ الْبَارِدَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ أَوْ



يَتَعَارِضُ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَكِنَّهُمْ يَرِضُونَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَفْسَهَا لِأَنْفُسِهِمْ فِي الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ آيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَفْسِيرِهَا عِنْدَ مَا يُرَى التَّعَارُضُ فِي ظَاهِرِهَا<sup>(١)</sup>.

أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا وَتَضَارُبًا فِي الْمُنْهَجِيَّةِ؟!!

فَمَثَلًا كَيْفَ يَكُونُ مَوْقِفُهُمْ فِي تَوْجِيهِ بَعْضِ الْآيَاتِ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ:  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

(الأعراف: ٥٤)

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَيْعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ أَقْلًا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> (يونس: ٣)

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا...﴾<sup>(٤)</sup> (هود: ٧)

(1) هُنَاكَ آيَاتٌ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا الْمَلَا حِدَةٌ فِي الْعُضُورِ الْغَابِرَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَلِلتَّنْصِيرِ وَالتَّبَشِيرِ إِسْهَامٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَيَأُ لِكِتَابِهِ مُنْذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عُلَمَاءَ مُحَقِّقِينَ، فَبَيَّنُوا الْخَلَلَ فِي فَهْمِهِمْ وَأَوْضَحُوا أَنَّ هَذَا يَقَعُ لِمَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَلَا يُفْهَمُهَا فِي مَوْجِعِهَا وَسِيَاقِهَا، وَهَكَذَا الْحَالُ بِالنَّسْبَةِ لِلسَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَمَنْ هُنَا لَا آتِي بِالآيَاتِ الَّتِي يُوْهِمُ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضَ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ لَا يَنِي بِالسَّرْحِ الْمُفْصَلِ فَلِذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَنْفَلَهَا دُونَ التَّبَيَّنِ الْمُفْصَلِ وَأَكْتَفَى بِمِثَالٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِزَادَةَ فَفِي التَّفَاسِيرِ وَكُتُبِ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ يَجِدُ بَيَانَ ذَلِكَ مُفْصَلًا.

فهذه الآيات وغيرها في سورة شتى قائلة لنا إن خلقها كان في ستة أيام، ولكن نجد آيات في سورة فصلت ظاهرها يقول غير ذلك ويوحى بأن خلقها كان في ثمانية أيام، وهي:

﴿قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَواسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿٢﴾ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿٣﴾ فَقَضَلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الْأَدْنَىٰ بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَفْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٤﴾﴾ (فصلت: ٩ - ١٢)

فهذا النظر السطحي في اللفظ دون الاعتبار بالمعنى يحدث مشكلة عويصة في أفهام الملحددين ومُنكري السنة؛ لأنهم لو نظروا إلى المعاني وتدبروا فيها لم يعترض الملحد على القرآن الكريم كما لم يعترض مُنكر السنة اعتراضه على السنة، ولكنهم رُضوا بقشور الشطور واختاروه على اللب.

فالتفسير الصحيح لهذه الآيات هو أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام كما ثبت في الآيات التي نقلناها، أما آيات فصلت فتفسيرها هكذا:

خلق الله تعالى الأرض في يومين كما قال: (خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ)، ومع خلقها في يومين جعل لها رواسي وقدر أقواتها في يومين آخرين، فالمجموع أربعة، وهذا ما أشار إليه بقوله: (وَجَعَلَ فِيهَا رَواسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)، يعني: أن هذه الأيام الأربعة يتكوّن من اليومين الذين خلق بهما الأرض واليومين الآخرين الذين قدر الأقوات فيها، فجمع اليومين الأولين مع الآخرين فصار المجموع أربعة.

ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ كَمَا قَالَ: (فَقَضَلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)، فَيَصِيرُ المجموعُ ستَّةَ أَيَّامٍ.

وهذا أسلوبٌ شائعٌ في العربيَّةِ ونَبَّهَ إِلَيْهِ الأئمةُ -عليهم رضوانُ الله تعالى- في كتبهم.

قال الإمام الواحديُّ: "[في أربعة أيام] في تَمَمَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وهو يومُ الثلاثاء والأربعاء، فصارتِ الجملةُ: أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ وما فيها مِنْ سَبَبِ الأَقْوَاتِ وَالْمَنَافِعِ وَالتَّجَارَاتِ فَتَمَّ أمرُها في أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ"<sup>(1)</sup>.

قال الإمام البغويُّ: "[في أربعة أيام]، يُريدُ: خَلَقَ ما في الأَرْضِ، وَقَدَّرَ الأَقْوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الثلاثاءِ والأربعاءِ، فَهَما مَعَ الأَحَدِ وَالإِثْنَيْنِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، رَدَّ الأَخَرَ عَلَى الأَوَّلِ فِي الذِّكْرِ، كَمَا تَقُولُ: تَزَوَّجْتُ أَمْسِ امْرَأَةً وَالْيَوْمَ ثُنَيْنِ، وَإِحْدَاهُمَا هِيَ النَّبِي تَزَوَّجْتَهَا بِالْأَمْسِ"<sup>(2)</sup>.

وقال ابنُ عطيةَ: "[في أربعة أيام] يُريدُ بِالْيَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: بَنَيْتُ جِدَارَ دَارِي فِي يَوْمٍ وَأَكْمَلْتُ جَمِيعَهَا فِي يَوْمَيْنِ، أَيُّ: بِالْأَوَّلِ"<sup>(3)</sup>.

وقال الإمام الرّازيُّ: "[في أربعة أيامٍ سواءٍ للسائلين]: وَهَاهُنَا سُؤالاتُ: السُّؤالُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصْلَحَ هَذِهِ الأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ المَجْمُوعُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي سائِرِ الآيَاتِ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ فِي سِتَّةِ

(1) الوجيز للواحدي، (ص: 952).

(2) تفسير البغوي (معالم التنزيل) (165/7)، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع.

(3) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) (6/5)، ط: دار الكتب العلمية.

أَيَّامٍ فَلَزِمَ التَّنَاقُضُ، وَاعْلَمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ قَالُوا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مَعَ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ سِرْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى بَعْدَادَ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَسِرْتُ إِلَى الْكُوفَةِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا يُرِيدُ كِلَا الْمَسَافَتَيْنِ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لِرَجُلٍ أَعْطَيْتَكَ أَلْفًا فِي شَهْرٍ وَأَلُوفًا فِي شَهْرَيْنِ فَيَدْخُلُ الْأَلْفُ فِي الْأُلُوفِ وَالشَّهْرُ فِي الشَّهْرَيْنِ<sup>(1)</sup>.

فهذا مثال واحد وهناك أمثلة كثيرة<sup>(2)</sup> نحتاج إلى تفصيل وتوفيق وزيادة بيان، ولكن منكري السنة آمنوا به في القرآن الكريم وجحدوه في السنة النبوية ولم يرصوا به، فهذا عين التناقض والمجانبة لسلك المنهجية العلمية، والله الموفق للصواب.

### الإلزام السادس والثلاثون:

قَدْ يَجْعَلُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى سَبَبًا لِرَدِّ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ السُّنَّةَ قَدْ رُوِيَتْ بِالْمَعْنَى وَهَذَا يُشَكِّكُ فِي تَأْدِيَتِهَا كَمَا قَالَهَا الرَّسُولُ ﷺ!

فَرِحَ هَؤُلَاءِ النَّاسُ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ الْوَاهِيَةِ وَظَنُّوْهَا عِلْمًا وَتَحْقِيقًا، وَلَمْ يَعْرِفُوا أَنَّهَا تِنَاقُضُ مَبَادِيئَهُمْ وَأُصُولَ مَذْهَبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ طَالَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمِهْمَ هُوَ الْفَهْمُ وَتَأْدِيَةُ الْمَعْنَى وَلَيْسَ الْإِسْتِعَاْلُ بِالْقَشْرِ وَاللَّفْظِ كَمَا يَتَّهَمُونَنا كَثِيرًا بِأَنَّنا قَشْرِيُونَ لِأَنَّنا لَا مَهْمَ بِالْمَعْنَى وَنَشْتَعِلُ بِاللَّفْظِ وَحَدَهُ عَلَى ظَنِّهِمْ!

وَالآنَ نَحْنُ نَدِينُهُمْ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَنَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ رُوِيَتْ بِالْمَعْنَى دُونَ لَفْظِهَا، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ بِشَكْلِ عَشْوَائِيٍّ دُونَ وَضْعِ ضَوَابِطٍ، بَلِ الْأَيْمَةُ الْحِفَاطُ

(1) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ) (6545/27).

(2) مِنْ أَرَادَ الْاسْتِزَادَةَ فَعَلِيهِ بِالرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ: (دَفْعُ إِهْمَامِ الْإِضْطِرَابِ لِلْعَلَامَةِ الشَّنْقِيطِيِّ)، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ.

اشْتَرَطُوا شُرُوطًا قَاسِيَةً لِلرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الرَّاوي عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ حَتَّى لَا يُغَيِّرَ لَفْظًا بَلْفِظٍ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ الْمَعْنَى، وَمِنْ شُرُوطِهِمْ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ مِمَّا تَقَعُ الْحَاجَةُ فِي لَفْظِهِ كَالْأَذْكَارِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَحَادِيثِ التَّعْبُدِ، وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ. وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَعْتَرِضُ مَنْ يَعْتَرِضُ بَعْدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَالْمَغْزَى مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلْنَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ وَاحِدٌ بَلْ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ وَقَدْ يَأْتِي الْمُحَدَّثُ بِجَمِيعِ الطُّرُقِ وَيُدَقِّقُ فِيهَا حَتَّى يَتَأَكَّدَ مِنْ صَبْطِ الرَّوَاةِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَدْنَى اخْتِلَافٍ فِي الْمُتُونِ بَيَّنَّوْهَا. وَهُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ وَالرَّوَاةِ لَا يَسْتَجِيزُونَ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى وَكَانُوا يُؤَدُّنَ الْأَحَادِيثَ بِاللَّفَاطِحِهَا. فَعَلَى كُلِّ قَدٍّ وَصَلَ الْمَعْنَى فِي الْحَالِيزِ جَمِيعًا، وَنَحْنُ مُتَبَقِّعُونَ بِأَنْ مُرَادَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَ إِلَيْنَا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ السُّنَّةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ وَلَا وَجْهَ لِلَاِعْتِرَاضِ.

فَهَوْلَاءِ أَنْفُسُهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْمُهَمَّ فِي النُّصُوصِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، وَإِذَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَكَانَ تَنَاقُضًا فِي مَنَهَجِيَّتِهِمْ.

### الإلزام السابع والثلاثون:

يَقُولُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ إِنَّ الْأَحَادِيثَ دُوِّنَتْ فِي قَصْرِ الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ وَبِهِوَى السَّلْطَانِ، فَهَوْلَاءِ الرَّوَاةِ حَرَّفُوا الْأَحَادِيثَ وَلَفَّقُوهَا لِلسُّلْطَةِ فَلِذَلِكَ نَرُدُّهَا وَلَا نَقْبَلُهَا. أَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ يُنْبِئُ عَن تَنَاقُضٍ فِي كَلَامِ الْمُخَالَفِينَ وَمَنَهَجِيَّتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مَعَ كَوْنِهِ جَاءَنَا مِنْ طَرِيقٍ هَوْلَاءِ الرَّوَاةِ أَنْفُسِهِمْ، فَلِمَ يَرُدُّونَ السُّنَّةَ وَلَا يَرُدُّونَ الْقُرْآنَ؟ أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا بَيِّنًا فِي الْمَنَهَجِيَّةِ وَيُلْزِمُكُمْ الْقَوْلَ بِحُجِّيَّةِ كِلَيْهِمَا أَوْ: رَدِّ كِلَيْهِمَا؟

وَبِالتَّلَاقِ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَالتَّارِيخَ، فَوَجْهُ مُخَالَفَتِهِ لِلوَاقِعِ: أَنَّنَا نَرَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً لَا يَهْوَاهَا الظَّلْمَةُ وَالجَبَابِرَةُ، وَجَاءَ فِي ذَمِّهِمْ وَذِكْرِ الْعُقُوبَةِ عَلَى أفعالِهِمْ وَجَرَائِهِمْ، وَالحِثُّ عَلَى الْأَخْذِ بِيَدِهِمْ كَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ أَمِيرَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَلَا بَيْعَةَ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

وَأَلْفَظُ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ»<sup>(2)</sup>.

وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ أَيضًا أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَأَكْبَرُ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرٍ عَامَّةٍ، أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةً النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»<sup>(3)</sup>.

وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظَّلْمَةِ: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ»<sup>(4)</sup>.

(1) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوفِ (6/452)، بِرَقْمٍ: (32868)، وَالتَّبْرَازِيُّ فِي الْمُسْتَدْرِ (1/299)، بِرَقْمٍ: (194)، وَابْنُ جِبَّانٍ فِي: (الصَّحِيحِ) (2/148)، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي: (المصنّف) (5/445)، بِرَقْمٍ: (9759) بِلَفْظٍ: «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ»، وَعِنْدَ الخَلَّالِ فِي: (السُّنَنِ) (1/143)، بِرَقْمٍ: (106): "فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ.".

(2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (8/168)، بِرَقْمٍ: (6830).

(3) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (17/227)، بِرَقْمٍ: (11143)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (2/1329)، بِرَقْمٍ: (4011) رَوَى الْجُزْءَ الْأَخِيرَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (4/41)، بِرَقْمٍ: (2174)، رَوَى الْجُزْءَ الْأَخِيرَ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُمْ كَثِيرًا.

وَجَاءَ عَنْهُ أَيضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(١)</sup>.

إِلَى آخِرِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ.

وَالسُّؤَالُ هُنَا: إِذَا كَانَتِ الْأَحَادِيثُ لُفَّتْ لَهُوَاهُمْ، وَدُوْنَتْ عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِمْ، فَكَيْفَ رَضِيَ السُّلْطَانُ بِكِتَابَةِ أَحَادِيثٍ مِثْلِ هَذِهِ؟! وَكَيْفَ وَصَلْنَا وَسَجَلْنَا الْكُتُبُ؟! أَمَّا وَجْهٌ مُخَالَفَتِهِ لِلتَّارِيخِ فَهُوَ لَوْ نَظَرْنَا إِلَى مَوْقِفِ عُلَمَائِنَا الْأَفْضَلِ وَحَمَلَةِ الْحَدِيثِ وَكَتَبَتِهَا لَرَأَيْنَا خِلَافَ ذَلِكَ التَّقْوِيلِ الشَّيْطَانِيِّ، فَهِيَ هِيَ مَوْقِفِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَعَ السَّفَاكِ الظَّالِمِ الْحَجَّاجِ كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: "قَامَ إِلَى الْحَجَّاجِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ! اسْتَحِلَّ حَرَمُ اللَّهِ، وَخُرِبَ بَيْتُ اللَّهِ. فَقَالَ: يَا شَيْخًا قَدْ خَرَفَ!

فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، أَمَرَ الْحَجَّاجُ بَعْضَ مُسَوِّدَتِهِ، فَأَخَذَ حَرْبَةً مَسْمُومَةً، وَضَرَبَ بِهَا رَجُلَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرَضَ، وَمَاتَ مِنْهَا.

وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ عَائِدًا، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. " (٢).  
وَذَكَرَ أَيضًا: "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَدَّلَ كَلَامَ

اللَّهِ.

(1) رواه مسلم (69/1)، برقم: (50)، والبراز في المسند (281/5)، وابن حبان في الصحيح (73/14)، والطبراني في المعجم الكبير (13/10)، برقم: (9784)، والبيهقي في شعب الإيمان (56/10) برقم: (7154)، وغيرهم كثير.

(2) رواه البخاري (63/9) برقم: (7144).

(3) سيرة أعلام النبلاء (230/3)، تذكرة الحفاظ (31/1)، كلاهما للذهبي.

فَعَلِمَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَذَبَ، لَمْ يَكُنْ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَدِّلَ كَلَامَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ.  
 قَالَ: إِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ الْغَدَاةَ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ عُدْتَ، عُدْتُ<sup>(١)</sup>.  
 وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ  
 فِي مَجَالِسِ تَحْدِيثِهِ: "وَمَنْ كَانَ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَلَا يَخْضُرُ مَجْلِسَنَا"<sup>(٢)</sup>.  
 وَكَانَ الْإِمَامُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالَمَ يَغْشَى الْأَمْرَاءَ فَاحْذَرُوا مِنْهُ  
 فَإِنَّهُ لِيَصُّ"<sup>(٣)</sup>.  
 وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّكَ لَنْ تُصِيبَ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا، إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِكَ أَفْضَلَ  
 مِنْهُ"<sup>(٤)</sup>.

وَالكَلَامُ فِي ذَلِكَ يَطُولُ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَقَدْ أَذْكَرُ ذَلِكَ مُطْنَبًا فِي  
 كِتَابِ عَنِ سُلُوكِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.  
 لَا أُرِيدُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنْ أُلْزِمَ مُنْكَرِي السُّنَّةِ بِنُصُوصٍ تَارِيخِيَّةٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا  
 وَلَا بِمَوَاقِفَ لَا يَثْقُونَ بِهَا، بَلِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِمْ هُوَ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ أُلْفَتْ فِي عُصُورِ  
 هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ وَدَوَّنَتْ فِي عَضْرِهِمْ فَإِذَا غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا وَلَفَّقُوا لِأَجْلِهِمْ كَيْفَ يَبْقَى هَذِهِ  
 الْأَشْيَاءُ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ وَلَمْ يَخْدِفُوهَا أَوْ يُبَدِّلُوهَا؟!<sup>(٥)</sup>

(1) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ (230/3).

(2) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ السَّامِعِ (335/1)، بِرَقْمِ: (757).

(3) إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ لِلْعَزَّالِيِّ (60/1)، وَالْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ لِابْنِ مُفْلِحٍ (447/3)، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْأَدَابِ  
 الشَّرْعِيَّةِ.

(4) إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ لِلْعَزَّالِيِّ (60/1)، وَالْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ لِابْنِ مُفْلِحٍ (447/3)، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْأَدَابِ  
 الشَّرْعِيَّةِ.

(5) وَمِنْ هُنَا أَذْكَرُ حَوَارًا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ دَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ شَخْصٍ مِنَ الْمَتَأَثِّرِينَ بِالتَّغْرِيبِ وَمَنْهَجِيَّةِ  
 الْمَسْتَشْرِقِينَ فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ وَفَهْمِهَا: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْخِلَافَةِ الْأُمَوِيَّةِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ



وَالنُّقْطَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الْبَابِ أَنَّنَا لَوْ نَظَرْنَا فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالطَّبَقَاتِ، لَرَأَيْنَا كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ الْقَضَاءِ وَالْمُقَرَّبِينَ مِنَ السَّلَاطِينِ، تَكَلَّمُوا فِيهِمْ بِسَبَبِ قُرْبِهِمْ مِنْهُمْ وَوَلَايَتِهِمْ الْقَضَاءِ وَلَوْ كَانُوا عَادِلِينَ، أَنْظَرُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا مُجَرَّدَ الْقُرْبِ مِنْهُمْ وَمُبَاشَرَةَ الْقَضَاءِ جَرَحًا وَلَوْ لَمْ يُعِينُوهُمْ فِي ظُلْمِهِمْ وَاسْتَعَلُّوا قُوَّتَهُمْ عَلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَوْقِفُهُمْ مِنْ رَجُلٍ لِسَانُهُ آلَةُ السَّلَاطِينِ وَيَلْفَقُ هَمَّ وَيَزِينُ قَبِيحَ أَعْمَالِهِمْ<sup>(1)</sup>؟.

### الإلزام الثامن والثلاثون:

يَقُولُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ: إِنَّ رُؤَاةَ الْأَحَادِيثِ بَشَرٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعُوا فِي الْخَطَايَا عِنْدَ الرَّوَايَةِ، فَلِذَلِكَ نَرُدُّ الْأَحَادِيثَ وَلَا نَقْبَلُهَا.

أَقُولُ: إِنَّهُمْ بِهَذِهِ الْمَقُولَةِ الْعَوْرَاءِ وَقَعُوا فِي تَنَاقُضَاتٍ ثَلَاثَةٍ شَعَرُوا بِهَا أَم: لَمْ يَسْعُرُوا، وَهِيَ:

• أَنَّهُمْ يَدْعُونَ حُجِّيَّةَ الْعَقْلِ وَيَدْعُونَ إِلَى جَعْلِهِ حَاكِمًا عَلَى النُّصُوصِ،  
أَلَيْسَتْ الْعُقُولُ الْبَشَرِيَّةُ تَقَعُ فِي الْأَوْهَامِ وَالْأَخْطَاءِ وَخُرُوبَاتٍ؟ فَلِمَ يَقْبَلُونَ  
أَحْكَامَهَا وَلَا يَرُدُّونَهَا؟!!

التَّارِيخُ يَكْتَبُهُ الْعَالِبُ الْمُنْتَصِرُ، فَالْبَطُولَاتُ تَكُونُ لَهُ وَالْمَثَالِبُ لِمُخَالَفِيهِ! فَالسُّلْطَةُ كَانَتْ فِي يَدِ بَنِي أُمَيَّةٍ فَلِذَلِكَ  
أُمْتَدِحُوا وَائْتَصَفُوا بِأوصَافٍ لَا يَسْتَحِقُّونَهَا.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْكُتُبُ الْمَصْنُفَةُ فِي التَّوَارِيخِ تَنْقُضُ مَقَالَتَكَ وَتَرَفُضُهَا، لِأَنَّهَا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ مَلِيئَةٌ  
بِالرَّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ وَالْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ فِي مَنَابِلِ بَنِي أُمَيَّةٍ وَمَذَامِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَا تَجِدُ عَشْرَ مَعَشَارِهَا فِي مَنَابِلِ  
مُخَالَفِيهِمْ، فَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ لِلْمَصْنُفِينَ حُرِّيَّةَ تَأَمُّةٍ فِي تَصْنِيفِ مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَمَا كَانَتْ السُّلْطَةُ تَتَدَخَّلُ فِي أَمْرِ التَّدْوِينِ  
وَلَا يُجِبُّ أَحَدًا عَلَى كِتَابَةِ مَا لَا يُؤْمِنُ بِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ جَوَابًا وَغَيْرَ مَدَارَ الْجَوَارِ.  
(1) لَسْنَا بِصَدَدٍ بَيِّنٍ حُكْمِ مُبَاشَرَةِ الْقَضَاءِ وَتَرَجِيحِهِ، وَالْكَلامُ فِي هَذَا يَطُولُ.

• أَلَيْسَ يَشْتَرِطُونَ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يُخَالَفَ الْعِلْمَ التَّجْرِبِيَّ وَمُعْطَيَاتِهِ، وَأَنْ تُبَيِّنَهُ الْعُلُومُ الْبَسْرِيَّةُ وَإِلَّا فَلَا يَقْبَلُونَهُ، وَالسُّؤَالُ الْمَوْجَّهٌ إِلَيْهِمْ هُوَ: أَلَيْسَتْ هَذِهِ الْعُلُومُ مِنْ قَبِيلِ الشَّكِّ وَالظَّنِّ وَأَمَّا غَيْرُ مُفِيدَةٍ لِلْيَقِينِ؟ وَأَنْ الْوَسَائِلَ الَّتِي تَأْتِي مِنْ قِبَلِهَا النَّتَائِجُ قَابِلَةٌ لِلأَوْهَامِ وَالْأَخْطَاءِ؟ إِذَا كَيْفَ تَرْضَوْنَ بِأَحْكَامِهَا بَلْ وَكَيْفَ تَجْعَلُونَهَا حَاكِمَةً عَلَى السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ وَقَاضِيَةً عَلَيْهَا؟

• أَلَيْسَ هُوَ لِأَنَّ الرُّوَاةَ أَنْفُسَهُمْ نَقَلُوا إِلَيْنَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؟ وَعَلَيْهِ فَإِذَا شَكَّكُمْ فِي حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَقَعْتُمْ فِي مَازِقٍ وَمَكَانٍ مُخْرِجٍ مُجَاهِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَبَلَّغْتُمْ مِنْ قَوْلِكُمْ التَّشْكِكُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَيْضًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ مَا قَالُوا مُعَارِضًا لِلرُّسُلِ إِنَّكُمْ بَشَرٌ مِثْلُنَا، فَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرْنَا لَنَا قِصَّتَهُمْ وَحَوَارَهُمْ بِقَوْلِهِ الْكَرِيمِ:

﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ شَكَّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأُنُونَا بِسُلْطَنِ مُّبِينٍ﴾ (إبراهيم: ١٠)

أَمَّا جَوَابُ الرُّسُلِ هُمْ فَهُوَ:

﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَنِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (إبراهيم: ١١)

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ الْقَادِحِينَ فِي أَخْبَارِهِ وَسُنَّتِهِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رُوَاةً هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَاذِبِينَ أَوْ غَالِطِينَ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ أَعْدَائِهِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ كَاذِبٌ"<sup>(1)</sup>.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْحِتَامِ: لَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْحَطِّ وَعَدَمِ الْحَطِّ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِنَقَاءِ الْحَطِّ وَذَهَابِ الصَّوَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ بِشَكْلِ آخَرَ: هَلْ وَصَلَ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَمْ يَصِلْ؟ وَلَا شَكَّ فِي وُصُولِ مُرَادِهِ ﷺ، وَالْحَطُّ الْقَلِيلُ قَدْ أَنْجَبَ بِقَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْ أَبَيَّنِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ مُقَارَنَةُ الْمُحَدِّثِينَ بَيْنَ الطَّرِيقِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ وُجُودِ الْحَطِّ.

أَرْجُوا أَنْ تُدَارَسَ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ بِدِقَّةٍ تَامَّةٍ وَلَا يُتَعَامَلَ مَعَ هَذِهِ الْجُهُودِ الْعَبْرِيَّةِ مُعَامَلَةً هَيْئَةً؛ لِأَنَّ الدَّرَاسَةَ الْمُتَأَنِّيَّةَ الْفَاحِصَةَ تُغَيِّرُ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ.

### الإلزام التاسع والثلاثون:

نَحْنُ نَرَى الْمُسْتَشْرِقِينَ وَمَنْ سَارَ عَلَى مَهْجِهِمْ وَاتَّبَعَ مَنْهَجِيَّتَهُمْ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ كَمُنْكَرِي السُّنَّةِ، يَنْقُلُونَ آراءَ سُقْرَاطَ وَأَفْلَاطُونَ وَأَرِسْطُو وَغَيْرِهِمْ مِنْ فَلَاسِفَةِ الْيُونَانِ الْقَدَمَاءِ، وَيَجْعَلُونَهَا أَقْوَالًا ثَابِتَةً وَيَنْقُلُونَهَا بِجَزْمٍ تَامٍّ، وَاتَّزَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ (أَوْ: بَعْضُهَا) عَلَى الْفَلَسَفَةِ الْحَدِيثَةِ بِشَكْلِ كَبِيرٍ وَتَبَّنَاهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ كـ (دِيفِنْد هِيوم) مَثَلًا. وَمِثْلُهُ فِي نَقْلِ الطَّبِّ الْيُونَانِيِّ الْقَدِيمِ وَنَقْلِ شَيْءٍ مِنْهُ وَنَسْبَتِهِ إِلَى أَطْبَاءٍ مُعَيَّنِينَ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا الطَّبِّ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى الْعُصُورِ الْأَخِيرَةِ عِنْدَ الْغَرْبِ.

(1) مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ، (ص: 550).

وَكذلك مُنكَرُو السُّنَّةِ مِن العَرَبِ نَرَاهُم يَذْكَرُونَ أَحْدَاثًا تَارِيخِيَّةً قَبْلَ الإِسْلَامِ وَيُؤْمِنُونَ بِهَا، وَيَذْكَرُونَ أَشْعَارَ العَرَبِ الجَاهِلِيَّةِ وَيَجِزْمُونَ بِهَا وَيَرُوُونَ أَيَّامَ العَرَبِ وَحُرُوبِهِمْ وَأَوْصَاعَهُم السِّيَاسِيَّةَ وَالإِجْتِمَاعِيَّةَ مُدْعِينَ لَهَا.

أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا تَامًّا فِي المَنْهَجِيَّةِ: يُؤْمِنُونَ بِأَشْيَاءٍ يَرِجِعُ تَارِيخُهَا إِلَى آلَافِ سِنِينَ (قَبْلَ بَعَثَةِ سَيِّدِنَا عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -) مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ تُغْرَبْ لَمْ تُتَّبَعْ وَلَمْ يُحَقَّقْ فِيهَا (وَإِنْ أَرَادُوا أَيْنَ سَبِيلِ الوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ)، وَيُنكَرُونَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الجُهُودِ الجَبَّارَةِ، فِي الجَمْعِ وَالتَّدْوِينِ، وَالبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّنْقِيحِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَاحِبِهَا وَضَعِيفِهَا، وَعَلَى رَأْسِهَا وَصَلَّتْنَا عَن طَرِيقِ الأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ؟!

### الإلزام الأربعة:

إِنَّا نَرَى مُنكَرِي السُّنَّةِ وَالمُشَكِّكِينَ فِيهَا لَيْسُوا أَهْلَ الإِخْتِصَاصِ فَكُلُّهُمْ (إِلَّا اللّهُمَّ نَادِرًا) إِمَّا مَهْنَدُسُونَ أَوْ أَطِبَّاءُ أَوْ مُحَامُونَ أَوْ: مُسْتَشَارُونَ أَوْ: لَا يَمْلِكُونَ الشَّهَادَةَ أَصْلًا (وَأَصْحَابُ الشَّهَادَاتِ مِنْهُمْ أَغْلَبُهُمْ نَالَ الشَّهَادَةَ مِنَ الجَامِعَاتِ العَرَبِيَّةِ!).  
وَالسُّؤَالُ المُوْجَّهٌ إِلَيْهِمْ هُوَ: هَلْ يُعْقَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِخْتِصَاصِ عَلَى مَدَارِ أَكْثَرِ مِنَ أَلْفِ وَأَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ لَمْ يَعْرِفُوا هَذِهِ الحَقِيقَةَ الكَبِيرَةَ العَظِيمَةَ (عَدَمَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ) وَغَابَتْ عَنْهُمْ، وَأَوْجَدَهَا وَظَفَرَ بِهَا غَيْرُ المُمْتَخَصِّينَ؟

أَهَذَا مَقْبُولٌ فِي عَالَمِ الطَّبِّ مَثَلًا أَنْ تَغِيبَ مَسْأَلَةُ حَقِيقَتِهِ كَبِيرَةً عَلَى الأَطِبَّاءِ كَافَّةً وَيَجِدَهَا بَعْضُ العَمَّالِ وَالتَّجَّارِ؟! حَقًّا لَوْ تَفَكَّرُوا فِي هَذَا السُّؤَالِ لَعَلِمُوا أَنَّهُ فَلَّ غَرَبُهُمْ وَثَلَّ عَرَشَهُمْ!

### الإلزام الحادي والأربعة:

لَوْ سَلَّمْنَا جَدًّا بِأَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتِهَادٌ فَرْدِيٌّ، فَإِنَّا نَسْأَلُ: هَلْ كَانَ اجْتِهَادُهُ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي- صَوَابًا أَوْ خَطَأً، فَإِنْ كَانَ حَقًّا وَصَوَابًا فَقَدْ حَصَلَ الْمُرَادُ مِنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهَلْ يَسْكُتُ اللَّهُ عَلَى خَطِيئِهِ وَيُقَرِّهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ؟! لَا أَخَالَ عَاقِلًا يَجْرُؤُ عَلَى الْإِجَابَةِ بِالْإِثْبَاتِ<sup>(1)</sup>.

### الإلزام الثاني والأربعون:

إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُنْكَرِينَ اعْتَرَضُوا عَلَى أَحَادِيثَ وَرَدُّوهَا وَأَنْكَرُوهَا؛ لِأَنَّ عُقُوبَهُمْ لَمْ تُدْرِكْ حِكْمَتَهَا وَعِلَّتْهَا وَلَمْ تَطْفُرْ بِحَقِيقَتِهَا وَلَمْ يَرَوْا لَهَا فِي الْوَاقِعِ الْمُشَاهِدِ وَالْعَالَمِ الْمَحْسُوسِ شَبِيهًا لَهَا وَمِثْلًا.

وَلَكِنَّهُمْ لَوْ صَدَقُوا فِي تَقْرِيرِ حُجِّيَّةِ الْعَقْلِ لَمْ يَعْتَرِضُوا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ عُقُوقَ الْإِنْسَانِ قَاصِرَةٌ عَنِ إِدْرَاكِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَأَنَّهَا لَا تُدْرِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَاقِلٌ يَقُولُ بَأَنَّ لِلْعَقْلِ إِدْرَاكَ كُلِّ شَيْءٍ.

فَالْعُقُوقُ الْبَشَرِيَّةُ فِي قُصُورٍ عَنِ إِدْرَاكِ بَعْضِ ظَوَاهِرِ الْوَاقِعِ الْمُشَاهِدِ وَتَفْسِيرِهِ وَتَوْجِيهِهِ، فَكَيْفَ بِمَسَائِلِ غَيْبِيَّةٍ وَأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ سَيْطَرَةِ الْبَحْثِ وَالتَّفْتِيْشِ، وَلَيْسَ حَالُ الْإِنْسَانِ أَمَامَ بَعْضِ حَقَائِقِ الْكَوْنِ إِلَّا كَحَالِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَوْ الْمُحْبُوسِ فِي مَكَانٍ نَاءٍ لِمُدَّةٍ مَائَةٍ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَالْأَوَّلُ لَوْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ وَإِدْرَاكٌ وَقُدْرَةٌ عَلَى الْكَلَامِ

(1) هَذَا الْإِلْزَامُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عُثْمَانَ مُحَمَّدٍ غَرِيبٍ -كَتَبَ اللَّهُ فَوَائِدَهُ وَعَلَى الْخَلْقِ عَوَائِدَهُ- فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِي: (الْجَنَابَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ).

وَسَأَلْنَاهُ عَنِ تَفْسِيرِ هَذَا الْوَاقِعِ وَمَا نَعِيشُ فِيهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْشُ فِيهِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ عَنْهُ ثِقَةً؛ فَالْقُوَّةُ التَّصَوُّرِيَّةُ عِنْدَهُ تَكُونُ مُعَيَّدَةً.

وَأَمَّا الثَّانِي لَوْ سُئِلَ عَنْ أُمُورٍ تَعَيَّرَتْ فِي مُدَّةِ حَبْسِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ تَصَوُّرَهَا وَتَفْسِيرَهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَعْزِلٍ عَنْ حُدُوثِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْجَدِيدَةِ وَتِلْكَ الْمَخْتَرَعَاتِ الْعَجِيبَةِ.

فَمَاذَا لَوْ كَانَا قَدْ رَدَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ وَأَنْكَرُوهَا حَيْثُ لَمْ يَرَيَا لَهَا مِثَالًا فِي وَاقِعِهِمْ، مَعَ وُجُودِهَا فِي وَاقِعِنَا؟ لَا شَكَّ أَنَّكَ تَسْتَغْرِبُ فَعْلَهَا هَذَا وَتَعْتَرِضُ؛ لِأَنَّهَا أَنْكَرَا بَعْضَ الْأَشْيَاءِ لَمْ تَكُنْ مِنْ شَأْنِهَا الرَّدُّ وَالرَّفْضُ وَالْإِنْكَارُ!

وَهَذَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَ النَّاسِ جَمِيعًا فِي مُخْتَلَفِ الْأَعْصَارِ، حَيْثُ تَرَى أَشْيَاءَ سَهْلَةً يَسِيرَةً فِي يَوْمِنَا هَذَا فَلَوْ تَحَدَّثَتْ بِهَا قَبْلَ مِائَةِ سَنَةٍ لَعُدِدَتْ مَجْنُونًا.

فَالْإِلْزَامُ مِنْ هَذَا هُوَ: لَا يُجْعَلُ عَدَمُ إِدْرَاكِ شَيْءٍ سَبَبًا لِرَدِّهِ وَلَا يُجْعَلُ الْجَهْلُ وَعَدَمُ الْإِدْرَاكِ حَاكِمًا وَسَبَبًا لِلرَّدِّ وَالرَّفْضِ، بَلْ مِنْ حَقِّ الْجَاهِلِ أَمَامَ شَيْءِ السُّكُوتِ عَنْهُ وَالصَّمْتِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَنَّتَ وَيَتَكَبَّرَ وَيَطْغَى عَلَيْهِ.

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَقَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ، حَيْثُ قَالَ: "وَلَيْسَ جَهْلُ الْإِنْسَانِ بِالشَّيْءِ دَالًا عَلَى نَفْيِ الْحَقِّ عَنْهُ لِجَهْلِهِ بِهِ"<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ رَوَى لِحَافِظُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ شَيْخِ الْمُعْتَرِلَةِ النَّظَّامِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى دَلَالَةً بَدِيعَةً، فَقَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ يَقُولُ: بَلَّغَنِي وَأَنَا حَدَّثْتُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ اخْتِنَانِ<sup>(2)</sup> فَمِ الْقُرْبَةِ وَالشُّرْبِ مِنْهُ» قَالَ: فَكُنْتُ أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَشَأْنًا! وَمَا فِي الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقُرْبَةِ حَتَّى يَجِيءَ فِيهِ هَذَا النَّهْيُ؟

(1) صحيح ابن حبان (33/14)، تحت رقم: (6162).

(2) بأن يثقل رأسها أو كما قال الطيبي: الاختنات: أن يكسر شفة القربة ويشرب منها.

فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فَمِ قُرْبَةٍ فَوَكَعَتْهُ<sup>(1)</sup> حَيَّةٌ فَمَاتَ، وَإِنَّ الْحَيَّاتِ وَالْأَفَاعِي تَدْخُلُ فِي أَفْوَاهِ الْقُرْبِ، عَلِمْتُ: «أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا أَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ لَهُ مَذْهَبًا وَإِنْ جَهِلْتُهُ»<sup>(2)</sup>.

وَإِذَا رَدَّ الْإِنْسَانُ كُلَّ شَيْءٍ لَا يُدْرِكُهُ عَقْلُهُ فَلَا يَبْقَى لِلدِّينِ مِنْ مَعْنَى؛ لِأَنَّ الدِّينَ - أَيَّا كَانَ - فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى فِيهِ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ مُدْرَكَةٍ، وَقَدْ يَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ نَفْتَحُ الْمَجَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِدَعْوَى أَنَّ عَقْلَهُ لَا يُقَرِّرُ بَعْضَ آيَاتِهِ.

### الإلزام الثالث والأربعون:

إِنَّ مُنْكَرِي السُّنَّةِ يُنْكَرُونَ طَرِيقَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي التَّوَجِيهِ وَالتَّفْسِيرِ وَلَا يَرْضُونَ بَهَاةِ الطَّرِيقَةِ وَيَأْتُونَ بِحَدِيثٍ بِمُفْرَدِهِ وَيَتْرُكُونَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْبَابِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى غَيْرِهِ وَإِذَا جَمَعَتِ الْأَدْلَةُ وَفَسَّرْتَهَا يُسَمِّونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ - مَعَ كَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي الْمَنَاهِجِ الْعِلْمِيَّةِ - تَكْلُفًا وَتَصْنُوعًا، وَبِذَلِكَ رَدُّوا وَيَرُدُّونَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً!

وَإِلْزَامٌ يَكُونُ بِهَذَا السُّؤَالِ: لِمَ إِذَا تَرَضَّوْنَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ نَفْسَهَا فِي تَوْجِيهِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَطَبَّقْتُمَهَا وَتُنْكَرُوهَا لِلْسُّنَّةِ؟ وَإِذَا أَنْكَرُوهَا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَيْضًا فَهَوَ

(1) وَكَعَتْهُ: لَدَعَتْهُ.

(2) جَامِعٌ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ (1195/2)، تَحْتَ رَقْمٍ: (2356)، وَالْحَيَوَانَ لِلْجَاحِظِ (390/4).

عَيْنِ الْخَطَاِ وَيَأْتِي مِنْهُ ثُلٌّ عُرُوشِهِمْ؛ لِأَنَّنا نَجِدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَاتٍ لَا يَتَّضِحُ مَعْنَاهَا إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَمَثَلًا:

كُنْتُ أَقْرَأُ كِتَابًا لِأَحَدِ الْمَلَاحِدَةِ يَعْتَرِضُ عَلَيَّ قَوْلُهُ تَعَالَى:

حَمَّ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾

فَخَرَجَ عَلَيَّ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾

(مريم: ١٠ - ١١)

فَاعْتَرَضَ عَلَيَّ آيَةَ الْكَرِيمَةِ بِقَوْلِهِ: كَيْفَ أَمَرَ زَكَرِيَّا بَعْدَ الْكَلَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَكَرِيَّا خَرَجَ مِنَ الْمِحْرَابِ فَوْرًا وَأَوْحَى إِلَى النَّاسِ بِالتَّسْبِيحِ؟! كَيْفَ يَجْتَمِعُ عَدَمُ الْكَلَامِ مَعَ الْأَمْرِ بِالذِّكْرِ!؟

أَقُولُ: إِنَّ الْجَوَابَ عَلَى هَذَا سَهْلٌ جِدًّا عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلِمَ شَيْئًا مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَمَعَنَ النَّظَرَ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَمْ يَضْرِبْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ! فُلُو تَدَبَّرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ) وَعَلِمَ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ لَزَالَ عَنْهُ الْحَرْجُ وَالْمَرْجُ؛ لِأَنَّ مِنْ مَعَانِي (الْوَحْيِ) فِي اللُّغَةِ: الْإِشَارَةُ السَّرِيعَةُ كَمَا قَالَ الْحَلِيلُ (ت: 170هـ) فِي إِحْدَى مَعَانِي الْكَلِمَةِ وَتَوَجَّهَ مَعْنَاهَا فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا: "وَزَكَرِيَّا أَوْحَى إِلَى قَوْمِهِ، أَيُّ: أَشَارَ إِلَيْهِمْ. وَالْإِيحَاءُ: الْإِشَارَةُ"<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَلَمُ ابْنُ دُرَيْدٍ الْأَزْدِيُّ (ت: 321هـ) فِي جَمْهَرَتِهِ: "وَالْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ: نَبَأٌ وَإِهْلَامٌ، وَمِنَ النَّاسِ: إِشَارَةٌ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: [وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ]. وَقَالَ فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا: [فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا]"<sup>(٢)</sup>.

(1) العَيْنُ لِلْحَلِيلِ (320/3).

(2) جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (231/1).



وَفِي هَذَا جَاءَ آيَاتٌ عَنِ الْعَرَبِ الْأَفْحاحِ وَهِيَ مذكورةٌ فِي الدَّوَابِينِ وَكُتِبَ اللُّغَةُ  
وَالْمَعَاجِمِ لِمَنْ أَرَادَ الْوَقُوفَ عَلَيْهَا.

فَبَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا مَعْنَى الْكَلِمَةِ فِي الْآيَةِ يَظْهَرُ تَفْسِيرُهَا وَاضِحًا فِي آيَةٍ أُخْرَى مِنْ قِصَّةِ  
زَكَرِيَّا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا

وَأَذْكَرَ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَمِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾ (آل عمران: ٤١)

فَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ زَكَرِيَّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْحِيَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُسَبِّحُوا، وَكَانَ هَذَا الْوَحْيُ  
رَمْزًا وَإِشَارَةً وَلَيْسَ كَلَامًا مَنْطُوقًا.

وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ رَفْضَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُعْقُولَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّنَّةِ يَكُونُ  
خَطَرًا عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَآيَاتِهِ، وَإِذَا رَفَضُوهَا لِلسُّنَّةِ وَقَبِلُوهَا لِلْقُرْآنِ فَهَذَا عَيْنُ  
التَّنَاقُضِ فِي الْمَنَهْجِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

### الإلزام الرابع والأربعون:

هَذَا الْإِلْزَامُ مِنْ قِبَلِ بَيَانِ بُعْدِ فَهْمِ مُنْكَرِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ أَوْ رَافِضِي بَعْضِهَا  
بِذَرِيعَةِ عَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ مَعَانِيهَا، لِأَنَّهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْغَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي  
لَا تُدْرِكُهَا الْعُقُولُ الْبَشَرِيَّةُ، وَلَا تَحْسُ بِهَا الْحَوَاسُّ!

فَالْمُشْكَلَةُ لَدَى هَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِضِينَ وَغَيْرِهِمْ هِيَ عَدَمُ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الدِّينِ وَالْفَلَسَفَةِ؛  
لِأَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الدِّينَ فِي إِطَارِ غَيْرِ دِينِيٍّ وَيُخْرِجُونَهُ عَنْ كَوْنِهِ دِينًا بِتَفْسِيرَاتِهِمُ الْمَادِيَّةِ،  
حَيْثُ يَرِيدُونَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى كُلِّ شَيْءٍ بِوَسْطَةِ عَقُولِهِمُ الْقَاصِرَةِ عَنِ الْإِدْرَاكِ، وَلَا  
يُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ لَمْ يُقَرَّرْهُ الْعَقْلُ، فَهُمْ لَمْ يَفْتَحُوا مَجَالًا لِلْإِيمَانِ وَلَمْ يُسَلِّمُوا لِلْقَضَايَا الْغَيْبِيَّةِ  
وَالْأُمُورِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ لِلْعَقْلِ أَنْ يُفَكِّرَ فِيهَا وَيَظْفَرَ بِحَقَائِقِهَا، فَهَذِهِ هِيَ الْفَلَسَفَةُ بَعِينِهَا

حيث يوضع كل شيء تحت سطوة العقل وتحقيقه والخوض فيه حقا كان أو رجما بالغيب، فإن توصل العقل إلى كنهه وإلا ردد ولم يقبل.

أما في الأديان فيبقى أشياء لا يمكن تفسيرها بحال من الأحوال ويرد أمرها إلى التسليم والقبول والإذعان للنصوص والإيمان بها، فلو لم يكن كذلك وظفرت بكل علة وراء كل شيء، فلا يبقى حينئذ لكلمة الإيمان معنى معقول، كما لا تطلق كلمة الإيمان على متبعي الفلسفات والأفكار المادية؛ لأن أتباعهم وتصديقهم جاء عن نتيجة بحث عقلي بحث، ولم يسلموا في شيء إلا عن طريق البحث العقلي واستنتاجه، أما في الأديان فيكون هناك حد يوجب على العقول التوقف والتسليم، ليعرف العقل أنه بحاجة إلى خالق العقل ومفتقر إليه ولا يطغى عليه أبدا.

ما أجمل ما قاله شاعرنا العراقي أحمد الصافي:

**يَعْتَرِضُ الْعَقْلُ عَلَى خَالِقِهِ مِنْ بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ الْعَقْلُ**  
وهذا تماما مثل ما قاله الإمام الفحل ابن قتيبة (ت: 276هـ) في شأن بعض المعجزات الحسية: "إن من حمل أمر الدين على ما شاهد، فجعل البهيمة لا تقول، والطائر لا يسبح، والبقعة من بقاع الأرض لا تشكو إلى أختها، والدباب لا يعلم موضع السم وموضع الشفاء، واعترض على ما جاء في الحديث، مما لا يفهمه، فقال: كيف يكون قيراط مثل أحد؟"<sup>(1)</sup>

إلى أن قال: "ومن كذب ببعض ما جاء به رسول الله ﷺ، كان كمن كذب به كلبه. ولو أراد أن يتنقل عن الإسلام إلى دين لا يؤمن فيه بهذا وأشباهه، لم يجد منتفلا؛ لأن

(1) تاويل مختلف الحديث لابن قتيبة، (ص: 334).

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالصَّابِئِينَ وَالْوَثَنِيَّةَ، يُؤْمِنُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ.

وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ، وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْجَهْمِيَّةِ..<sup>(1)</sup>.

### الإلزام الخامس والأربعون:

هَذَا الْإِلْزَامُ لِمُنْكَرِي أَحَادِيثِ الْآحَادِ، وَنُوجِهُهُ الْكَلَامَ إِلَيْهِمْ وَنَقُولُ: كَيْفَ تَرُدُّونَ أَخْبَارَ الْآحَادِ قَائِلِينَ: إِنَّهَا لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ، وَبِالتَّالِي تَأْتُونَ وَتَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ مِنَ الشُّعْرِ لِلأُخْطَلِ<sup>(2)</sup> وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّعْرَاءِ وَتُفَسِّرُونَ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا، وَتَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ اعْتِمَادَ السَّقْفِ عَلَى الْجِدَارِ وَالْأَعْرَجِ عَلَى الْعَصَا؟! أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا فِي الْمُنْهَجِيَّةِ وَأُصُولِ الْإِسْتِدْلَالِ؟

### الإلزام السادس والأربعون:

إِنَّ إِنْكَارَ السُّنَّةِ إِنْكَارٌ لِتَطْبِيقِ الْقُرْآنِ وَتَجَسُّدِهِ فِي الْوَاقِعِ قَوْلًا وَفِعْلًا فِي مُدَّةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنْ تَارِيخِ النَّبُوَّةِ، وَنَبْدٌ لِتَفْسِيرِهِ وَبَيَانِهِ عَمَلِيًّا مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أُخَالُ عَاقِلًا يَرْفُضُ ذَلِكَ وَيُنْكِرُهُ وَلَا سِيَّامَا بَعْدَ سَمَاعِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

حَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ  
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ (الأحزاب: ٢١).

(1) تاويل مختلف الحديث لابن قتيبة، (ص: 335).

(2) مع كون الأخطل في الطبقة الثالثة واختلف كثيرًا في الاستشهاد بكلام هذه الطبقة من بين آخذٍ ورادِّ.

## الإلزام السابع والأربعون:

نَسْمَعُ كَثِيرًا مِنَ الْمُعْتَرِضِينَ يُشَكِّكُونَ فِي إِحْتِمَالِ وَهْمِ الرَّوَاةِ وَخَطِئِهِمْ فِي تَأْدِيَةِ الرَّوَايَاتِ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَدَمِ الْقَوْلِ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَالتَّشْكِيكِ فِيهَا، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ سَابِقًا.

نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الإِحْتِمَالَاتِ وَالظُّنُونَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا يُدْرِكُ قَعْرَهَا وَلَا غَوْرَهَا، فَإِذَا قَرَّرْنَا أَنْ نَرُدَّ الْأَشْيَاءَ بِسَبَبِ إِيرَادِ الإِحْتِمَالَاتِ وَالظُّنُونَ، فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ شَيْءٌ تَثَبَّتْ لَهُ قَدَمٌ صِحَّةِ وَالثَّبَاتِ، حَتَّى الْأَشْيَاءَ الْبَدْهِيَّةُ وَمَا رَكِبَ بِعِلْمِهِ الْفُرْسَانُ يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الإِحْتِمَالَاتِ وَالتَّشْكُوكِ وَالظُّنُونَ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَبْحَثَ عَنْ أَصُولِ وَقَوَاعِدِ مَنْهَجِيَّةِ لِلتَّعَامُلِ مَعَ الْأَحَادِيثِ وَكُلِّ شَيْءٍ نَحْنُ بِصَدَدِ إِثْبَاتِهِ أَوْ رَدِّهِ، وَمَنْ خِلَالَ هَذِهِ الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ نَصَلُ إِلَى نَتِيجَةٍ صَحِيحَةٍ وَنَسَلِمُ مِنْ سَفَاسِطٍ وَأُغْلُوطَاتٍ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَبْحَثَ عَنْ حَقِيقَةِ هَؤُلَاءِ الرَّوَاةِ وَحَفْظِهِمْ وَالتَّطَرُّقِ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ خِلَالِهَا الْأَحَادِيثُ حَتَّى نُدْرِكَ حَقِيقَةَ الْخَطَايَا وَعَدَمَهُ، وَنَتَيَقَّنَ مِنَ الْأَمْرِ قَبْلَ الرَّفْضِ وَالقَبُولِ.

وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ إِجَابَتِكُمْ عَلَى سُؤَالِ قَبْلِ هَذَا الإِعْتِرَاضِ، وَهُوَ: هَلْ تُؤْمِنُونَ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ أَمْ لَا؟ فَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ: لَا، فَلَا فَائِدَةَ مِنَ الإِشْتِعَالِ بِهَذَا السُّؤَالِ وَجَوَابِنَا، فَيَجِبُ أَنْ نَذْهَبَ إِلَى الْأَصْلِ وَنَتَحَاوَرَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ: نَعَمْ. فَأَنْتُمْ مُلْزَمُونَ بِعَرَضِ مَنْهَجِ عِلْمِي رَصِينِ أَقْوَى مِنْ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ لِلْوُقُوفِ عَلَى الْخَطَايَا وَتَصْحِيحِهِ إِذَا كَانَ وَارِدًا، فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْتَعِدُّونَ لِإِخْتِرَاعِ مَنْهَجِ أَقْوَى حَتَّى نُقْبَلَ أَيْدِيكُمْ عَلَيْهِ؟ وَلَا أَتَصَوَّرُ أَنْ يُوجَدَ مِنْ بَيْنِهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ يَجْرُؤُ عَلَى التَّصَدِّي لِمِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ، بَلْ وَلَا يُوجَدُ مِنْ يَتَخَيَّلُ ذَلِكَ.

\*\*\*\*\*

بَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْإِزَامَاتِ الَّتِي مَضَتْ تُرِيدُ أَنْ نُسَلِّطَ الضُّوءَ عَلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنَ  
 الْإِزَامَاتِ وَهِيَ مُهِمَّةٌ جِدًّا وَيَدُورُ كُلُّهَا عَلَى مَقْصِدٍ وَاحِدٍ:

هُنَاكَ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ تَشْهَدُ لِصِدْقِ الرُّوَاةِ وَأَمَانَتِهِمْ وَتَأَدِيَةِ الْأَحَادِيثِ وَإِبْلَاغِهَا كَمَا  
 هِيَ، وَهَذِهِ الشُّوَاهِدُ بِحَدِّ ذَاتِهَا حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ وَصَاعِقَةٌ صَافِعَةٌ لِلْخُصُومِ، تُلْزِمُهُمُ الْقَوْلَ  
 بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ وَصَلَّتْنَا كَمَا هِيَ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، وَأَنَّ الرُّوَاةَ بَلَّغُوا بِمُتَتَهَيِّ  
 الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ وَالتَّحَرِّيِّ، فَفِيهَا يَأْتِي نُظْمُهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ الْجَلِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ  
 الْعَلِيَّةِ بِإِيْجَازٍ شَدِيدٍ دُونَ بَسْطٍ وَتَفْصِيلٍ، وَمِنْهُ نَفْتَحُ الْمَجَالَ وَنَعْلَلُ أَحَدَ الْبَاحِثِينَ يَنْشَطُ  
 لِذَلِكَ وَيُفَصِّلُ فِيهِ، إِنْ شَاءَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّ شَاهِدٍ مِنْ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ يُلْزِمُهُمْ

الْقَوْلَ بِبِرَاءَةِ الرُّوَاةِ وَسَلَامَةِ نَوَايَاهُمْ، وَتَرْفَعِ عَمَلِهِمْ مِنْ شَوَائِبِ الشَّهَوَاتِ وَهُوَّةِ الْهَوَى.

### الإلزام الثامن والأربعون:

مِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ الْمُنِيفَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرُّوَاةِ فِي الرُّوَايَةِ هِيَ رِوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ بِوَاسِطَةٍ، فَإِذَا رَوَى الرَّاوي عَنْ أَبِيهِ مُبَاشَرَةً فَمَنْ الَّذِي يَسْكُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ؟ وَلَكِنَّ الْأَمَانَةَ الْعِلْمِيَّةَ وَعَدَمَ الْحَيَاةِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْتَضِيَانِ أَنْ يَرَوِيَ كَمَا سَمِعَ، فَلِذَلِكَ يَرَوِي الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ، كَمَا جَاءَنَا عِنْدَ مُسْلِمٍ حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ بِوَاسِطَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(1)</sup>.

وَهَذَا مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ رِوَايَةَ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ثَابِتَةٌ وَجَاءَتْ بِهِذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِثْلُهَا مَا جَاءَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنَ الرَّجَالِ، فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ. قَالَ: "مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فُلَانٍ". وَأَتَاهُنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلِذَلِكَ الْمَوْعِدِ..."<sup>(2)</sup>.

(1) رواه مسلم (63/1) برقم: (35)، وابن أبي شيبة في المصنف (212/5)، برقم: (25339)، وأحمد في المسند (212/15) برقم: (9360).

(2) رواه أحمد في المسند (313/12) برقم: (7357).

وَمِثَالُ آخَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"<sup>(1)</sup>.

وَلَكِنَّ الْأَمَانَةَ فِي آدَاءِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ غَالِيَةٌ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُسْنَدُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ أَبِيهِ بِوَاسِطَةِ أَبِيهِ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ.  
وَكَذَا نَجِدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ بِوَاسِطَةِ مُهَنَّأِ بْنِ يَحْيَى الشَّامِيِّ وَغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ الْمُسْنَدِ جَمِيعَهَا سَمَاعًا وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ إِلَّا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا!

فَإِذَا رَوَى شَخْصٌ هَذَا الْعَدَدَ الضَّخْمَ عَنْ أَبِيهِ مُبَاشَرَةً، فَمَنِ الَّذِي يَظُنُّ بِهِ سُوءًا إِذَا لَمْ يَرَوْا حَدِيثًا وَاحِدًا بِوَاسِطَةٍ، وَنَسَبَهُ كُلَّهُ إِلَى أَبِيهِ فَوْرًا دُونَ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ؟! لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَيْبِنِ الْأَدَلَّةِ عَلَى صِدْقِ الرُّوَاةِ وَأَمَانَتِهِمْ وَأَدَائِهِمْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا وَصَلَهُمْ.

### الإلزام التاسع والأربعون:

وَمِنْ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ رِوَايَةُ الشُّيُوخِ عَنْ تَلَامِيذِهِمْ وَإِذَا عَمَّمْنَا قُلْنَا: رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ<sup>(2)</sup>، فَمِنْ هُنَا نَرَى بَعْضَ الْأَثْمَةِ الْفُحُولِ مِنَ الرُّوَاةِ رَوَوْا عَمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ أَوْ مِنْ

(1) رواه أحمد في المسند (314/12) برقم: (7358).

تَلَامِيذِهِمْ أَوْ مِنْ طَبَقَةِ تَلَامِيذِهِمْ، فَفِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ نَجِدُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَرَوِي عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، مَعَ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ تَابِعِيَّةٌ وَلَيْسَتْ صَحَابِيَّةً، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»<sup>(1)</sup>.

وَمِثَالُ آخَرَ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ: "رَوَى عَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَرَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ"<sup>(2)</sup>.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَرْتَبَةَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَتَمُّ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا، وَمَعَ هَذَا يَرُودُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَلَّا عِيَّ الْقَارِي عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: "رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ مِنْ شَيْوَحِهِ، وَمِنْ أَجَلَاءِ التَّابِعِينَ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ"<sup>(3)</sup>.

لَا أَظُنُّ أَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ لَا يَتَّقُ بِالرُّوَاةِ بَعْدَ رِوَايَةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الرُّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمُ الْبَيِّنِ وَتَوَاضُعِهِمُ السَّامِيِّ وَصَفَاءِ نِيَّتِهِمْ حَيْثُ يَرُودُ عَنْهُمْ هُوَ دَوْنَهُمْ إِمَّا سِنًّا وَإِمَّا عِلْمًا وَإِمَّا فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا!

(1) قَالَ صَاحِبُ مِرْعَاةِ الْمَفَاتِيحِ (400/1): "هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي السَّنِّ، أَوْ فِي مِقْدَارِ الْحِفْظِ وَالْعِلْمِ، أَوْ فِي كِلَيْهِمَا، كَرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكٍ، وَرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ رِوَايَةُ الْإِبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَرِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَالشَّيْخِ عَنِ تَلْمِيذِهِ".

(2) رِوَاةُ مُسْلِمٍ (272/1)، بِرَفْعِهِ: (350).

(3) شَرْحُ مُسْلِمٍ (85/1).

(4) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (21/1).



## الإلزام الخمسون:

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْبَنَاءِ، فَهُنَاكَ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي رِوَايَةِ الْآبَاءِ عَنِ ابْنَائِهِمْ وَصَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ كِتَابًا<sup>(1)</sup>، فَلَوْ رَوَى هَذَا الْأَبُ مُبَاشِرًا دُونَ ذِكْرِ اسْمِ ابْنِهِ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَدَّقَ وَلَا يُشَكَّ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ تَنْقِيحٍ وَنَظَرٍ ثاقِبٍ فِي التَّوَارِيخِ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ ثَبَتَ لهُمَا السَّمْعُ أَوْ اللَّقَاءُ بِالرَّائِي الَّذِي فَوْقَهُمَا، أَوْ كِلَاهُمَا ثَبَتَ لَهُ الصُّحْبَةُ كَالْعَبَّاسِ وَابْنِهِ الْفَضْلِ فِيمَا يَرُوهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَنْ يَظُنُّ بِالْعَبَّاسِ سُوءًا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ابْنَهُ الْفَضْلَ حَيْثُ كَانَ الْإِثْنَانِ صَحَابِيَيْنِ؟ وَلَكِنَّ الْأَمَانَةَ فِي آدَاءِ رِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَعَتْهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

فَأَمِثَلَةٌ ذَلِكَ مَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "وَلِلْخَطِيبِ الْحَافِظِ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ رُوِينَا فِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلَفَةِ).

وَرُوِينَا فِيهِ: عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ - وَهُمَا ثِقَتَانِ - أَحَادِيثَ: مِنْهَا: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخْرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ، وَالرَّجُلَ مُوْتَقَةٌ).

قَالَ الْخَطِيبُ: لَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا نَعْلَمُهُ - إِلَّا مِنْ جِهَةِ بَكْرِ وَآبِيهِ.

(1) مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص: 313)، ت: عتر، الغاية في شرح الهداية للسَّخَاوِيِّ (ص: 219) ط: مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

وَرُوِينَا فِيهِ: عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْتَ عَنِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: (وَيْحٌ) كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ، وَهَذَا طَرِيفٌ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا. وَرُوِينَا فِيهِ: عَنْ أَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الدُّورِيِّ الْمُقْرِيِّ، عَنْ ابْنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَكْثَرَ مَا رُوِينَاهُ لِأَبِ عَنِ ابْنِهِ...<sup>(1)</sup>.

### الإلزام الحادي والخمسون:

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ وَجُودِ مَسَائِلِ فَقْهِيَّةٍ كَثِيرَةٍ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ مَعَ كَوْنِهَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، وَالسُّؤَالُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا: إِذَا كَانَتْ الْأَحَادِيثُ مِنْ صُنْعِ الرِّوَاةِ وَأَتَمُّهُمْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَهَا - كَمَا يُصَوِّرُ ذَلِكَ خُصُومُ السُّنَّةِ وَيُدْنِدُونُ حَوْلَهُ - فَلِإِذَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَ الْأَحَادِيثَ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي اتَّفَقُوا عَلَيْهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَوْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؟ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ دَلِيلٍ عَلَى صِدْقِ الرِّوَاةِ وَحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ، وَيَخْضَعُ لَهُ كُلُّ مُنْصِفٍ.

وَمِثَالُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْفَرَعِيَّةِ مَا قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ: "وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ خَالِطَهُ طَاهِرٌ، لَمْ يُعَيَّرْهُ"<sup>(2)</sup>.

وَكَذَا مَا نَقَلَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا: "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ بَعْدَ آدَاءِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَيْهَا"<sup>(3)</sup>.

(1) مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص: 313-314)، ت: عتر.

(2) الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (1/13).

(3) الْفُرُوعُ لِابْنِ مُفْلِحٍ (4/308).

وَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ الْحَنَفِيُّ عَنِ الْمُصَلِّيِّ فِي مَكَانٍ يَلْتَصِقُ بِجَبْهَتِهِ شَيْءٌ مُؤَذٍ: "لَوْ مَسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُفِيدٌ، فَإِنَّ التِّصَاقَ التُّرَابِ بِجَبْهَتِهِ نَوْعٌ مُثَلَّةٌ، فَرُبَّمَا كَانَ الْحَشِيشُ الْمُلْتَصِقُ بِجَبْهَتِهِ يُؤْذِيهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَوْ مَسَحَ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ"<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ جَمِيعَ الْجَدَّاتِ"<sup>(2)</sup>.  
وَكَذَا الْقَوْلُ بِالْعَوْلِ فِي الْمِيرَاثِ كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ"<sup>(3)</sup>.

وَمَسَائِلُ كَثِيرَةٌ فِي الْمَوَارِيثِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

وَكَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ عَنِ الْعُيُوبِ الَّتِي تُوجِبُ الْحُكْمَ: "إِنَّهُ لَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي الْعَوْرِ، وَالْعَمَى، وَقَطْعِ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ أَمَّا عُيُوبٌ مُؤَثِّرَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَرْضُ فِي أَيِّ عَضْوٍ كَانَ، أَوْ كَانَ فِي جُمْلَةِ الْبَدَنِ"<sup>(4)</sup>.

وَالْأَمِثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ بَلَّغَتْ حَدًّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ رَأَى مِثَالَ مَسَائِلٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ وَالْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

### الإلزام الثاني والخمسون:

(1) المبسوط للسرخسي (27/1).

(2) نهاية المطالب لإمام الحرمين (78/9).

(3) المغني لابن قدامة (283/6).

(4) بداية المجتهد (193/3).

وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ نُخْرِجَ مِنَ الْإِلْزَامِ السَّابِقِ الْإِلْزَامَ آخَرَ وَنَقُولَ: إِنَّ كَثْرَةَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ وَتَنَافُسَهَا فِيمَا بَيْنَهَا مَانِعَةٌ مِنَ التَّقُولِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ مَذْهَبٌ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ أَوْ فَرِدٌ مُتَتَسِّبٌ إِلَيْهَا وَوَضَعَ حَدِيثًا أَوْ غَيْرَ جُزْءًا مِنْهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، لَكَانَ بَاقِي الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى رَصَدَهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَّ التَّلْفِيْقَ وَلَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ عَنِ ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى الْإِلْمَامَةِ بِتَارِيخِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ وَالرُّدُودِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَهُمْ، فَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ كَمَا هِيَ دُونَ أَيِّ تَغْيِيرٍ أَوْ تَحْرِيفٍ فِيهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### الْإِلْزَامُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ:

وَمِنْ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ أَيْضًا وَجُودِ رَوَايَاتٍ فِيهَا عَدَمُ تَصْرِيحِ الرُّوَاةِ بِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ الْمَتْنِ وَرَوَوْهَا عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ دُونَ الْجَزْمِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَتُونِ الَّتِي لَمْ يَكُونُوا مُتَأَكِّدِينَ فِيهَا، فَهَذَا خَيْرٌ شَاهِدٍ عَلَى صِدْقِهِمْ وَمُرَاعَاةِ الْأَمَانَةِ فِي إِبْلَاغِ السُّنَّةِ، سِوَاءٍ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ فِي بَاقِي الطَّبَقَاتِ مِنْ رَوَاةِ الْأَخْبَارِ، حَيْثُ حَافِظُوا جَمِيعًا عَلَى نَقْلِ هَذَا الْحَبْرِ دُونَ الْجَزْمِ فِيمَا كَانُوا فِي شَكٍّ مِنْهُ، فَإِذَا أَرَادُوا التَّسْوِيقَ أَوْ التَّلْفِيْقَ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُزِيلُوا مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّكِّ وَالظَّنِّ وَأَنْ يَرُؤُوا بِصِغَةِ الْجَزْمِ لِتَرْقِيعِ الْأَمْرِ وَتَرْزِيئِهِ، وَلَكِنَّ التَّأْدِيَةَ بِالْأَمَانَةِ وَالتَّحْدِيثَ بِصِدْقٍ وَالْحَذَرَ مِنَ التَّقُولِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ تَمَنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

فَالْأَمِثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَمِنْ هُنَا أَدْكُرُ مِثَالًا وَاحِدًا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيُّ نَعَمٍ، فَقُمْتُ

حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- النَّبِي ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ: أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلَ أَوْ - قَرِيبَ - **لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ** **أَسْمَاءُ** - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ - **لَا أَدْرِي بِأَيِّهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ** - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُزْتَابُ - **لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ** - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ."<sup>(86)</sup>

وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ تَجِدُ أحيانًا الْجُزْءَ الْمُبْهَمَ أَوْ الْمَشْكُوكَ فِيهِ هُوَ عِنْدَ رَاوٍ مُعَيَّنٍ، وَلَكِنَّهُ مَذْكُورٌ بَيْنَ عِنْدَ رِوَاةٍ آخَرِينَ، وَلَكِنَّ الصِّدْقَ وَالْإِبْلَاحَ بِالْأَمَانَةِ جَعَلَهُمْ يَرُوْنَ الْأَحَادِيثَ كَمَا وَصَلْتُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَدْنَى تَغْيِيرٍ فِيهَا. وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ لَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَعِنْدَ مَا آتَى عَلَى بَيَانِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ: "**..وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ..**"<sup>(87)</sup>. مَعَ أَنَّ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مَذْكُورٌ فِي أَحَادِيثَ عِنْدَ رِوَاةٍ كَمَا هُوَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّمْسِ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: "**..وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ..**"<sup>(88)</sup>.

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (28/1) بِرَقْمٍ: (86).

(2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (114/1)، بِرَقْمٍ: (541).

(3) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (116/1)، بِرَقْمٍ: (560).

فَإِذَا أَرَادَ الرَّاوِي الصَّادِقُ أَبُو الْمِنْهَالِ (أَوْ الرَّاوِي الَّذِي بَعْدَهُ) أَنْ يُصَحِّحَ مَا نَسِيَ لَصَحِّحِهِ وَنَسَبَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ دِينَ وَأَمَانَةً. اللَّهُ أَكْبَرُ!

### الإلزام الرابع والخمسون:

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ أَيْضًا رِوَايَةُ الْقَرِينِ عَنِ الْقَرِينِ، فَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَ الْقَرْنَاءِ مِنَ الشَّحْنَاءِ وَالْمَنَافِرَةِ، وَهَذِهِ هِيَ طَبِيعَةُ الْقَرِينِ مَعَ الْقَرِينِ فِي كُلِّ مِهْنَةٍ: كَالْعُلُومِ وَالصَّنَاعَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ.

وَلَكِنَّ مَحَبَّةَ السُّنَّةِ وَمُحَاوَلَةَ حَمْلِهَا وَإِبْلَاغَهَا كَمَا هِيَ أَفْنَتِ الصَّغَائِنَ وَأَزَالَتِ الشَّحْنَاءَ حَيْثُ نَرَى أَنَّ الْقَرِينِ يَسْمَعُ مِنَ الْقَرِينِ وَيَأْخُذُ عَنْهُ ثُمَّ يَرُوي مَا سَمِعَ، وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ التَّعَلُّمُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ رِوَايَةِ الْقَرِينِ: "وَهُمُ الْمُتَقَارِبُونَ فِي السُّنَنِ وَالْإِسْنَادِ. وَرَبَّمَا اِكْتَفَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ بِالتَّقَارُبِ فِي الْإِسْنَادِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ التَّقَارُبُ فِي السُّنَنِ.

اعْلَمْ أَنَّ رِوَايَةَ الْقَرِينِ عَنِ الْقَرِينِ تَنْقَسِمُ: **فَمِنْهَا: الْمُدَبِّجُ**، وَهُوَ أَنْ يَرُوي الْقَرِينَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ. مِثَالُهُ **فِي الصَّحَابَةِ**: عَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ. **وَفِي التَّابِعِينَ**: رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرِوَايَةُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. **وَفِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ**: رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَالِكٍ. **وَفِي أَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ**: رِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرِوَايَةُ عَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ.

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي هَذَا رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ وَليْسَ هَذَا بِمَرْضِيٍّ<sup>(1)</sup>.

**وَمِنْهَا غَيْرُ الْمُدَبَّحِ:** وَهُوَ أَنْ يَرُوِيَ أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخَرِ وَلَا يَرُوِيَ الْآخَرُ عَنْهُ فَيَمَّا نَعْلَمُ. مِثَالُهُ: رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مَسْعَرٍ، وَهُمَا قَرِينَانِ، وَلَا نَعْلَمُ لِمَسْعَرٍ رِوَايَةَ عَنِ التَّيْمِيِّ. وَلِذَلِكَ أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(2)</sup>.

### الإلزام الخامس والخمسون:

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ أَيْضًا وَجُودُ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُطَوَّلَةِ لِرِوَاةٍ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يُقْصِرُوهَا إِذَا أَرَادُوا الْحَيَانَةَ وَالْعَشَّ، فَمِثَالًا نَجِدُ أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثَابِتَةٌ، وَلَكِنَّهُ أحيانًا يَنْتَزِلُ فَيَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِوَاسِطَةِ شَخْصَيْنِ، كَمَا نَجِدُهُ يَرُوِيَ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَبِوَاسِطَةِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أَوْ يَأْتِي أحيانًا رِوَايَاتُهُ عَنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ، وَهَذَا فِيهِ قَرِينَةٌ صِدْقٍ مَالِكٍ حَيْثُ لَا يُسْنَدُ الرِّوَايَةَ إِلَى سَالِمٍ بَعِيرٍ وَاسِطَةً، وَكَذَا فِيهِ صِدْقٌ نَافِعٍ حَيْثُ لَا يَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُبَاشَرَةً مَعَ أَنَّهُ لَوْ رَوَى عَنْهُ مُبَاشَرَةً مَا اسْتَعْبَدَهُ أَحَدٌ لِرِوَايَاتِهِ الْكَثِيرَةِ عَنْهُ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ دِينٌ!

وَأحيانًا يَطُولُ الإِسْنَادُ حَتَّى يَبْلُغَ أَكْثَرَ مِمَّا سَبَقَ كَمَا جَاءَنَا رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ!

(1) لِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ مَاتَ قَبْلَ أَحْمَدَ بِثَلَاثِينَ سَنَةً.

(2) مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص: 414).

وَلَا أُدْرِي حَقًّا مَاذَا أَقُولُ لِشَخْصٍ جَاءَ وَاتَّهَمَ الرُّوَاةَ بِالْكَذِبِ بَعْدَ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ؟  
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

### الإلزام السادس والخمسون:

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ النَّيِّرَةِ وَجُودِ الْأَدَلَّةِ الْأُصُولِيَّةِ الْكَاشِفَةِ كَالْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ  
وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ عِنْدَ مَا لَمْ يَجِدُوا أدَلَّةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى  
بَعْضِ الْفُرُوعِ التَّجَوُّوا إِلَى هَذِهِ الْأَدَلَّةِ الْكَاشِفَةِ فِي اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهَا وَمَعْرِفَتِهَا.  
وَالسُّؤَالُ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا هُوَ: إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَكُونُوا مُؤْتَمِنِينَ عَلَى حَدِيثِ  
رَسُولِ اللَّهِ وَلَقُّوا الْأَحَادِيثَ وَوَضَعُوهَا عَلَى مَا شَاءَتْ أَهْوَاؤُهُمْ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُ  
الْخُصُومِ - فَمَا حَاجَتُهُمْ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ الْكَاشِفَةِ؟! فَلِمَ لَمْ يَضَعُوا الْأَحَادِيثَ لِكُلِّ مَا  
كَانُوا بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ بَدَلًا مِنَ التَّفَكِيرِ فِي إِعْمَالِ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ فِي  
تَخْرِيجِ الْأَحْكَامِ!؟

### الإلزام السابع والخمسون:

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ أَيْضًا رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ كَبِيرٍ عَنْ صَحَابِيٍّ صَغِيرٍ، وَتَابِعِيٍّ كَبِيرٍ عَنْ  
تَابِعِيٍّ صَغِيرٍ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى رِوَايَةِ الْأَكْبَارِ  
عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَلَكِنَّ الْأَعْجَبَ مِنْهَا رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ كَرِوَايَةِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، وَكَرِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، وَلَا أُدْرِي إِذَا  
لَمْ تَكُنِ الْأَمَانَةُ وَالصِّدْقُ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى السُّنَّةِ فَلَايَ شَيْءٍ يَأْتِي مِثْلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِهِذِهِ  
الْأَسَانِيدِ!؟

### الإلزام الثامن والخمسون:



وَمِنْ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ الظَّاهِرَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّوَاةِ هِيَ رِوَايَةُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِوَسَائِطٍ مَعَ أَنَّ رِوَايَتَهُ مِنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ ثَابِتَةٌ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ لَزِمَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ لِسَنَوَاتٍ، وَمَعَ هَذَا يَرَوِي عَنْ أَنَسٍ بِوَأَسْطَةِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ بِوَأَسْطَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ مَوْلَى أَنَسٍ. وَكَذَا رِوَايَتُهُ ثَابِتَةٌ عَنِ الْحَسَنِ فَإِنَّهُ أحيانًا يَرَوِي عَنْهُ بِوَأَسْطَةِ أَيُّوبَ. فَإِذَا كَانَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَوْ الْحَسَنِ دُونَ وَاسِطَةٍ فَلَا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهَا لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهَا ثَابِتٌ وَرَوَى عَنْهُمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً. وَلَكِنْ كَمَا قُلْنَا: هَذَا الْأَمْرُ دِينٌ وَكَانَ الرُّوَاةُ مُؤْتَمِنِينَ فِي دِيَانَتِهِمْ وَصَادِقِينَ فِي حَدِيثِهِمْ، وَلَا أَدْرِي إِنْ لَمْ يَدُلَّ هَذَا عَلَى صِدْقِهِمْ فِي الرُّوَايَةِ وَالتَّادِيَةِ بِالْأَمَانَةِ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَدُلُّ؟

### الإلزام التاسع والخمسون:

وَمِنْ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ عَلَى أَمَانَةِ الرُّوَاةِ فِي الرُّوَايَةِ نَجْدُ صِدْقِهِمْ فِي تَأْدِيَةِ مَا بَلَغَهُمْ دُونَهَا تَغْيِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ، فَمَثَلًا: رِوَايَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ثَابِتَةٌ عَنْ أَنَسٍ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ<sup>(1)</sup>، وَمَعَ هَذَا نَجْدُ أَنَّهُمْ نَسَبُوا رِوَايَةَ حَدِيثِ: (أَمْرٌ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ..) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَوْ أَرَادُوا التَّلْفِيقَ وَالحِيَانَةَ مِنَ الْأَمَانَةِ بِإِخْرَاجِ الرُّوَايَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْمِلُ الْكَلَامَ أَسْنَدُوهَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ إِلَى أَنَسٍ، وَلَا سِيَّما أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ صَحِيحَةً! أَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَمَانَةِ تَامَّةٍ وَصِدْقٍ بَيِّنٍ وَنَزَاهَةٍ بَاهِرَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ؟!

(1) خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَكِنَّ نَفْيَ السَّمَاعِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَظْهَرَ، لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَسَنِ نَفَوْا سَمَاعَهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## الإلزام الستون:

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ الْمُهِمَّةِ عَلَى وَصُولِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا قَالَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ: أَنَّ  
الْفِرْقَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِاخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ وَتَنَوُّعِ مَآرِبِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ، قَدْ  
اسْتَوْلُوا عَلَى الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ بَعْضِ مِنْهَا وَصَارَ الْحُكْمُ إِلَيْهِمْ وَسَيَطَرُوا عَلَيْهَا،  
وَمَعَ هَذَا لَمْ يُعَيَّرُوا الْأَحَادِيثَ وَلَمْ يُعَدِّمُوا الْكُتُبَ الْحَدِيثِيَّةَ مَعَ أَنَّ فِيهَا مَا يُخَالِفُ مَذَهَبَهُمْ  
وَمَا يَرْتَوُونَ مِنْ آرَاءٍ، وَلَكِنْ حَاوَلُوا تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا بِشَكْلِ يُسَانِدُ رَأْيَهُمْ بَدَلًا مِنْ  
الدَّسِّ فِي الْأَحَادِيثِ بِنَقْصِ أَوْ زِيَادَةٍ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

**الأمر الأول:** لَأَنَّ السُّنَّةَ مَحْفُوظَةً بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَكْلُوءَةٌ بِكَالِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا لَا  
يَسْتَطِيعُ أَيُّ شَخْصٍ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَى إِعْدَامِهَا وَتَفْنِيدِهَا، أَوْ تَحْرِيفِهَا وَتَغْيِيرِهَا.

**الأمر الثاني:** لَأَنَّ لِسُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ هَيْبَةً وَحُرْمَةً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَلَا يَجْرُؤُ أَحَدٌ مِنَ  
الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَنْ يُفَكِّرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْقَطِيعِ.

فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ شَاهِدٍ وَدَلِيلٍ عَلَى كَوْنِ الْأَحَادِيثِ شَرَعًا وَوَحْيًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى  
وَأَنَّهَا دِينٌ.

## تصنيف أفعال الرسول ﷺ، وهل كلها تشريع؟

إن مسألة تصنيف أفعال الرسول ﷺ وتوجيهها من حيث كون جميعها تشريعاً أم كان فيها ما هو جيلة، من المسائل المهمة وتؤثر على الأحكام الشرعية تأثيراً مباشراً، فلذلك يجب ضبطها والتحقيق فيها، ولا يتكلم عنها بهوى أو عدم بصيرة ويجب على الجميع أن يعلموا أن الأمر جد والمطلب إد، وما دام كذلك يجب بحثه بأصالة ورصانة وتحقيق وتدقيق، حتى يظهر الحق فيه دونما تلبس وتدليس.

فسم الإمام الأصولي محمد الأمين الشنقيطي أفعال الرسول ﷺ إلى أقسام ثلاثة ثم

بين المختلف فيه فقال: "أفعال النبي ﷺ بالنظر إلى الجيلة والتشريع ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** هو الفعل الجليل المحض: أعني الفعل الذي تقتضيه الجيلة البشرية

بطبيعتها؛ كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فإن هذا لم يفعل للتشريع والتأسي، فلا

يقول أحد: أنا أجلس وأقوم تقرباً لله وافتداءً بنبيه ﷺ لأنه كان يقوم ويجلس؛ لأنه لم

يفعل ذلك للتشريع والتأسي. وبعضهم يقول: فعله الجليل يقتضي الجواز، وبعضهم

يَقُولُ: يَقْتَضِي النَّدْبَ. وَالظَّاهِرُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُفْعَلْ لِلتَّشْرِيعِ، وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

**الْقِسْمُ الثَّانِي:** هُوَ الْفِعْلُ التَّشْرِيعِيُّ الْمَحْضُ. وَهُوَ الَّذِي فُعِلَ لِأَجْلِ التَّأْسِي وَالتَّشْرِيعِ، كَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِ الْحَجِّ مَعَ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

**الْقِسْمُ الثَّلَاثُ:** وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ الْفِعْلُ الْمُحْتَمَلُ لِلْجِبِلِّيِّ وَالتَّشْرِيعِيِّ. وَضَابِطُهُ: أَنْ تَكُونَ الْجِبِلَّةُ الْبَشَرِيَّةُ تَقْضِيهِ بِطَبِيعَتِهَا، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ مُتَعَلِّقًا بِعِبَادَةٍ بَانَ وَقَعَ فِيهَا أَوْ فِي وَسِيلَتِهَا، كَالرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّ رُكُوبَهُ ﷺ فِي حَجِّهِ مُحْتَمَلٌ لِلْجِبِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْجِبِلَّةَ الْبَشَرِيَّةَ تَقْضِي الرُّكُوبَ، كَمَا كَانَ يَرْكَبُ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ غَيْرَ مُتَعَبِّدٍ بِذَلِكَ الرُّكُوبِ، بَلْ لِإِقْتِضَاءِ الْجِبِلَّةِ إِيَّاهُ، وَمُحْتَمَلٌ لِلشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ فِي حَالِ تَلَبُّسِهِ بِالْحَجِّ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالرُّجُوعُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي ذَهَبَ فِيهَا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَالصُّجُوعُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، بَيْنَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَدُخُولُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ - بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ - وَالخُرُوجُ مِنْ كُدَى<sup>(1)</sup> - بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ - وَالنُّزُولُ بِالْمُحْصَبِ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مَنَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَفِي كُلِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِإِحْتِمَالِهَا لِلْجِبِلِّيِّ وَالتَّشْرِيعِيِّ<sup>(2)</sup>.

(1) كَدَاءٌ: أَعْلَى مَكَّةَ. كُدَى: أَسْفَلُهَا.

(2) أَصْوَاءُ الْبَيَانِ لِلشَّنَقِيطِيِّ (4/300-301).

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ أَعْمَالَ الْجِبَلِيَّةِ لَا تَكُونُ تَشْرِيْعًا وَسُنَّةً، بَلِ السُّنَّةُ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ قَاصِدًا مُتَابِعَتَهُ فِيهِ، كَمَا قَالَ: "وَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ فَهُوَ عِبَادَةٌ يُشْرَعُ التَّاسِّيَ بِهِ فِيهِ.

فَإِذَا خَصَّصَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا بِعِبَادَةٍ، كَانَ تَخْصِيصُهُ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ سُنَّةً: كَتَخْصِيصِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّاحِرَ بِالْإِعْتِكَافِ فِيهَا، وَكَتَخْصِيصِهِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، فَالتَّاسِّيَ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ.

وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يُقْصِدَ مِثْلَهَا قَصْدًا، فَإِذَا سَافَرَ لِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهَادٍ، وَسَافَرْنَا كَذَلِكَ، كُنَّا مُتَّبِعِينَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَرَبَ لِإِقَامَةِ حَدٍّ، بِخِلَافِ مَنْ شَارَكَهُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ قَصْدُهُ غَيْرَ قَصْدِهِ أَوْ شَارَكَهُ فِي الصَّرْبِ وَكَانَ قَصْدُهُ غَيْرَ قَصْدِهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُتَابِعٍ لَهُ وَلَوْ فَعَلَ فِعْلًا بِحُكْمِ الْإِتْفَاقِ، مِثْلَ: نُزُولِهِ فِي السَّفَرِ بِمَكَانٍ، أَوْ أَنْ يَفْضَلَ فِي إِدَاوَتِهِ مَاءً فَيَصْبُهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، أَوْ أَنْ تَمَثَّيَ رَاحِلَتَهُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ قَصْدُ مُتَابِعَتِهِ فِي ذَلِكَ؟

كَانَ ابْنُ عَمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَسْتَحِبُّوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُتَابِعَةٍ لَهُ إِذِ الْمُتَابِعَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقَصْدِ فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ هُوَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، بَلْ: حَصَلَ لَهُ بِحُكْمِ الْإِتْفَاقِ كَانَ فِي قَصْدِهِ غَيْرَ مُتَابِعٍ لَهُ<sup>(1)</sup>.

وَابْنُ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ<sup>(2)</sup>؛ لَكِنَّ نَفْسَ فِعْلِهِ حَسَنٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ فَأَحَبُّ أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَهُ إِمَّا لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي مَحَبَّتِهِ وَإِمَّا لِبِرَكَّةِ مُشَاهَبَتِهِ لَهُ<sup>(3)</sup>.

(1) يَعْنِي: الْقَاصِدُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُقَالُ لَهُ الْمُتَّبِعُ لِسُنَّةٍ مَا دَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقْصِدْ فِعْلَهَا.

(2) يَعْنِي: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَدْ ذَكَرَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ التَّشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ سُنَّةٌ غَلَطٌ، فَقَالَ: "وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ: إِنْ اقْتَرَنَ بِهِ <sup>(1)</sup> قَرِينَةٌ الْوُجُوبِ كَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فَهُوَ الْوُجُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ نُظِرَ: فَإِنْ وَقَعَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ الْمُعْتَادَةِ: مِنْ أَكَلٍ، وَشُرْبٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَاتِّكَاءٍ، وَاضْطِجَاعٍ، فَلَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا. وَظَنَّ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ التَّشْبَهَ بِهِ فِي كُلِّ أفعالِهِ سُنَّةٌ وَهُوَ غَلَطٌ" <sup>(2)</sup>.

وَمِثْلُهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ: طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ: لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالصَّعِيفِ، فَيَشْكُ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثِ أَوْ: فِي الْقَطْعِ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِهِ: كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةً أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ، أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا لَهُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ" <sup>(3)</sup>.

(1) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (10/409-410).

(2) أَي: بِالْخَبَرِ.

(3) الْمُنْخُولُ لِلْغَزَالِيِّ (ص: 312).

(4) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (13/353).

فَضَبْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَتَحْقِيقُهَا كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الضَّرُورِيَّةِ وَهَذَا تَعَلَّقَ  
 آسَاسِيٌّ بِمَوْضُوعِ بَحْثِنَا، فَمِنْ حَقِّهَا أَنْ يُحَقَّقَ فِيهَا لِكَيْ لَا يُنْسَبَ إِلَى الدِّينِ مَا لَيْسَ  
 بِدِينٍ، فَهَذَا نَحْنُ نَرَى أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَنِ  
 النَّزُولِ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ: "ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ فِي نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ  
 يَوْمَ النَّفَرِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ الْمُحَصَّبُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ وَالْخَلْفَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
 - كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَنْزِلَانِ بِهِ، وَيَقُولَانِ: هُوَ مَنْزِلُ اتِّفَاقِيٍّ  
 لَا مَقْصُودٌ، فَحَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -"<sup>(٢)</sup>.

فَلِذَلِكَ نَرَى بَعْضَ أَيْمَةِ الْأُصُولِ نَصَّ عَلَى تَعْرِيفِ السُّنَّةِ بِأَيْمَانِهَا: مَا رُسِمَ لِيُحْتَدَى

اسْتِحْبَابًا<sup>(٣)</sup>.

لِيُخْرَجَ بِذَلِكَ الْقَيْدِ الْفِعْلُ الْجَبِلِيُّ وَالْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ أَوَّلَ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ مَا لَيْسَ بِتَشْرِيعٍ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ هُوَ الْإِمَامُ  
 الْعَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيُّ (ت: 276هـ) حَيْثُ قَالَ: "وَالسُّنَنُ - عِنْدَنَا - ثَلَاثُ:

الْأُولَى: سُنَّةُ آتَاهُ بِهَا جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ: (لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ  
 عَلَى عَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا)، وَ (يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ، مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ).. وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: سُنَّةُ  
 أَبَاحِ اللَّهِ لَهُ أَنْ يَسُنَّهَا، وَأَمْرُهُ بِاسْتِعْمَالِ رَأْيِهِ فِيهَا فَلَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ فِيهَا لِمَنْ شَاءَ، عَلَى  
 حَسَبِ الْعِلَّةِ وَالْعُذْرِ، كَتَحْرِيمِهِ الْحَرِيرَ عَلَى الرَّجَالِ، وَإِذْنِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِيهِ،

(1) قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: "وَنَفَرَ النَّاسُ مِنْ مَنَى، يَنْفِرُونَ نَفْرًا وَنَفْرًا، وَهُوَ يَوْمُ النَّفَرِ، وَالتَّفَرُّ، وَالتُّفُورُ، وَالتَّغْيِيرُ". الْمُحْكَمُ  
 وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ (261/10).

(2) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (59/9).

(3) الْفَقِيهِيُّ وَالْمُتَّفَقَةُ لِلْخَطِيبِ (257/1)، الْغَدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِلْقَاضِي أَبِي يَغْلَى (166/1)، الْمَمْعُ لِأَبِي  
 إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ (ص: 23)، أَوْ: كَلَامُ الْجَصَّاصِ حَيْثُ قَالَ فِي: (الْفُصُولِ) (235/3): "لِيُقْتَدَى بِهِ".

لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ .. وَالسُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَا سَنَّهُ لَنَا تَأْدِيبًا، فَإِنْ نَحْنُ فَعَلْنَاهُ، كَانَتْ الْفَضِيلَةُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ نَحْنُ تَرَكْنَاهُ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَأَمْرِهِ فِي الْعِمَّةِ بِالتَّلْحِي<sup>(١)</sup>، وَكَتَهْيِهِ عَنِ حُومِ الْجَلَالَةِ<sup>(٢)</sup>، وَكَسَبِ الْحَجَامِ<sup>(٣)</sup>.

فَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ تَشْرِيحًا مُلْزِمًا، وَالثَّانِي مَنُوطًا بِالْعِلَّةِ، وَالثَّلَاثُ بِالْخِيَارِ، وَهَذَا الْكَلَامُ لِلْإِمَامِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا لِلْفَصْلِ الْآتِي فِي كِتَابِنَا.

وَقَدْ بَوَّبَ الطَّحَاوِيُّ فِي: (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ) بَابًا وَأَسْمَاهُ: (بَابِ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالشَّيْءِ فَيَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِهِ فِي الظَّاهِرِ)<sup>(٤)</sup>، لِيُبَيِّنَ أَنَّ بَعْضَ أَحْكَامِ الرَّسُولِ لَيْسَ تَشْرِيحًا وَأَصْدَرَهُ كَحَاكِمٍ.

وَجَاءَ تَحْتَهُ بِأَحَادِيثٍ، فَمِنْهَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَاحَةَ وَأُمِّهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلْبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِي الْخِصْمُ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعُهَا»<sup>(٥)</sup>.

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ نُنْذِرُكَ أَنَّ أَفْعَالَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهَا مَا هُوَ لَيْسَ بِتَشْرِيحٍ، وَلَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَعْنِي أَنَّ الْبَابَ مَفْتُوحٌ عَلَى مِصْرَاعِيهِ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ وَأَخْرَجَ مِنْ

(1) قَالَ نَسْوَانُ الْجَمَيْرِيُّ: التَّلْحِي: أَنْ يُدِيرَ الرَّجُلُ الْعِمَامَةَ تَحْتَ لِحْيَتِهِ.

(2) قَالَ الْعَلَامَةُ الْقَارِي: الْجَلَالَةُ: يَفْتَحُ الْجِيمُ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ الْأُولَى: وَهِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ مِنَ الْجَلَّةِ وَهِيَ الْبَعْرَةُ.

(3) تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، (ص: 283-286).

(4) شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ (154/4).

(5) شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ (154/4)، هَذَا تَهْدِيدٌ لَهُ.



دَائِرَةَ التَّشْرِيعِ وَالسُّنَّةِ مَا اشْتَهَتْهُ نَفْسُهُ وَدَعَاهُ إِلَيْهِ هَوَاهُ، بَلْ إِنَّمَا مَرَدُّ هَذَا الْأَمْرِ إِلَى  
الْبَحْثِ وَالتَّفْقِيهِ وَالتَّائِي، وَمُرَاعَاةِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَوَاعِدِ  
الْكُلِّيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

## تصنيف تصرفات الرسول ﷺ وتقسيمها

إِنَّ مِنَ الصَّرِيَّاتِ فِي بَحْثِنَا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup> لَا يُعَدُّ تَشْرِيْعًا كَمَا جَاءَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلْفَحُونَهُ، يُجْعَلُونَ الدَّكْرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْفَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ: فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكَوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ولله در الإمام النووي<sup>(٤)</sup> وما أفهمه عند ما بوب في شرحه على مسلم باباً وأسماه: (باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي)<sup>(٥)</sup>، ليدل على المراد أكثر فأكثر.

(1) ما كان على سبيل الإرشاد لأن المعاملات والعلاقات كلها من أمور الدنيا ولكن ليست على إرشاد بل كانت على سبيل الوجوب. (د. صالح).

(2) صحيح مسلم مع شرح النووي (15/116)، برقم: (2361).

(3) رواه مسلم (4/1836)، برقم: (2363).

(4) تبويبات صحيح مسلم وضعها الإمام النووي عند ما شرح الصحيح، فالدليل على ذلك إقراض الإمام النووي في مواضع من الشرح حيث يصرح بأنه هو الذي ترجم الباب، وكذلك تجد فيه أبواباً بويت على مذهب السادة الشافعية، إلا أن هناك رأياً للإمام الزيلعي مخالفاً للرأي السابق حيث يحتج ببعض التبويبات ويُسندُها إلى مسلم.

فَعَلَى الْحَدِيثِ نَفَهُمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَرَكَ أُمُورَ الدُّنْيَا إِلَيْنَا سَوَاءٌ فَهَمَّ مِنَ الْقَوْلِ  
بِالتَّأْيِيرِ وَالتَّلْفِيحِ أَمْرٌ نَبَوِيٌّ أَوْ: لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ<sup>(1)</sup>، لِأَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ  
دُنْيَاكُمْ) دَلِيلٌ عَلَى الْحَيْرَةِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ<sup>(2)</sup>.  
قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ شَارِحًا الْحَدِيثَ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ خَبْرًا وَإِنَّمَا  
كَانَ ظَنًّا، كَمَا بَيَّنَّهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ. قَالُوا: وَرَأْيُهُ ﷺ فِي أُمُورِ الْمَعَايِشِ وَظَنُّهُ كَغَيْرِهِ فَلَا  
يُمْتَنَعُ وَفُوعٌ مِثْلُ هَذَا وَلَا تَقْصُ فِي ذَلِكَ."<sup>(3)</sup>

يُمْكِنُ أَنَّ الْإِمَامَ وَقَفَ عَلَى شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا بَوَّبَ لِصَحِيحِهِ أَوْ بَوَّبَ بَعْضَهَا وَوَقَفَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ  
الرِّبْلِيُّ، وَلَكِنَّ هَذَا بَعِيدٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْأَيْمَةَ نَصَّوْا عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْحَافِظِ الرِّبْلِيِّ وَأَنْكَرُوا وَضَعَهَا مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ  
مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ نَاقِلًا عَنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَمُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ: "إِنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ رَتَّبَ  
كِتَابَهُ عَلَى أَبْوَابٍ، فَهُوَ مَبُوبٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ تَرَاجِمَ الْأَبْوَابِ فِيهِ لِئَلَّا يَزْدَادَ بِهَا حَجْمُ الْكِتَابِ أَوْ لِيُعْبِرَ  
ذَلِكَ. قُلْتُ (الْقَائِلُ هُوَ النَّوَوِيُّ)، وَقَدْ تَرَجَمَ جَمَاعَةٌ أَبْوَابَهُ بِتَرَاجِمَ بَعْضِهَا جَيِّدٌ وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ إِذَا لُقِصُورٌ فِي  
عِبَارَةِ التَّرْجَمَةِ وَإِنَّمَا لِرِكَائَةِ لَفْظِهَا وَإِنَّمَا لِيُعْبِرَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَحْرَصُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ تَلِيْقُ بِهَا"  
شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (21/1)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(1) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (1835/4).

(2) لِأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَنْهَ عَنِ التَّأْيِيرِ وَلَكِنَّ مَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ غَلِطَ  
فِي الْفَهْمِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَقَالَ: "إِنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا شَرْعٌ وَهُوَ {صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَهُمْ يَلْفَحُونَ التَّخْلَ قَالَ لَهُمْ: مَا أَرَى هَذَا - يَعْنِي شَيْئًا - ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا ظَنَنْتُمْ ظَنًّا فَلَا  
تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ} وَقَالَ: {أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ  
دِينِكُمْ فَآلِيهِ} وَهُوَ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ التَّلْفِيحِ لَكِنْ هُمْ غَلِطُوا فِي ظَنِّهِمْ أَنَّهُ نَهَاَهُمْ كَمَا غَلِطَ مَنْ غَلِطَ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ  
(الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ) وَ (الْحَيْطُ الْأَسْوَدُ) هُوَ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ. "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (12/18).

وَقَدْ بَيَّنَّهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَبْرًا بَلْ كَانَ رَأْيًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَادِقٌ فِي خَبْرِهِ،  
فَقَالَ: "وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيًا لَا خَبْرًا". الشَّفَا (312/2).

(3) الْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ الَّتِي لِلرَّأْيِ فِيهَا مَدْخَلٌ. (د.صالح).

(4) شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (116/15)، بِرَقْمِ: (2361).

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ (ت: 483هـ): "فَتَيْنَ أَنَّ الرَّأْيَ مِنْهُ كَالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِهِ فِي  
اِحْتِمَالِ الْغَلَطِ".<sup>(1)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ (ت: 489هـ): "وَأَمَّا أُمُورُ الدُّنْيَا كَتَجْهِيزِ  
الْجُيُوشِ وَتَدْبِيرِ الْحُرُوبِ وَالْعِمَارَةِ وَالزَّرَاعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا فَالْإِجْمَاعُ لَيْسَ  
بِحُجَّةٍ فِيهَا، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ  
إِنَّمَا هُوَ حُجَّةٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ دُونَ مَصَالِحِ الدُّنْيَا".<sup>(2)</sup>

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا: "وَقَدْ أُرْشِدَنَا نَبِيُّنَا ﷺ إِلَى وُجُوبِ اسْتِقْلَالِنَا دُونَهُ فِي  
مَسَائِلِ دُنْيَانَا فِي وَاقِعَةِ تَأْيِيرِ النَّخْلِ إِذْ قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ)".<sup>(3)</sup>

وَقَالَ: "وَقَدْ يَأْمُرُ الرَّسُولُ بِأَشْيَاءَ، وَيَنْهَى عَنِ أَشْيَاءَ بِاجْتِهَادِهِ، فَإِذَا جَزَمَ بِذَلِكَ، وَلَمْ  
يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلرَّسُولِ، أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ، وَالنَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ، أَوْ الْإِسْتِهْجَانِ  
وَجَبَتْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ سِوَاءً كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ، وَالْقَضَائِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ  
إِمَامُ الْأُمَّةِ، وَحَاكِمُهَا. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُفَرِّقُ رُسُلَهُ عَلَى خَطَأٍ  
فِي اجْتِهَادِهِمْ، بَلْ يُبَيِّنُ لَهُمْ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ الْعَفْوِ عَنِ عَدَمِ الْعَفْوِ عَنِ عَدَمِ إِعْطَاءِ الْاجْتِهَادِ  
حَقَّهُ الْمُوَصَّلَ إِلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَرْضِيُّ عِنْدَهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، كَقَوْلِهِ لِنَبِيِّنَا ﷺ عِنْدَ مَا  
أَذِنَ لِبَعْضِ مَنْ اسْتَأْذَنَهُ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ غَزْوَةِ تَبُوكَ: [عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ  
أَذِنْتَ لَهُمْ] (9: 43) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، أَوْ مَعَ الْعِتَابِ كَمَا عَاتَبَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الْمُوَافِقِ  
لِاجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَبُولِ الْفِدَاءِ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ بِقَوْلِهِ: [مَا

(1) أصول السرخسي (92/2).

(2) القواطع في أصول الفقه (قواطع الأدلة) (486/1).

(3) تفسير المنار (165/2)، هذا الكلام نفسه مذكور في تفسير الشيخ جمال الدين القاسمي (338/9).

كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ (67، 68) مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ. وَكَمَا عَاتَبَهُ فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَعْمَى الْمُسْتَرْشِدِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ: عَبَسَ وَتَوَلَّى (80: 1) إِنْخَ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا يَقُولُهُ ﷺ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُحْضَةِ كَالْعَادَاتِ، وَالزَّرَاعَةِ، وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دِينًا، وَلَا قَضَاءً، وَلَا سِيَاسَةً؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ تَأْيِيرِ النَّخْلِ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ كَمَا فِي الصَّحِيحِ" (١).

وَقَدِيمًا فَرَّقَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ت: 463هـ) بَيْنَ مَا يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ ﷺ تَشْرِيْعًا وَبَيْنَ مَا يَفْعَلُهُ غَيْرُ مُرِيدٍ تَشْرِيْعًا فِي شَرْحِ حَدِيثِ (الْغَيْلَةِ) (٢) حَيْثُ قَالَ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ مَهْيِهِ ﷺ مَا يَكُونُ أَدَبًا وَرِفْقًا وَإِحْسَانًا إِلَى أُمَّتِهِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الدِّيَانَةِ. وَلَوْ نَهَى عَنِ الْغَيْلَةِ كَانَ ذَلِكَ وَجَهَ مَهْيِهِ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (٣).

فَعَلَى ذَلِكَ يَأْتِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَيُصَنَّفُونَ مَقَامَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَيُقَسِّمُونَهَا إِلَى أَفْسَامٍ، كَمَا أَتَى الْإِمَامُ الْقَرَّافِيُّ فِي فُرُوقِهِ بَيَانِ ذَلِكَ بِفَضْلِ: (الْفُرُقِ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: بَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ ﷺ بِالْقَضَاءِ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ بِالْفَتْوَى وَهِيَ التَّبْلِيغُ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ بِالْإِمَامَةِ) (٤)، وَقَالَ تَحْتَهُ: "إِعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَالْقَاضِي

(1) تَفْسِيرُ الْمَنَارِ (4/350-351).

(2) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي: (الْتَمَهِيدِ) (13/93): اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللَّغَةِ فِي مَعْنَى الْغَيْلَةِ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ مَعْنَاهَا أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ وَقَالَ الْأَخْفَشُ الْغَيْلَةُ وَالْغَيْلُ سَوَاءٌ وَهُوَ أَنْ تَلِدَ الْمَرْأَةُ فَيَغْشَاهَا رَوْجُهَا وَهِيَ تُرْضِعُ فَتَحْمِلُ فَإِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ اللَّبَنُ عَلَى الصَّبِيِّ وَيَقْسُدُ بِهِ جَسَدُهُ وَتَضَعُ فُوْتَهُ حَتَّى رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ.

(3) التَّمَهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (13/93).

(4) الْفُرُوقُ لِلْقَرَّافِيِّ (1/205).

الْأَحْكَمُ، وَالْمُنْفِي الْأَعْلَمُ، فَهُوَ ﷺ إِمَامُ الْأُمَّةِ، وَقَاضِي الْقَضَاةِ، وَعَالِمُ الْعُلَمَاءِ، فَجَمِيعُ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ فَوَضَّهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي رِسَالَتِهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَوَلَّى مَنْصِبًا مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَنْصِبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَا مِنْ مَنْصِبٍ دِينِيٍّ إِلَّا وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ فِي أَعْلَى رُتْبَةٍ، غَيْرَ أَنْ غَالِبَ تَصَرُّفِهِ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ<sup>(1)</sup>، لِأَنَّ وَصْفَ الرَّسَالَةِ غَالِبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَقَعُ تَصَرُّفَاتُهُ ﷺ مِنْهَا مَا يَكُونُ بِالتَّبْلِيغِ وَالْفَنَوَى إِجْمَاعًا، وَمِنْهَا: مَا يُجْمَعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْقَضَاةِ، وَمِنْهَا: مَا يُجْمَعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْإِمَامَةِ، وَمِنْهَا: مَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ لِتَرَدُّهِ بَيْنَ رُتْبَتَيْنِ فَصَاعِدًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ رُتْبَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أُخْرَى.

ثُمَّ تَصَرُّفَاتُهُ ﷺ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ تَخْتَلِفُ آثَارُهَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَكُلُّ مَا قَالَهُ ﷺ أَوْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ، كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الثَّقَلَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَقْدَمَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا جُنُبٌ عَنْهُ اجْتَنَبَهُ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ.

وَكَوْنُ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ سَبَبَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ دُونَ التَّبْلِيغِ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ،

اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَهَذِهِ هِيَ الْفُرُوقُ بَيْنَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ<sup>(2)</sup>.

(1) وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ يُخْرِجُ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةَ وَالْعِلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةَ وَأَسْوَطَ الْحُكْمِ وَالسِّيَاسَةِ مِنْ كَوْنِهَا أُمُورًا دِينِيَّةً شَرْعِيَّةً.

(2) الْفُرُوقُ لِلْقَرِيفِيِّ (1/205-206). وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ ابْنُ الشَّاطِبِ كَلَامَهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْفُرُوقِ الْمُسَمَّى (إِدْرَارَ الشُّرُوقِ عَلَى أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ) وَوَضَّحَهُ وَانْتَقَدَهُ وَقَسَّمَهُ تَقْسِيمًا آخَرَ قَائِلًا: " قُلْتُ: لَمْ يُجَوِّدِ التَّعْرِيفَ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَا أَوْضَحَهَا كُلَّ الْإِيضَاحِ، وَالْقَوْلُ الَّذِي يُوَضِّحُهَا هُوَ: أَنَّ الْمُتَصَرَّفَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِذَا أَنْ يَكُونَ ←

وَهَذَا التَّاصِيلِ الَّذِي آتَى بِهِ الإِمَامُ القَرَائِي يُتَجَسَّدُ لَنَا أَنْوَاعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ:

- تَصَرُّفٌ بِالرِّسَالَةِ.
- تَصَرُّفٌ بِالْإِمَامَةِ.
- تَصَرُّفٌ بِالْقَضَاءِ.
- تَصَرُّفٌ بِالْفَتْوَى.

وَلِلْإِمَامِ ابْنِ القَيْمِ كَلَامٌ شَبِيهُ هَذَا فِي: (زَادِ المَعَادِ) يُمَكِّنُ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنَ القَرَائِي هَذَا نَصُهُ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْضِي بِالْوَحْيِ وَبِمَا أَرَاهُ اللهُ، لَا بِمَا رَأَاهُ هُوَ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ حَتَّى جَاءَهُ الوَحْيُ وَنَزَلَ القُرْآنُ، فَقَالَ لِعُوَيْمِرٍ حِينَئِذٍ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَحَابَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا» وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سُنَّةٍ أَحَدْتُّهَا فِيكُمْ لَمْ أُوْمَرْ بِهَا» وَهَذَا فِي الأَقْصِيَةِ وَالأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ الكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا الأُمُورُ العُجْزِيَّةُ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامٍ: كَالنُّزُولِ فِي مَنْزِلٍ مُعَيَّنٍ، وَتَأْمِيرِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالمُشَاوَرَةِ المَأْمُورِ بِهَا بِقَوْلِهِ: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ] (آل عمران: 159) (آل عمران: 159) فِتْلِكَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَدْخَلٌ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ فِي شَأْنِ تَلْقِيحِ النَّخْلِ: (إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ) فَهَذَا القِسْمُ شَيْءٌ، وَالأَحْكَامُ وَالسُّنَنِ الكُلِّيَّةُ شَيْءٌ آخَرٌ".<sup>(1)</sup>

تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِتَعْرِيفِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَنْفِيذِهِ. فَإِنْ كَانَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِتَعْرِيفِهِ فَذَلِكَ هُوَ الرَّسُولُ. إِنْ كَانَ هُوَ المُبَلِّغَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الرَّسَالَةُ. وَإِلَّا فَهُوَ المُفْتِي وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الفَتْوَى. وَإِنْ كَانَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِتَنْفِيذِهِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَنْفِيذُهُ ذَلِكَ بِفَضْلِ وَقَضَاءٍ وَإِبْرَامٍ وَإِمْضَاءٍ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَذَلِكَ هُوَ الإِمَامُ وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الإِمَامَةُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَذَلِكَ هُوَ القَاضِي وَتَصَرُّفُهُ هُوَ القَضَاءُ".

(1) زَادِ المَعَادِ لِابْنِ القَيْمِ (5/337).

وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَا يَسْرُحُ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(1)</sup>.

يَأْتِي بِتَأْصِيلٍ عَلَى مِثْلِ كَلَامِ الْإِمَامِ الْقَرَّافِيِّ، فَهَذَا نَصُّهُ كَامِلًا تَحْتَ فَصْلِ: ﴿فَصَلِّ فِي أَنْ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ﴾: "وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ"<sup>(2)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، وَقَالَ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى قَبْلَهَا، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، هَلْ هَذَا السَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالشَّرْطِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ لَهُ بِالشَّرْعِ شَرْطُهُ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَشْرِطْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. **وَالثَّانِي:** أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْقِتَالِ. فَلَوْ نَصَّ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ.

**وَمَا خَذُ النَّزَاعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ وَالْمُفْتِيَّ وَهُوَ الرَّسُولُ، فَقَدْ يَقُولُ الْحُكْمُ بِمَنْصِبِ الرِّسَالَةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ:** «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وَقَوْلِهِ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»، وَلَهُ نَفَقَتُهُ، وَكَحُكْمِهِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَبِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُتَسَمَّ.

**وَقَدْ يَقُولُ بِمَنْصِبِ الْفَتَوَى،** كَقَوْلِهِ لِهِنْدِ بِنْتِ عْتَبَةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَدْ شَكَتَ إِلَيْهِ شَحَّ زَوْجِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ».

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (92/4)، بِرَقْمٍ: (3142)، وَمُسْلِمٌ (1370/3)، بِرَقْمٍ: (1751).

(2) يَقْصِدُ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ.



فَهَذِهِ فُتْيَا لَا حُكْمَ، إِذْ لَمْ يَدْعُ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى، وَلَا سَأَلَهَا  
الْبَيْتَةَ.

وَقَدْ يَقُولُهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ، فَيَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَذَلِكَ الْمَكَانِ،  
وَعَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَيَلْزَمُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي  
رَاعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا، وَمِنْ هَاهُنَا تَخْتَلِفُ الْأَئِمَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ  
الَّتِي فِيهَا أَثَرُ عَنْهُ ﷺ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» هَلْ قَالَهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ،  
فَيَكُونُ حُكْمُهُ مُتَعَلِّقًا بِالْأُمَّةِ، أَوْ بِمَنْصِبِ الرِّسَالَةِ وَالتَّبَوُّةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًّا؟<sup>(1)</sup>  
وَقَدْ تَكَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْجَسَّاصُ حَيْثُ تَعَرَّضَ لِذِكْرِ اجْتِهَادِ  
الرَّسُولِ ﷺ فَأَصَلَ وَفَصَلَ قَائِلًا: "يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا يَقُولُهُ نَظْرًا وَاسْتِدْلَالًا،  
وَتَرُدُّ الْحَوَادِثُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا إِلَى نَظَائِرِهَا مِنَ النُّصُوصِ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ. قَالَ أَبُو  
بَكْرٍ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ جُعِلَ لَهُ أَنْ يَقُولَ مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَلَوْ  
رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ] (النساء: 83)  
عُمُومُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ الاسْتِنْبَاطِ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُرْدُودِ إِلَيْهِمْ، وَفِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: [فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ] (الحشر: 2) وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ  
أَجَلِّهِمْ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، ثُمَّ  
قَالَ: [فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا] (الأنبياء: 79) وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

(1) زَادَ الْمُعَادِ لِابْنِ الْقَيْمِ (3/428-430)، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْقَرَفِيُّ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي كِتَابِهِ الْفَدَّ:  
[الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام]، فارجع إليه تَلُّ بُعَيْتِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

حُكْمُهَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ حَكَمَا مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ لَمَا خَصَّ سَلِيَانًا بِالْفَهْمِ فِيهَا دُونَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهَا أَيْضًا: أَنَّ دَرَجَةَ الْمُسْتَنْبِطِينَ أَفْضَلُ دَرَجَاتِ الْعُلُومِ، أَلَا تَرَى: أَنَّ الْمُسْتَنْبِطَ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْحَافِظِ غَيْرِ الْمُسْتَنْبِطِ، فَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَحْرِمَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلَ دَرَجَاتِ الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ دَرَجَةُ الْإِسْتِنْبَاطِ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] (آل عمران: 159).. وَأَيْضًا: فَقَدْ شَاوَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، مِنْ أَمْرِ الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا، أَلَا تَرَى: «أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ النَّزُولَ دُونَ بَدْرٍ قَالَ لَهُ الْحَبَّابُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَرَأَيْتَ رَأَيْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَمْ وَحْيِي؟ فَقَالَ: بَلْ رَأَيْتَ رَأَيْتَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَى الْمَاءِ فَفَعَلَ» [وَشَاوَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فِي أَسَارَى بَدْرٍ]. «وَرَأَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَنْدَقِ نِصْفَ تِبَارِ الْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ الْكِتَابَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ فِيهِ وَحَضَرَ الْأَنْصَارُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَأَيْتَهُ؟ أَمْ وَحْيِي؟ فَقَالَ: بَلْ رَأَيْتَ. فَقَالُوا: فَإِنَّا لَا نُعْطِيهِمْ شَيْئًا. وَكَانُوا لَا يَطْمَعُونَ فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا نَمْرَةً إِلَّا قَرَى، أَوْ مُشْرَى، فَكَيْفَ وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ؟» [وَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِنَاءً أَكَانَ يُفْطِرُكَ؟ فَكَذَلِكَ الْقُبْلَةُ]..<sup>(1)</sup>

(1) الفُصُولُ فِي الْأَصُولِ لِلْجِصَّاصِ (3/239-241).

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِإِطْنَابٍ وَدِقَّةٍ، يُمَكِّنُ  
الرُّجُوعَ إِلَيْهِمْ، وَأُظْنُّ أَنَّ مِنْ أَحْسَنِ كِتَابٍ فِي الْمَوْضُوعِ هُوَ كِتَابُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ  
سُلَيْمَانَ الْأَشْقَرِ بِعُنْوَانِ: (أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَدَلَالَتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ)<sup>(1)</sup>.

(1) مِنَ الْمُهْمِّ هُنَا أَنْ أُتَبَّهَ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ أَنَا سَا مِنْ الْعُلَمَائِينَ وَالْبِرَالِيِّينَ وَمِنَ الَّذِينَ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ، يَجْعَلُونَ هَذَا التَّصْنِيفَ ذَرِيعَةً لِلْوُضُوحِ إِلَى تَعْطِيلِ أَصُولِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ  
الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا صَرْحُ الْإِسْلَامِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا، فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا حَظَّ لَهُمْ مِنْ هَذَا  
التَّصْنِيفِ وَلَا شَيْءٍ يُعَلِّقُهُمْ بِهِ، وَإِنَّمَا هُمْ خَبُّوا بِاطْلَاهُمْ تَحْتَ هَذَا التَّصْنِيفِ، وَلَا يُرِيدُونَ سِوَى تَلْبِيسَةِ أَغْرَاضِهِمْ  
وَشَهَوَاتِهِمْ. وَلْيَعْلَمْ الْجَمِيعُ أَنَّ إِدْخَالَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذِهِ التَّصْنِيفَاتِ لَا يَكُونُ بَهْوَى، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِعِلْمٍ وَتَحْقِيقٍ  
يَشْهَدُ لَهُ الدَّلِيلُ وَصِحَّةُ النَّظَرِ.

## فصل في كيفية التفريق بين الأمور الدنيوية والدنيوية من حياة رسول

### الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

للتفريق بين أموره وأوامره الدنيوية والدنيوية يُمكن أن نركز على ما يأتي:

سيكون القول أو الفعل من الأمور الدنيوية:

- إذا أمر أو نهى على سبيل الجزم والإصرار.
  - إذا ذكر الجزاء عليه ثواباً وعقوبةً.
  - إذا رغب فيه أو رهب.
  - إذا علق بفعله أو تركه الفلاح أو الخسران.
  - إذا جاء فيه ذكر اللعن أو إحدى الأوصاف الشرعية، كالظلم والكفر وغيرهما.
- ومن استراد فعليه بكتب أصول الفقه في باب صيغ الوجوب والحرام والمباح والمندوب حيث يرى هنالك تحقيقات يستفيد منها هنا، وإذا عرفنا ضابط الأمور الدنيوية يمكننا التفريق بينها وبين الأمور الدنيوية، ولعل أحسن ضابط لهذا هو تطبيق الصحابة والتابعين وتعاملهم مع أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله؛ لأنهم أقرب الناس منه وأعرف الناس بأحواله، والله الموفق.

## حَالُ السُّنَّةِ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "لَمْ أَعْلَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالِفًا فِي أَنَّ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ، فَاجْتَمَعُوا مِنْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْوَجْهَانِ يَجْتَمِعَانِ وَيَتَفَرَّعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ، فَيَبَيِّنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ نَصِّ الْكِتَابِ. وَالْآخَرُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ جُمْلَةً كِتَابٍ، فَيَبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى مَا أَرَادَ. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِمَا. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهُ بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِنْ تَوْفِيقِهِ لِرِضَاهُ، أَنْ يَسَنَّ فِيهَا لَيْسَ نَصُّ كِتَابٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَسَنَّ سُنَّةً قَطُّ إِلَّا وَهِيَ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ، كَمَا كَانَتْ سُنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصَّلَاةِ وَعَمَلِهَا عَلَى أَصْلِ جُمْلَةٍ فَرَضِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ مَا سَنَّ مِنَ الْبَيْعِ وَعَظِيرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: [لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ] (النساء: 29) وَقَالَ [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] (البقرة: 275)، فَمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ، فَإِنَّمَا بَيَّنَّ فِيهِ عَنِ اللَّهِ، كَمَا بَيَّنَّ الصَّلَاةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ جَاءَتْهُ بِهِ رِسَالَةٌ اللَّهِ، فَأَثْبَتَتْ سُنَّتَهُ بِفَرْضِ اللَّهِ.  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أُلْقِيَ فِي رَوْعِهِ كُلُّ مَا سَنَّ، وَسُنَّتُهُ: الْحِكْمَةُ الَّتِي أُلْقِيَ فِي رَوْعِهِ عَنِ  
اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذِهِ الْأَقْسَامَ بِعِبَارَةٍ رَبَّيَا هِيَ أَوْجَزُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ  
الشَّافِعِيِّ قَائِلًا: "وَالسُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

**أَحَدُهَا:** أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَيَكُونُ تَوَارُدُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْحُكْمِ  
الْوَاحِدِ مِنْ بَابِ تَوَارُدِ الْأَدِلَّةِ وَتَنَظَافُرِهَا.

**الثَّانِي:** أَنْ تَكُونَ بَيِّنَاتًا لِمَا أُرِيدَ بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرًا لَهُ.

**الثَّلَاثُ:** أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً لِحُكْمِ سَكَتِ الْقُرْآنِ عَنْ إِجَابِهِ، أَوْ مُحَرِّمَةً لِمَا سَكَتَ عَنْ

تَحْرِيمِهِ.

وَلَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، فَلَا تُعَارِضُ الْقُرْآنَ بِوَجْهِ مَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا زَائِدًا عَلَى

الْقُرْآنِ فَهُوَ تَشْرِيعٌ مُبْتَدَأٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: تَحِبُّ طَاعَتَهُ فِيهِ، وَلَا تَحِلُّ مَعْصِيَتُهُ<sup>(٢)</sup>.

(1) الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ (ص: 105)، وَنَقَلَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي (الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ) (272/1).

(2) إِعْلَامُ الْمُؤَفِّعِينَ لِابْنِ الْقَيِّمِ (220/2). قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْخُدُوشِي: أَحْوَالُ السُّنَّةِ مَعَ الْقُرْآنِ: 1- تَخْصِيصُ الْعَامِّ. 2- تَفْسِيْدُ الْمَطْلُوقِ. 3- التَّعْرِيفُ بِالْمُبْتَهَمِ. 4- بَيَانُ الْمَجْمَلِ. 5- بَيَانُ الْأَلْفَاظِ. 6- تَفْصِيْلُ الْقَصَصِ. 7- بَيَانُ النَّسْخِ.

إِذَا عُرِفَ التَّفْسِيرُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ.

أَنْوَاعُ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ فِي سُنَّةِ أَعْدَادِهَا قَدْ تَنَجَّلِي  
تَفْسِيرُ قُرْآنٍ بِقُرْآنٍ نَقْلًا أَوْ آيَةً، أَوْ: لَفْظِيَّةٌ تُنْتَهَانِ قَوْلُ  
أَنْ يُذَكَّرَ التَّفْسِيرُ ثُمَّ الْآيَةُ أَوْ: آيَةٌ ثُمَّ الْجُمْلَةُ غَايَةٌ  
أَوْ: يَنْغَلِقُ فَهْمًا عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ يَأْتِي الْبَيَانَ الْمَنْجَلِي سِتْرًا  
أَوْ: أَنْ يَرَدَّ مِنْ قَوْلِهِ مَا يُضْلِحُ تَفْسِيرُ آيٍ مَا بَدَأَ، أَوْ: يُلْمَخُ

وَقَدْ مَرَّ فِيهَا سَبَقَ دَلِيلُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ وَأَمَثَلَتُهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرَّرٍ وَإِعَادَةٍ.

أَوْ: أَنْ يَسَلَّ أَصْحَابُهُ عَنْ آيَةٍ  
 أَوْ: مَا جَرَى فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ  
 أَوْ: يَكْتَفِي الْأَخْيَانِ فِي تَفْسِيرِهِ  
 أَوْ: مِنْ صَرِيحِ آيَةٍ تَأْوِلُ  
 مَجْمُوعَ أَحْوَالِ هِنْدِي الْمَصْطَفَى  
 خَصَّصَ عُمُومًا ثُمَّ قَبِلَ مُطْلَقًا  
 تَبَيَّنَ إِجْمَالٍ وَتَبَيَّنَ مَا لُفِظَ  
 أَنْ يَشْرَحَ الْمَعْنَى النَّبِيَّ الصَّادِقُ  
 فِيمَا يُجَلِّبُهَا لَهُمْ فِي حِكْمَةٍ  
 عَمَّا عَنَتَ، يُفْصِلُ بِحُكْمِ أَمْرِهِمْ  
 أَنْ يُفَرِّقَ الْوَارِدُ فِي تَفْسِيرِهِ  
 مَقْصُودَهُ فَالْأَمْرُ فِيهِ امْتِثَالًا  
 سَبَّحَ لِتَفْسِيرِهِ بِنَهْجٍ قَدْ صَفَا  
 عَرَفَ بِمُنَبِّهِمْ فَذَلِكَ الْمُنْتَقَى  
 وَقَصَصًا فَصَلَّ وَنَسَخَ مَا خُفِظَ  
 لَا حَاجَةَ فِي قَوْلِ شَخْصٍ لِأَحَدٍ





## السُّنَّةُ وَحُجَّتُهَا عِنْدَ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَمِيعَهَا

إِنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ حُجَّةٌ عِنْدَ الطَّوَائِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَذَاهِبِهَا جَمْعَاءَ، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ فِرْقَةً إِلَّا وَتَمَسَّكَتْ بِهَا وَرَأَتْهَا حُجَّةً وَاسْتَدَلَّتْ بِهَا بَيْنَ مُقَلِّ وَمُكْتَبِرٍ وَبِقَدْرِ مُتَفَاوِتٍ فِي الْأَخْذِ وَالرَّدِّ وَبِاخْتِلَافٍ فِي الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، فَتَجِدُ أَهْلَ الْحَدِيثِ مِنْ أَكْثَرِهِمْ التِّزَامًا بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَمَا أُثِرَ عَنْهُ ﷺ وَحَتَّى هُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِهَا وَرَدَّ عَنِ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- إِلَى حَدِّ وَقَعِ الْغُلُوِّ وَالتَّعَسُّفِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَرَأَوْا كُلَّ مَا جَاءَ عَنْهُمْ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ دُونَ تَصْنِيفِ آثَارِ الصَّحَابَةِ إِلَى مَا هُوَ حُجَّةٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَكَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ تَجِدُ بَعْضًا مِنْهُمْ لَا يُصَنِّفُونَهَا إِلَى مَا هُوَ جَاءَنَا عَنْ عَلَى جِهَةِ التَّشْرِيعِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَلَا مَسَاعَغَ إِلَى تَرْكِهِ وَرَدِّهِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ أَحَادِيثٌ جَاءَتْنا لَيْسَتْ بِتَشْرِيعٍ وَلَا يَلْزَمُ الْجَمِيعَ وَفِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ تَطْيِئُهَا. كَمَا مَرَّ مَعَنَا كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

وَهُنَاكَ تَنْبِيهُ مُهِمٌّ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ لَهُ وَهُوَ: أَنَّكَ تَرَى مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْفِرَقِ أَنْاسًا مُتَفَاوِتِينَ فِي الْمَوْقِفِ مُجَاهِ السُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ وَوَضْعُ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِطِ لِقَبُولِهَا، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَنْ أَقُولَ: عِنْدَ مَا نَذْكُرُ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ لَدَى طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ، لَا نُرِيدُ مِنْهُ نَفْيَ وُجُودِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَيَكُونُ لَهُ مَوْقِفٌ سَلْبِيٌّ مُجَاهِ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْعَامِّ الْغَالِبِ لَا بِالنَّادِرِ الشَّاذِّ الْخَارِجِ عَنِ الْعَامِّ. وَفِي ذَلِكَ اعْتِمَادٌ عَلَى شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ لِكُلِّ طَائِفَةٍ، وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَذْكُرُ أَقْوَاهُمْ هُمْ عُمْدَةٌ فِي الْإِتِّكَالِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ:

إِنَّ إِثْبَاتَ كَوْنِ السُّنَّةِ حُجَّةً عِنْدَهُمْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ وَبَيَانٍ؛ لِأَنَّ اسْمَهُمْ (أَهْلَ الْحَدِيثِ) يَلْمَعُ فِي حُجَّةِ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَتَسَبَّوْنَ إِلَيْهَا إِلَّا فَخْرًا بِهَا وَتَعْظِيمًا لَهَا وَإِيمَانًا بِأَنَّهَا هِيَ الْوَحْيُ الثَّانِي فَلِذَلِكَ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى اسْمِهِمْ وَحَدَّهُ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ فِي الدِّينِ.

وَإِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ رَأَى فِيهِ تَعْظِيمَ السُّنَّةِ وَالْقَوْلَ بِحُجِّيَّتِهَا دُونَكُمْ كِتَابَ (الرِّسَالَةِ) لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكِتَابَ (المُسَوِّدَةِ) لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ، وَكِتَابَ (المُؤَافَقَاتِ)، وَ (الإِعْتِصَامِ)، لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَوْلَفَةِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، أَمَا نَحْنُ هُنَا فَنَكْتَفِي بِذِكْرِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ: "إِنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي حُكْمِ الْكِتَابِ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا"<sup>(1)</sup>.

### عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " بَيَّنَّا أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْأَصْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي الشَّرَائِعِ نَظَرْنَا فِيهِ، فَوَجَدْنَا فِيهِ إِجْبَابَ طَاعَةِ مَا أَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَجَدْنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِيهِ وَاصِفًا لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾، فَصَحَّ لَنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْوَحْيَ يَنْقَسِمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَحْيٌ مَتْلُوٌّ مُؤَلَّفٌ تَأْلِيْفًا مُعْجَزَ النَّظَامِ وَهُوَ الْقُرْآنُ. وَالثَّانِي: وَحْيٌ مَرْوِيٌّ مَنْقُولٌ غَيْرُ مُؤَلَّفٍ وَلَا مُعْجَزِ النَّظَامِ وَلَا مَتْلُوٌّ لَكِنَّهُ مَقْرُوءٌ، وَهُوَ الْخَبْرُ الْوَارِدُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادُهُ مِنَّا.

(1) القواطع في أصول الفقه للسَّمْعَانِيِّ (322/1).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وَوَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ طَاعَةَ هَذَا الثَّانِي كَمَا أَوْجَبَ طَاعَةَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ وَلَا فَرْقَ<sup>(1)</sup>.

### عِنْدَ الشُّعْبَةِ الْإِمَامِيَّةِ (الْجَعْفَرِيَّةِ)<sup>(2)</sup>:

وَمِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ لَدَى الشُّعْبَةِ كِتَابُ (أَصُولِ الْفِقْهِ)، لِ مُحَمَّدِ الْمُظْفَرِ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَوَازِطِ الْعِلْمِيَّةِ عِنْدَهُمْ فَلِذَلِكَ أَحْبَبْنَا النِّقْلَ مِنْهُ، يَقُولُ: "وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَقْلُ وَالْإِجْمَاعُ"<sup>(3)</sup>.

وَكَذَلِكَ يُمَكِّنُكُمْ الرَّجُوعُ إِلَى كِتَابِ (أَصُولِ الْفِقْهِ) لِآيَةِ اللهِ الْحُسَيْنِ الْحَلِيِّ، وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ بَيْنَهُمْ وَلَهُ صِيْتٌ حَسَنٌ، وَفِي ذَلِكَ الْكِتَابِ يَأْتِي الْمَوْلُفُ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى حُجِّيَّةِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَامَّةً وَأَخْبَارِ الْأَحَادِ خَاصَّةً<sup>(4)</sup>.

### عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ:

خَوْفًا مِنَ الْإِطَالَةِ لَا نَذْكُرُ كُلَّ مَا أَثَرُ عَنْ أَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ، فَمَنْ أَرَادَ التَّعَرُّفَ عَلَى عِظَمَةِ السُّنَّةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فَلْيُطَالِعْ كُتُبَ الْإِمَامَيْنِ ابْنِ الْوَزِيرِ وَابْنِ الْأَمِيرِ أَوْ الْعَلَامَةِ الْمُقْبَلِيِّ

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (97/1).

(2) هُنَاكَ مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ وَيَجْعَلُهُمَا وَاحِدًا عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي مَسَائِلِ جُرْيِيَّةٍ وَيَرَى الْآخَرُونَ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ لَا يُقْتَصَرُ عَلَى الْفِقْهِ فَحَسَبُ، وَنَحْنُ أَتَيْنَا بِالْأَسْمَيْنِ لِتَجَمُّعِ الْمَذْهَبَيْنِ مَعًا (الْفِقْهِيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِيَّةِ).

(3) أصول الفقه لمحمد المظفر (5/1)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، بدون سنة نشر ومكانه.

(4) أصول الفقه لآية الله الحسين الحلبي (393/6)، مطبعة ستارة-قم، الطبعة الأولى 1431هـ.

الكوكباي<sup>(١)</sup> وغيرهم من أهل العلم الراسخين، ولكن نكتفي بذكر كلام الإمام الشوكاني حيث قال: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام"<sup>(٢)</sup>.  
وقد نظم العلامة ابن الأمير الصنعاني - رحمه الله - قصيدة بديعة في نصرة أهل الحديث وأئمة السنة مطلعها:

[من الطويل]

سَلَامٌ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنِّي نَشَأْتُ عَلَى حُبِّ الْأَحَادِيثِ مِنْ مَهْدِي  
هُمُ بَدَلُوا فِي حِفْظِ سُنَّةِ أَحْمَدٍ وَتَنْقِيحِهَا مِنْ جُهْدِهِمْ غَايَةَ الْجُهْدِ  
وَأَعْنِي بِهِ أَسْلَافَ أُمَّةِ أَحْمَدٍ أَوْلَيْكَ فِي بَيْتِ الْقَصِيدِ هُمْ قَصْدِي  
أَوْلَيْكَ أَمْثَالَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ أَهْلِ الْجِدِّ فِي الْعِلْمِ وَالْجِدِّ  
بُحُورٌ وَحَاشَاهُمْ عَنِ الْجَزْرِ إِنَّمَا لَهُمْ مَدَدٌ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ بِالْمَدِّ  
عِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ:

أَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَهُمْ كَبَائِي الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَمْ يُنْكِرُوا حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ وَلَمْ يَرُدُّوْهَا بَلِ  
اعْتَبَرُوهَا مَصْدَرًا ثَانِيًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ<sup>(٣)</sup> وَتَأْتِي بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ

(1) الإمام صالح بن مهدي المقبلي، يجهله كثير من الناس ولكنه متمكن في العلوم العقلية والتقليدية، له تصانيف كثيرة لا يستغني عنها أحد. مع بعض الملحوظات عليه والكمال عزيز.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني (1/96).

(3) لا يسك في كونهم قبلوا الأحاديث ورأوها حجة في الدين، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم على شروطهم لقبول الأحاديث، وفي منهجيتهم في التعامل مع الحديث النبوي شيء من الخلط والخبط؛ لأنهم أحياناً يقبلون الحديث الضعيف ويردونه الصحيح.

حيث القوة والحجية، كما نرى أن الإمام أبا الحسين البصري وضع باباً خاصاً لحجية خبر الواحد الثقة، فكيف بقبول جميع السنن التي أكثرها أقوى من خبر الواحد، قال: (فصل في أن الخبر لا يردُّ إذا كان راويه واحداً): ذهب جُلُّ الفائلين بأخبار الأحاد إلى قبول الخبر وإن رواه واحد.

وقال أبو علي<sup>(1)</sup>: إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط: منها أن يعضده ظاهراً، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهداً، أو يكون متشراً.. والدليل على القول الأول: قياسه على أخبار المعاملات على ما ذكرناه في الباب المتقدم. ويدل عليه إجماع السلف: عمل أبو بكر - رضي الله عنه - على خبر رواه بلال. وعمل عمر على خبر حمل ابن مالك وعملت الصحابة على خبر أبي سعيد في الربا..<sup>(2)</sup>

وهذا ما رأيناه من قوله وكذلك ما نقله عن أبي علي الجبائي - من كبار أئمتهم - وكذلك نقل إجماع السلف على قبول هذه الأخبار فكيف بالخبر المتواتر؟! وقال القاضي عبد الجبار عن الأدلة: "أولها العقل؛ لأن به يميز بين الحسن والقبح؛ ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة والإجماع"<sup>(3)</sup>.

وقال الزمخشري مبيناً حججة السنة في تفسير آية النجم: (وما ينطق عن الهوى): "وما أتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدُر عن هواه ورأيه، وإنما هو وحي من عند

(1) بقصد: أبا علي الجبائي، شيخ المعتزلة.

(2) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (2/138)، ت: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

(3) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين، للقاضي عبد الجبار، (ص: 137)، تصوير عن: الدار التونسية، مطبوع مع رسالتين أخريتين.

الله يُوحى إليه. وَيَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ لَا يَرَى الْإِجْتِهَادَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَيُجَابُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا سَوَّغَ لَهُمُ الْإِجْتِهَادَ، كَانَ الْإِجْتِهَادُ وَمَا يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ كُلُّهُ وَحِيًّا لَا نُطْقًا عَنِ الْهُوَى<sup>(1)</sup>.  
 وَقَدْ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَيَّاطُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيَّارِ الْمَشْهُورِ بِالنِّظَامِ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ يَعْدِلُ خَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَيْرُ أَحَدٍ"<sup>(2)</sup>.  
 وَهَذَا يَذْكُرُهُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الرَّائِدِيِّ لَمَّا اتَّهَمَ النَّظَامَ بِأَنَّهُ رَأَى الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ خَيْرِ الْكَافِرِ وَخَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

### عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ:

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ: "لَمَّا قَالَ: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى) (النَّجْم: 3) كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: فَبِمَاذَا يَنْطِقُ؟ أَعَنِ الدَّلِيلِ أَوْ الْإِجْتِهَادِ؟ فَقَالَ لَا، وَإِنَّمَا يَنْطِقُ عَنِ اللَّهِ بِالْوَحْيِ"<sup>(3)</sup>.  
 وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السُّبْكِيُّ: "إِنَّ السُّنَّةَ مُنَزَّلَةٌ إِذْ هِيَ حَاصِلَةٌ بِالْوَحْيِ"<sup>(4)</sup>.

### عِنْدَ الْحَاوِيَّةِ:

(1) تَفْسِيرُ الْكَشَّافِ (418/4).  
 (2) الْإِتِّصَافُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الرَّائِدِيِّ الْمُلْحِدِ لِلْحَيَّاطِ، (ص: 116)، تَحْقِيقٌ وَتَقْدِيمٌ: نَيْبِرْج، بَيْتِ السُّورَقِ - الْعِرَاقِ - بَغْدَادَ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى 2010 م.  
 (3) مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ (235/28).  
 (4) الْإِبْهَاجُ لِلْسُّبْكِيِّ الْأَبِ وَالْإِبْنِ (250/2)، هَذَا كَلَامُ تَاجِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ تَقِيَّ الدِّينِ (الْأَبِ) شَرَحَ الْكِتَابَ إِلَى (الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ: مُقَدِّمَةُ الْوَاجِبِ) وَتَوَقَّفَ هُنَا وَأَكْمَلَهُ الْإِبْنُ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ، وَبَيَّنَّاهُ شَرْحُ الْإِبْنِ فِي طَبْعَتِنَا هَذِهِ مِنْ (105/1) إِلَى نَهَايَةِ الْكِتَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُفَسِّرُ النَّسْفِيُّ (الْمُؤَسَّسُ الْأَوَّلُ لِلْمَاتَرِيدِيَّةِ بَعْدَ الْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ): " (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) وَمَا آتَاكُمْ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِمَنْطِقٍ يَصُدُّرُ عَنْ هَوَاهُ وَرَأْيِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ يُوحَىٰ إِلَيْهِ؛ وَيَخْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ لَا يَرَى الْاجْتِهَادَ لِلْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، وَيُجَابُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا سَوَّغَ لَهُمُ الْاجْتِهَادَ وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ كَانَ كَالْوَحْيِ؛ لَا نُطَقًا عَنِ الْهَوَىٰ"<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ التَّفْتَّازَانِيُّ: " (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ) (النجم: 4) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَنْطِقُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ لَا غَيْرُ، وَالْمَفْهُومُ مِنَ الْوَحْيِ مَا أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِلِسَانِ الْمَلَكِ أَوْ غَيْرِهِ"<sup>(2)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَصُولِيُّ عَلَاءُ الدِّينِ الْبُخَارِيُّ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنْ جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ: " لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ] (النجم: 3)، [إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ] (النجم: 4)، إِلَّا أَنَّ الْكِتَابَ مَتَلَوُّوْا وَالسُّنَّةَ غَيْرُ مَتَلَوَّةٍ، وَنَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ بِالْآخِرِ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ بِذَاتِهِ"<sup>(3)</sup>.

فَكَذَلِكَ بَاقِي الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَحْتَرِمُونَ السُّنَّةَ وَكَانَتْ عِنْدَهُمْ حُجَّةً وَكَانَ شِعَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَجَاهَ السُّنَّةِ وَدِتَارُهُمْ: مَتَى جَاءَ الْخَبْرُ صَحِيحًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَجَبَ قَبُولُهُ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ وَالتَّقِيَادُ لِمَا فِيهِ.

(1) تفسیر النَّسْفِيِّ (389/3)، الكلام مأخوذ من الرَّمَحْشَرِيِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّسْفِيَّ أَخَذَ كَثِيرًا مِنْ تَفْسِيرِهِ مِنَ الرَّمَحْشَرِيِّ وَالْبَيْضَاوِيِّ، وَأَضَافَ إِلَيْهِمَا تَحْقِيقَاتٍ بَدِيعَةً مِنْ عِنْدِهِ.

(2) شَرْحُ التَّلْوِيحِ عَلَى التَّوَضِيحِ لِلتَّفْتَّازَانِيِّ (30/2). نِسْبَةُ التَّفْتَّازَانِيِّ إِلَى الْمَاتَرِيدِيَّةِ، فِينَهَا مَا فِينَهَا، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ كَانَ أَشْعَرِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3) كَشَفُ الْأَسْرَارِ شَرْحُ أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ لِعَلَاءِ الدِّينِ الْبُخَارِيِّ (183/3).

وَنَجْعَلُ مِنْكَ كَلَامَنَا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ النَّحْرِيُّ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ: "فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ  
 الْإِسْلَامِ كَانُوا عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْزِي  
 عَلَى ذَلِكَ كُلِّ فِرْقَةٍ فِي عِلْمِهَا كَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ حَتَّى حَدَّثَ  
 مُتَكَلِّمُو الْمُعْتَرِلَةِ بَعْدَ الْمِائَةِ مِنَ التَّارِيخِ فَخَالَفُوا الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ"<sup>(1)</sup>.

وهذا بالنسبة لخبر الواحد كان الإجماع سائداً ولا يجوز نفضه أو نقضه، أما  
 الأحاديثُ عموماً فلم يُخالف أحدٌ على كونها حجةً في الدين ولا يجوز مخالفتها، والله  
 تعالى أعلم.

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (113/1-114)، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق  
 الجديدة، بيروت.



## لَوْعَةُ دَاعٍ وَدَمْعَةُ شَاكٍ

هَذِهِ كَلِمَاتٌ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبٍ كَسِيرٍ مُغْتَمٍّ لِمَا يَحْصُلُ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا وَالْمَصَائِبِ وَالْفِتَنِ وَالْمَحَنِ، فَلَكَ أَنْ تُسَمِّيَهَا (حُرْفَةَ قَلْبٍ) لِتِلْكَ الْأُمُورِ الدَّامِيَةِ، كَمَا أَنَّ لَكَ أَنْ تُعْنُوْنَهَا بِلَوْعَةِ دَاعٍ إِلَى التَّقَدُّمِ وَالسَّيْرِ فِي خُطَى السَّابِقِينَ، وَدَمْعَةِ شَاكٍ لِلصَّلَاحِ وَالإِصْلَاحِ. نَعَمْ هَذِهِ تُسَمَّى كَلِمَاتٍ وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ آهَاتٌ وَحَسْرَاتٌ عَلَى أُمَّةٍ ابْتَعَدَتْ

أَخْرَهَا عَنْ نَهْجِ أَوْلَاهَا فِي الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ وَالمَوْسُوعِيَّةِ!

أُظُنُّ أَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَتَّضِحْ بَعْدُ وَأَنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْبَيَانِ، فَلذَلِكَ عَلَيَّ أَنْ أُصَارِحَ الْجَمِيعَ وَأَقُولَ كَلِمَتِي أَمَامَ سَادَاتِي وَأَسَاتِدَتِي وَشُيُوخِي وَأَبْدِيهَا قَائِلًا:

أَيُّهَا السَّادَةُ الْكِرَامُ اسْمَعُوا كَلَامَ طُوبِيلِكُمْ الَّذِي أَقَلُّ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَإِدْرَاكًا مِنْ جَمِيعِكُمْ، لَا تَسْمَعُوا حَتَّى يُعَلِّمَكُم وَيُرْشِدَكُم إِلَى طَرِيقِ ضَلَلْتُمُوهُ، وَلَا إِلَى نَهْجِ نَسِيتُمُوهُ، وَلَا تَقْرُؤُوا لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ شَيْئًا وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَهُ، بَلِ: اسْمَعُوا لَهُ تَطْبِيقًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ نَحِطْ بِهِءَ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ

يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ (النمل: ٢٢)

فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ سُلَيْمَانُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اسْتَمَعَ إِلَى الْهُدْهِدِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَدَيَّ حَقُّ الْكَلَامِ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَمِعُوا إِلَيَّ لَا أَنْتُمْ أَكْبَرُ مِنْ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا أَنَا أَقَلُّ مِنَ الْهُدْهِدِ!

أَمَّا صَرَخَتِي فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ: يَا عُلَمَاءَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَرَائِزِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا يُنْكَرُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَكُمْ مِنَ الدَّورِ الْعَظِيمِ لِنَشْرِ الدِّينِ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ وَالذُّودِ عَنْ حُرْمَاتِهِ، وَلَكِنَّ بَعْضًا مِنْكُمْ قَدْ تَرَكَ الْوَاقِعَ وَلَا يَشْتَغِلُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعَصْرِ، مُتَّبِلًا عَلَى أَشْيَاءَ لَا طَائِلَ تَحْتَاهَا وَالكَثِيرُ فِي غُنْيَةٍ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَضَايَا الْحَيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ النَّاسِ وَحَاجَاتِهِمْ وَرِيِّ عَطَشِهِمْ.

فَلَا تَشْتَغِلُوا - يَا سَادَتِي - بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَحِفْظِ الرِّجَالِ مُجَانِبًا الْمُنْتَنَ وَمَعْرَاهُ، فَهَذَا قَدْ ظَهَرَ مَنْ يَشْكُ وَيُشَكُّ فِي السُّنَنِ كُلِّهَا وَلَا يُؤْمِنُ بِالْأَحَادِيثِ النُّورَانِيَّةِ، وَالْفَسَادُ الْمُنْهَجِيُّ قَدْ سَادَ وَاهْوَى عَادَ وَالظَّلَامُ جَادَ، وَالْفِتْنَةُ قَدْ عَمَّتْ وَانْتَشَرَتْ وَتَطَرَّقَتْ إِلَى الْعَامَّةِ وَقَدْ بُلِيَ بِهَا بَعْضُ مَنْ يُظَنُّ كَوْنُهُ مِنَ الْخَاصَّةِ، فَكَيْفَ يَسْتَسَيِّغُ لَكُمْ أَنْعِقَادُ مَجَالِسِ التَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ لِلْكِتَابِ الْوَاحِدِ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ، وَصَرْفُ جُلِّ الْعُمَرِ وَرِيعَانِ الشَّبَابِ وَتَجَارِبِ الْمَشِيبِ فِيهَا، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى هَوْلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمْ الْإِعْلَامُ الْإِبْلِسِيُّ فُرْصَةً لِيَكُونُوا مُتَحَدِّثِينَ عَنِ الدِّينِ وَيَكُونَ كَلَامُهُمْ الْحَقَّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ، وَالصَّوَابَ الَّذِي لَا بَاطِلَ يَأْتِيهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَعَصِّبٌ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا إِلَى حَدِّ كَادَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ ثِيَابِهِ، بَلْ قَامَتْ شَعْرَاتُ أَنْفِهِ حِقْدًا وَعَيْظًا<sup>(١)</sup>!

رَجَاءَ رَجَاءً! لَا تَكُونُوا كَمَنْ ذَكَرَهُمُ الْإِمَامُ ابْنُ قَتَيْبَةَ الدِّيَنَوْرِيُّ مِنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ قَائِلًا: "قَدْ قِنَعُوا مِنَ الْعِلْمِ بِرِسْمِهِ، وَمِنَ الْحَدِيثِ بِاسْمِهِ. وَرُضُوا بِأَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ عَارِفٌ بِالطَّرِيقِ، وَرَاوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ. وَزَهْدُوا فِي أَنْ يُقَالَ: عَالِمٌ بِهَا كَتَبَ، أَوْ عَامِلٌ بِهَا عِلْمٌ"<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا بَعْضُكُمْ الْآخِرُ فَقَدْ يَشْتَغِلُ بِالْمَسَائِلِ الصَّرُورِيَّةِ وَالْقَضَايَا الْمُسْتَجِدَّةِ وَلَهُ الْهَامُّ بِهَا - وَهَذَا بِحَدِّ ذَاتِهِ يُشَكِّرُ عَلَيْهِ - وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ بِلُغَةٍ لَيْسَتْ لُغَةَ الْعَصْرِ وَلَا لُغَةَ الْحُجَّةِ

(1) لَا نُرِيدُ أَنْ نُنْهِيَ أَحَدًا عَنِ مَجَالِسِ الْخَيْرِ وَنَشْرِهِ، وَلَكِنْ نُرِيدُ بِهَذِهِ الصَّرْحَةِ أَنْ يُقْبَلَ الطَّالِبُ وَالشَّيْخُ عَلَى الْأَهَمِّ وَالْأَجْدَرِ وَمَا يَكُونُ الدِّينُ بِحَاجَةٍ مَأْسَةً إِلَيْهِ، فَإِلَّا سَادَ فَضِيلَةُ الْعِلْمِ وَالشَّرْفُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمَعْوَلُ الْآنَ كَمَا قَدْ كَانَ فِي السَّابِقِ؛ لِأَنَّ كُنْزَ الْحَدِيثِ طُبِعَتْ بِأَسَانِيدِهَا طَبَعَاتٌ كَثِيرَةٌ وَانْتَشَرَتْ فِي مَسَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا، فَزَالَ خَوْفُ التَّرْوِيرِ وَالتَّلْفِيقِ وَالدَّسِّ عَلَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، أَمَّا ضَرُورَةُ الْعَصْرِ فَفِي تَيَانِ حُجَّتِهَا لِلنَّاسِ عَامَّةً وَإِظْهَارِ قُوَّةِ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ وَمَتَانَةِ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعَقْلَانَتِهَا مَعَ إِضْحَاحِ الْمُنْتَنِ وَكَشْفِ الْمَشْكِلِ مِنْهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

(2) تَأْوِيلٌ مُخْتَلَفٌ الْحَدِيثِ، (ص: 58).

بالحجة؛ لأنَّ كَلَامَهُ وَحُجَّتَهُ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ عِنْدَ الْمُخَالِفِ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِدْلَالُ  
وَالْمَنْهَجِيَّةُ فِي الْبَحْثِ، فَالْحُضْمُ بَلَغَ بِهِ الْحَقْدُ وَالضَّعِيفَةُ إِلَى أَنْ لَا يُؤْمِنَ بِأَقْوَالِ  
الْمُفَسِّرِينَ وَلَا بآرَاءِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَرَاهُمْ عُلَمَاءَ أَصْلًا، لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ إِلَّا وَكَسَعُوهُ بِالْسِنَةِ  
حِدَادٍ وَصَمَّخُوا اسْمَهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعُيُوبِ، إِذَا كَيْفَ يُحَاجُّونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ؟!  
وَالْأَسْفُ كُلُّ الْأَسْفِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ قَبْلِ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ كَانُوا أَرْقَى عَقُولًا،  
وَأَوْسَعَ نِطَاقًا، فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مَنَّا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، فَقَدْ  
اشْتَغَلُوا بِالْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَعَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْسَوُا بَصْرُورَتَهَا فِي مُنَاقَشَةِ  
الْمُنَاوِئِينَ وَمُحَاوَرَتِهِمْ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِيَحَاوِرُوهُمْ بِأَصْلِ بِهِ يَفْتَعُونَ وَإِلَيْهِ فِي  
فَصْلِ التَّنَازُعِ يَرْجِعُونَ.

فَهَا هُوَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْمُتَفَنِّنُ ابْنَ قُتَيْبَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعُلُومِ  
الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، فَهُوَ سَلْفِي الْمَشْرَبِ أَثْرِي، فَلَوْ نَظَرَ النَّاطِرُ إِلَى نِتَاجِهِ  
الْعِلْمِيِّ وَلَا سِيَّمَا كِتَابَهُ الْفَدَّ (تَأْوِيلٌ مُخْتَلِفٌ الْحَدِيثِ) لَقَصَى الْعَجَبَ مِنْ سَعَةِ عِلْمِهِ  
وَمَعَارِفِهِ، وَمِنْ بَدِيعِ فُنُونِهِ وَتَصَانِيفِهِ، حَيْثُ يَرُدُّ عَلَى مُعَارِضِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي هَذَا  
الْكِتَابِ مُسْتَعِينًا بِمَعَارِفِ الْأُمَّمِ وَعُلُومِهِمْ، وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي الْكِتَابِ عَلَى: (التَّوَارِقِ،  
وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ، وَعِلْمِ النَّبَاتِ، وَالطَّبِّ، وَالْمَنْطِقِ، وَفَلَسَفَةِ الْهِنْدِ وَحِكْمَتِهِمْ،  
وَفَلَسَفَةِ الْيُونَانِ وَحِكْمَتِهِمْ، وَالشُّعْرِ الْجَاهِلِيِّ وَمَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِشْهَادِ مِنْهُ، وَإِيرَادِ أَقْوَالِ  
الْفِرَقِ وَالْمَذَاهِبِ وَالْأَدْيَانِ، وَتَوَارِيخِ الْأُمَّمِ وَالْمَمَلِكِ...)

[مِنَ الْوَافِرِ]

فَهَلْ ذَلِكَ الزَّمَانُ يَعُودُ يَوْمًا وَيَأْذَنُ كُلُّ كَرْبٍ بِأَنْفِرَاجٍ

وَلَيْسَ أَمْثَالُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالرَّازِيَّ، وَابْنِ الْقَيْمِ، وَالْغَزَالِيَّ، وَابْنِ الْجَوَزِيِّ، بِبَعِيدٍ،  
حَيْثُ مَلَكَوْا زِمَامَ جَمِيعِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْمَوْجُودَةِ آنَذَاكَ، فَهَمَّ أَيْمَةُ الدِّينِ وَلَيْكُنْ  
هُؤُلَاءِ قُدُوءَ لِكُلِّ مَنْ يَرَاهُمْ إِمَامًا لَهُ، فَقَدْ كَانُوا يُنِيرُونَ الطَّرِيقَ لِكُلِّ مَنْ يَتَهَاوَى فِي  
مَهْوَاةِ الضَّلَالِ، وَيَتَسَاقَطُ فِي مَسْقَطِ الزَّوَالِ وَالِاضْمِحَالِ.

وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مَعَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ يَهْتَمُّ  
بِالْعُلُومِ الْأُخْرَى كَالْعَقْلِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ كَمَا كَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالطَّبِّ، وَقَالَ عَنْهُ  
الذَّهَبِيُّ: "وَمِنْ بَعْضِ فُنُونِ هَذَا الْإِمَامِ الطَّبِّ، كَانَ يَدْرِيهِ"<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ تَلْمِيذُهُ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ عِلْمًا بَعْدَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ،  
أَنْبَلَ مِنَ الطَّبِّ، إِلَّا أَنْ أَهَلَ الْكِتَابِ قَدْ غَلَبُونَا عَلَيْهِ"<sup>(2)</sup>.

وَكَانَ الْإِمَامُ يَحْزَنُ وَيَتَحَسَّرُ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَشْتَغَلُوا كَثِيرًا  
بِالطَّبِّ، كَمَا قَالَ حَرْمَلَةُ: "كَانَ الشَّافِعِيُّ يَتَلَهَّفُ عَلَى مَا صَبَّحَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الطَّبِّ،  
وَيَقُولُ: صَبَّحُوا ثُلُثَ الْعِلْمِ، وَوَكَلُوهُ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى"<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَقُولُ: "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْكُنَ بِلَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا عَالِمٌ وَلَا  
طَبِيبٌ"<sup>(4)</sup>.

(1) سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (56/10).

(2) سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (56/10)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (115/2)، بِلَفْظِ مُقَارِبٍ مِنْهُ.

(3) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (116/2)، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (56/10).

(4) الْإِتِّقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (99)، آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، ص: (244)، مَنَاقِبُ

الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (115/2).

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرَى أَنَّ الْعِلْمَ عِلْمَانِ عِلْمٌ دُنْيَوِيٌّ وَعِلْمٌ دُنْيَوِيٌّ، كَمَا حَكَى عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمُ الْأَدْيَانِ وَعِلْمُ الْأَبْدَانِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ سَأَلَهُ الرَّشِيدُ: "كَيْفَ عِلْمُكَ بِالطَّبِّ؟ قَالَ: أَعْرِفُ مِنْهُ مَا قَالَتِ الرُّومُ، وَبَابِلُ، وَبَقْرَاطُ، وَسَاهْمُورُ، وَأَرْسَطُو طَالِيْسُ، وَجَالِيْنُوسُ.

قَالَ: فَكَيْفَ عِلْمُكَ بِالنُّجُومِ؟ قَالَ: أَعْرِفُ مِنْهُ الْقُطْبَ الدَّاخِرَ، وَالْمَاهِيَّ، وَالنَّارِيَّ، وَالْمُذَكَّرَ، وَالْمُؤَنَّثَ، وَمَا يُهْتَدَى بِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ"<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ حَادِثًا فِي الطَّبِّ بَدْرَجَةٌ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا عَلَيْهِ طَبِيئًا، فَكَشَفَ الشَّافِعِيُّ مَرَضًا فِي يَدِهِ، كَمَا حَكَى الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُزَنِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ عِلَلِهِ، قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَقَالَ: أَصْبَحْتُ بَيْنَ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، أَصْبَحْتُ أَكُلُ رِزْقِي وَأَنْتَظِرُ أَجَلِي. فَقُلْتُ: أَلَا أَدْخُلُ عَلَيْكَ طَبِيئًا؟ فَقَالَ: أَفْعَلْ. فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ طَبِيئًا نَصْرَانِيًّا، فَجَسَّ يَدَهُ، فَحَسَّ الشَّافِعِيُّ بِالْعِلَّةِ فِي يَدِ الطَّبِيِّ، فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

جَاءَ الطَّبِيْبُ يُجِئُنِي<sup>(٤)</sup> فَجَسَسْتُهُ      فَإِذَا الطَّبِيْبُ لِمَا بِهِ مِنْ حَالِي  
وَعَدَا يُعَالِجُنِي بِطُولِ سَقَامِهِ      وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَعْمَشُ كَحَالِي

(1) الْإِتِّقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (84).

(2) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْأَبْرِيِّ، ص: (71)، بَرْقَم: (17)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (76-77).

(3) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (295/2-296)، وَجَاءَ أَيْضًا فِي الْأَمَالِيِّ لِابْنِ الشَّجَرِيِّ بِتَرْتِيبِ الْقَاضِي

الْعَبَّاسِيِّ (389/2)، بَرْقَم: (2868).

(4) جَسَّ: فَحَصَّ.

قَالَ الْمُزَنِّي: فَمَا مَضَتِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى مَاتَ الْمُتَطَبِّبُ، فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: قَدْ

مَاتَ الْمُتَطَبِّبُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: [مِنَ الْكَامِلِ]

إِنَّ الطَّبِيبَ بِطَبِّهِ وَدَوَائِهِ لَا يَسْتَطِيعُ دِفَاعَ مَقْدُورِ الْقَضَى  
مَا لِلطَّبِيبِ يَمُوتُ بِالِدَاءِ الَّذِي قَدْ كَانَ يُرِي مِثْلَهُ فِيمَا مَضَى  
هَلَكَ الْمُدَاوِي وَالْمُدَاوِي وَالَّذِي جَلَبَ الدَّوَاءَ وَبَاعَهُ وَمَنِ اشْتَرَى  
وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ طَبِيبًا بِمِصْرَ مُحَدِّقًا، فَقَالَ:  
وَرَدَ الشَّافِعِيُّ مِصْرَ وَقَعَدَ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُذَاكِرُنِي بِالطَّبِّ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ طَبِيبَ الْعِرَاقِ  
وَرَدَعَلَيْنَا - فَقُلْتُ: أَفَرَأَى عَلَيْكَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ بَقْرَاطٍ؟ فَأَشَارَ إِلَى الْجَامِعِ وَقَالَ: إِنَّ  
هُوَ لَاءِ لَا يَتْرُكُونَنِي لَكَ<sup>(1)</sup>.

وَكَانَ الْإِمَامُ اشْتَعَلَ بِعِلْمِ النُّجُومِ حَتَّى اتَّقَنَهُ، ثُمَّ رَأَى مَا فِيهِ مِنَ الْأَبَاطِيلِ فَتَرَكَهُ<sup>(2)</sup>،  
وَكَانَ عَلَى مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِالْأَنْسَابِ<sup>(3)</sup>، وَكَانَ يَهْتَمُّ بِالْحِسَابِ وَيُرْعَبُ فِيهِ<sup>(4)</sup>، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ  
النَّاسِ بِالتَّوَارِيخِ وَأَيَّامِ النَّاسِ وَالْمَغَازِي<sup>(5)</sup>. وَكَذَلِكَ لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالرَّمِيِّ وَالْفَرُوسِيَّةِ،

(1) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (124/2). وَبِالنَّسَبِ لِتَقْدِيمِ الْمُسْلِمِينَ فِي عِلْمِ الطَّبِّ، وَالْعُلُومِ الْأُخْرَى أَرْجُو أَنْ تُرَاجِعُوا الْكُتُبَ الَّتِي صَنَفَهَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِ الْمُتَصِفُونَ وَلَا سِيَّمًا كِتَابَ: (كَيْفَ صَنَعَ الْإِسْلَامَ الْعَالَمَ الْحَدِيثَ) لِإِمَارِكِ غَرَاهَامَ، وَكِتَابَ: (شَمْسُ الْعَرَبِ تَسْطَعُ عَلَى الْعَرَبِ) لِزَيْنِعْرِيدِ هُونَكَةَ. وَاللَّهُ فِيهِمَا مَا يُخَجِّلُ الطَّاعِنَ فِي حَضَارَتِنَا.

(2) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (125/2-126)، مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ لِإِسَافُوتِ الْحَمَوِيِّ (2397/6)، مَنَاقِبُ

الشَّافِعِيِّ لِلفَخْرِالدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (328)، تَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (206/1)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (56/10).

(3) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (74/10).

(4) الْمُتَنْتِظُمُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (137-138).

(5) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (486/1) وَمَا بَعْدَهَا، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (75/10).

بِحَيْثُ يُصِيبُ كُلَّمَا رَمَى إِلَّا اللَّهُمَّ نَادِرًا<sup>(1)</sup>، وَكَانَ فَارِسًا مِغْوَارًا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ كَمَا قَالَ الرَّبِّيعُ: "كَانَ الشَّافِعِيُّ أَفْرَسَ خَلَقَ اللَّهُ وَأَشْجَعَهُ"<sup>(2)</sup>.

وَكَانَ ذَا فِرَاسَةٍ عَجِيبَةٍ وَيُحْكِي فِي ذَلِكَ غَرَائِبُ وَعَجَائِبُ، وَاهْتَمَّ بِكُتُبِ الْفِرَاسَةِ وَجَمَعَهَا وَقَرَأَهَا<sup>(3)</sup>.

[مِنَ الطَّوِيلِ]

نَعَمْ قَدْ حَلَا ذَاكَ الزَّمَانُ وَقَدْ حَلَا عَلَى مِثْلِهِ فَلَيْبِكَ مَنْ كَانَ بَاكِيًا  
 بِاللَّهِ تَعَالَى قُولُوا لِي: كَيْفَ يَكُونُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ فِي عَضْرِهِمْ جَمَعُوا بَيْنَ الْعُلُومِ  
 الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَلَا نَشْتَغَلَ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟ أَلَيْسَ  
 هَذَا هَدْرًا لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَعِلْمَائِهِ حَيْثُ لَمْ يَرْضُوا إِلَّا بِالْمَوْسُوعِيَّةِ وَالطَّلَبِ لِكُلِّ شَيْءٍ،  
 فَهَذَا نَحْنُ قَدْ صَوَّرْنَا بِفِعَالِنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَغَلُوا إِلَّا بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؟ وَأَطْهَرْنَا هُمْ عَلَى أَنَّهُمْ  
 لَمْ يَشْتَغَلُوا إِلَّا بِالطَّهَارَةِ وَأَبْوَابِ مِنَ الْفِقْهِ وَشَوْهَنَا صُورَتَهُمُ الْحَقِيقِيَّةِ، وَأَقْتَصَرْنَا عَلَى  
 الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ - وَبَعْضُنَا لَمْ يَتَّقِنِ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ أَيضًا - مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ فِي تَعَلُّمِ الْعُلُومِ  
 التَّجْرِبِيَّةِ صَرُورِيَّةٌ فِي نَوَاحِي كَثِيرَةٍ لِإِقْنَاعِ الْخِصْمِ فِي أَيَّامِنَا؛ لِأَنَّ هُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا  
 وَيُزَوِّرُونَ عَلَى الشَّبَابِ أَمْرَهَا، وَكَذَلِكَ أَهْمَلْنَا الْمَعْقُولَاتِ رُأْسًا وَأَعْلَنَّا حَرْبًا صَرُوسًا  
 عَلَيْهَا، فَعَلَى الْأَقْلِّ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ شَيْئًا مِنْهَا، حَتَّى نَفْهَمَ كَلَامَ الْخِصْمِ عِنْدَ مَا  
 نُحَاوِرُهُمْ وَنَرُدُّ عَلَيْهِمْ، لِكَيْ لَا نَظْلِمَهُمْ بِسُوءِ فَهْمِنَا.

(1) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (127/2) وَمَا بَعْدَهَا، تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ (397/2)، بِرَقْمٍ: (404)، مَنَاقِبُ

الشَّافِعِيِّ لِلفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (329)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (11/10).

(2) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (129/2).

(3) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (130/2)، وَمَا بَعْدَهَا، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (330).

ولكنَّ الهمةَ قد تَوَانَتْ وَتَكَاسَلْنَا عَنْ إِدْرَاكِ الْمَعَالِي وَالرَّبْطِ بَيْنَ الْعُلُومِ وَجَمْعِهَا،  
وهذا ظاهرٌ بينٌ كما قيل: قَدْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ لِيَدِي عَيْنَيْنِ! فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ  
الْعَظِيمِ.

وَمَعَ هَذَا فَإِنِّي لَعَلِّي ثِقَةٌ وَيَقِينٌ: أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَمِرُّ وَقَدْ يَزُولُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ  
هُنَاكَ جُهُودًا جَبَّارَةً لَا تُنْكَرُ، فَإِذَا سَمِعُوا نِدَاءَ صَرْحِ الْإِسْلَامِ وَأُصُولِهِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ  
يُسْمِرُونَ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ، وَمِنْهُمْ تُنْتَظَرُ نُصْرَةُ الدِّينِ وَعُرَاهُ: [مِنَ الْكَامِلِ]  
وَإِذَا أَظْلَمَ لِي الْبَلَاءُ دَعَوْتُكُمْ فَبِكُمْ يَكُونُ زَوَالُهُ وَرَوَاحُهُ



## الخاتمة

عَلِمْنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ الْإِتِّبَاعِ  
وَتَسْتَقِلُّ بِالتَّشْرِيعِ بِتَخْوِيلٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي ذَلِكَ اعْتَمَدْنَا عَلَى آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ كَثِيرَةٍ تَرَبُّو  
عَلَى حَمْسِينَ آيَةً وَفَسَّرْنَاهَا تَفْسِيرًا لُغَوِيًّا عَقْلِيًّا وَلَمْ نَعْتَمِدْ عَلَى أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ إِلَّا بَعْدَ  
هَذَيْنِ الْبَيِّنَاتَيْنِ، وَأَتَيْنَا بِجُمْلَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ أَقْوَاهِمُ كَالِاسْتِنْسَاسِ لِلتَّفْسِيرِ اللَّغَوِيِّ الْعَقْلِيِّ؛  
لَأَنَّ الْحُضْمَ لَا يُؤْمِنُ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَلِذَلِكَ نَاقَشْنَاهُمْ عَلَى أَصْلَيْنِ  
مُقَرَّرَيْنِ عِنْدَهُمْ: اللُّغَةُ وَالْعَقْلُ.

وَأَرَدْنَا بِهَا بِالزَّامَاتِ عَقْلِيَّةٍ وَهِيَ سِتُّونَ إِلْزَامًا يُجْعَلُهُمْ يَخْضَعُونَ لِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَتَرَكُ  
تَأْصِيلَاتِهِمُ الْمَهْشَةَ الضَّعِيفَةَ<sup>(1)</sup>؛ وَلَا يَكُونُ يَدْعُونَ الْعَقْلَ وَالْمَنْطِقَ كَثِيرًا وَرَأَيْنَا مِنَ الْأَصْلِحِ  
أَنْ نَحَاجِجَهُمْ بِجَنْسِ حُجَجِهِمْ، وَلَا أَخَالَ أَحَدًا بَعْدَ هَذَا الْبَيِّنِ يَرُدُّ السُّنَّةَ الشَّرِيفَةَ  
وَيُنْكِرُ حُجَّتَيْهَا إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مُنْصَفًا وَجَمَعَ حَشْفًا وَسُوءَ كَيْلَةً!  
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السُّنَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

---

(1) مِنْ أَقْوَاهِمُ نَدِيَّتِهِمْ.

**قسم:** يتعلّق بالدين والشريعة، فهذا لا يحلّ لمسلم مخالفتُهُ فكيف برده والإعراض عنه بالكلية. **والآخر:** يتعلّق بأمر الدنيا وكيفية تدبير الأمور اليومية والمعاشية أو: يتعلّق بتصرف من التصرفات الدنيوية التي للرأي فيها مدخل، كما سبق وأن بيّنا ذلك مُستعيناً بكلام المحقّقين القدامى، فهذا القسم ليس تشريعاً عاماً.

وأشرنا إلى ضرورة عدم الخلط والتخليط بين النوعين وأن يُعطى كل قسم حقه، لكي لا نواجه مشاكل وعويصات ومعضلات في ديننا وأن ننسب إليه ما ليس فيه، وفي مقابل ذلك يظهر أناس يُنكرون ما فيه بسبب قليل ليس فيه في الحقيقة ولكننا نسبناه إلى الدين. فبسبب غلوّنا يظهر الجفاء؛ لأن الإفراط والتفريط وظهورهما متلازمان، والله المستعان.

فأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب ويجعله ذخراً لي يوم الحساب، وأن ينفع به المسلمين وأن لا يرده على وجهي يوم القيامة، ورحم الله من لا ينساني في دعوته ولو مرة، اللهم اكتب له القبول والسيّورة بين الناس، واجعله رادعاً أمام شبهات النّسّاس، وصيّره سداً أمام صولات الخُساس.

[من الرّجز]

**عَبْدُ أَتَى فَيُضِرُّ رِضَاكَ يَسْأَلُ فَأَقْبَلْهُ يَا مَنْ لِلدُّعَاءِ يَقْبَلُ**

[من الرّمْل]

**فَأَسْتَجِبْ يَا رَبِّ وَارْحَمْ دَعْوَةَ مَنْ هَيْفَ الْقَلْبِ ذِي دَمْعٍ ذَرَفَ**

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى حَبِيبِ قُلُوبِنَا وَجَلَاءِ عِيُونِنَا سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

انتهى الفراغ منه

ليلة الخميس

26/ رَجَب / 1439 هـ

12 / 4 / 2018 م

## إصدارات المؤلف

أولاً: باللغة العربية:

- الجناية على البخاري، قراءة نقدية: لكتاب: (جناية البخاري): ٥٠٠ صفحة، الطبعة الأولى بمكتبة التفسير بأربيل والطبعة الثانية بنشر إحصان بطهران. وقد تناولها الباحث الإندونيسي (توفيق الرحمن) بحثاً في جامعة ( State Islamic University Sunan Kalijaga Yogyakarta)، تحت اسم: ( kritik pemahaman hadis zakaria ouzon-studi kitab al )

الجناية على الشافعي، حوارٌ علميٌ هادئٌ مع رافضي علمي الفقه والأصول: (٩٨٪).  
 (jinayah ala albukhari karya Marwan al kurdi) ونال نسبة

- الجناية على الشافعي، حوارٌ علميٌ هادئٌ مع رافضي علمي الفقه والأصول: ٦٨٠ صفحة، طبع بدار المعراج بدمشق.
- الجناية على سيبويه، بيان لقوة اللغة العربية وإبراز جملاتها، ورد على خصومها: ٦٨٠ صفحة، طبعته مكتبة أمير بكر كوك.
- الوحي الثاني في ضوء الوحي الأول: دراسة لغوية عقلية للآيات القرآنية في حجية السنة، طبع بمكتبة إحسان بطهران.
- صحيح البخاري بين نقد الأعلام وجهل العوام: عمل مشترك مع الدكتور المحقق محمد بن طاهر البرزنجي، وهو تحت الطبع.
- الإمام أبو حنيفة، وحققة نقد مخالفيه: كتاب في مناقب الإمام أبي حنيفة، ورد الشبهات الواردة عليه، تحت الطبع، شاركني في تأليفه فضيلة الشيخ د. محمد بن طاهر البرزنجي.
- رفع الشجوة عن اللغة والنحو: كتاب في فضائل العربية وضرورتها، والعوائق التي أمام طالبها والحلول المناسبة لها، مع مسائل أخرى متعلقة بالعربية، لم يُطبع.
- بداية النحو: كتاب سهل للمبتدئين في علم النحو.
- بداية الأصول: كتاب سهل للمبتدئين في علم أصول الفقه.
- بداية التصريف: كتاب سهل للمبتدئين في علم الصرف.

- أَخْطَأَتِ الطَّرِيقَ يَا مَجْنُونُ: كِتَابٌ عَنِ الْحُبِّ الْمُحَرَّمِ وَمُحَاوَلَةِ تَغْيِيرِهِ إِلَى حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى.
- ابْنُ عَرَبِيٍّ بَيْنَ الْوِلَايَةِ وَالزَّنْدَقَةِ: كِتَابٌ عَنِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَإِتْبَاتِ التَّحْرِيفِ فِي كُتُبِهِ، وَرَدُّ بَعْضِ الْإِنْجِرَافَاتِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ بِكُتُبِهِ، لَمْ يُطْبَعْ.
- الْحَرَكَاتُ الْإِعْرَابِيَّةُ وَتَأْثِيرُهَا فِي تَوْجِيهِ الْمَعْنَى. لَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ.
- الْهُيُوتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَصَمَّةُ عَارٍ.. أَمْ شِعَارُ فَحَارٍ؟ لَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ.
- وَكُتِبَ أُخْرَى عَلَى وَشِكِّ الْإِثْمَامِ بِإِذْنِ الْمَوْلَى.

### ثَانِيًا: بِاللُّغَةِ الْكُرْدِيَّةِ:

- (دهر بای تاوان، وهلامیک بز کتیبی تاوانی بوخاری) بَحْرُ الْجِنَايَةِ: كِتَابٌ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ الْمُتَحَرِّفِينَ تَرَجَّمُوا كِتَابَ: (جناية البخاري) فِي إِنْكَارِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.
- (من کیم؟ ناسنامه‌ی موسلمانیتی په‌له‌ی شهرم یان سیمبولی شکو؟) من أنا؟  
الهوية الإسلامية وصمة عارٍ .. أَمْ شِعَارُ فَحَارٍ؟
- كِتَابٌ فِي تَعْلِيمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالشُّعْرِ.
- كِتَابٌ فِي تَعْلِيمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
- شَرْحُ كِتَابِ دَمِّ قَسْوَةِ الْقَلْبِ لِابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ.
- مُعْجَمُ الْكَلِمَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ اللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ وَالْكُرْدِيَّةِ: غَيْرُ مُكْتَمَلٍ.
- تَرْجَمَةُ (الأخلاق والسیر) لِابْنِ حَزْمٍ.
- تَرْجَمَةُ لَفْتَةِ الْكِنْدِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ.
- تَرْجَمَةُ النَّصِيحَةِ الْوَلَدِيَّةِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ.

- كِتَابٌ فِي بَيَانِ حُرْمَةِ الْخَمْرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ دِرَاسَةٌ بِلَاغِيَّةٌ لآيَاتِ الْخَمْرِ، رُدَّ بِهِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ شَكَّوْا فِي حُرْمَةِ الْخَمْرِ.
- كِتَابٌ عَنِ جَوَازِ الصُّورِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ، كُتِبَ فِي زَمَنِ ظَهَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَشَدَّدُوا فِي تَحْرِيمِهَا.

## المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

(أ)

1. أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م.
2. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 785هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: 1416 هـ - 1995 م.
3. الإبتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394 هـ / 1974 م.
4. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي

(المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

5. أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، 1418 - 1997م.

6. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

7. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

8. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

9. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.



10. الأسماء والصفات للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادبي، جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
11. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
12. أصولُ الفقهِ لِآيَةِ اللهِ الحُسَيْنِ الحَلِيِّ، مطبعة ستارة-قم-، الطبعة الأولى 1431هـ.
13. أصولُ الفقهِ لمحمدِ المظفر، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، بدون سنة نشر ومكانه.
14. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان - عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
15. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

16. الإلتصاف في الرد على ابن الراوندي الملقب للخياط، (ص: 116)، تحقيق وتقديم: نبرج، بيت الوراق-العراق-بغداد- الطبعة الأولى 2010م.
17. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
18. آداب الشافعي ومناقبه، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
19. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الناشر: عالم الكتب.
20. الأمالي الخميسية للشجري (بترتيب القاضي العبشمي)، مؤلف الأمالي: يحيى (المُرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى 499 هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: 610هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

21. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(ب)

22. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

23. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: 1420هـ..

24. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

25. البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، 1376هـ - 1957م.

(ت)

26. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
27. تاريخ ابن الوردي، المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: 749هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
28. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413هـ - 1993م.
29. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
30. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415هـ - 1995م.
31. تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ)، حققه: فهيم

محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة - عام النشر: 1399 هـ.

32. تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة: الطبعة الثانية - مزيده ومنقحة 1419 هـ - 1999 م.

33. التبيان في أقسام القرآن، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، لمحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

34. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

35. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - الطبعة: الأولى - 1416 هـ.

36. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م.

37. تفسير الطبري \* جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:

310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

38. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

39. تفسير القرآن العظيم\* تفسير ابن كثير، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

40. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية - الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997 م.

41. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)

42. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب

مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

43. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

44. تهذيب المنطق والكلام، سعد الدين التفتازاني، ت: د. عماد السهيلي - أ. مسعود السيدي، دار الضياء - الكويت - ط: 1/1438 هـ.

(ج)

45. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه \* صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

46. جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

47. الجامع لأحكام القرآن \* تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي

- (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة
48. الجناية على البخاري، مروان الكردي، ط: مكتبة التفسير - كردستان - أربيل - الطبعة الأولى 1438هـ.
49. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
50. الجناية على البخاري، مروان الكردي، ط: نشر إحسان - إيران - طهران - الطبعة الأولى 1438هـ.

(ح)

51. حاشية الجوري على الشمسية، حسن ابن السيد عبدالقادر الجوري، ت: مشتاق المشاعلي، مكتبة أمير - دار ابن حزم / ط: 1/1438هـ.
52. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
53. حاشية العلامة الصبان على شرح الملوي على السلم، أبو العرفان محمد بن علي الصبان، دار البصائر - القاهرة - ط: 1/1436هـ.
54. حاشية ملا عبد الله على التهذيب، الملا عبدالله اليزدي، ت: مصطفى الحسيني الدشتي، دار التفسير - قم - ط: 3/1390 شمسي.
55. حاشيتا البنجويني وابن الفرداعي على البرهان للكليني، مكتبة أمير - دار ابن حزم / ط: 1/1438هـ.



56. الحطة في ذكر الصحاح الستة، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: دار الكتب التعليمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1405هـ / 1985م.

(د)

57. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمن الحلي (المتوفى: 756هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.

(ر)

58. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ / 1940م.

59. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1422 - 2001م.

60. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي

عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى،  
1415 هـ.

61. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من  
الكتاب والسنة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين  
ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(ز)

62. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد  
الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597 هـ)، المحقق: عبد الرزاق  
المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

63. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب  
بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، الناشر: مؤسسة  
الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة  
والعشرون، 1415 هـ / 1994 م.

(س)

64. السنة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال  
البغدادي الحنبلي (المتوفى: 311 هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار  
الراية - الرياض - الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م.

65. السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد  
الشيبياني (المتوفى: 287 هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب  
الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، 1400 هـ.

66. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
67. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
68. سنن الترمذي (جامع الترمذي)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
69. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
70. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

71. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

(ش)

72. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

73. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م.

74. شرح بحر العلوم على سلم العلوم، أبو العباس عبدعلي اللكهنوي، ت: عبد النصير المليباري، دار الضياء - الكويت - ط: 1/1433هـ.

75. شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.

76. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الناشر: دار الفيحاء - عمان - الطبعة: الثانية - 1407 هـ.

77. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

(ص)

78. الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، مكان النشر وستته: بدون.

79. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

80. الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،

المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

(ط)

81. طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة: الأولى، 1396هـ.

(ع)

82. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.

83. عمدة الحفاظ، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ)، ت: د. محمد التنوحي، دار عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ.

(ف)

84. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

85. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

86. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
87. فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر - الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.
88. الفروق \* أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
89. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
90. فَضْلُ الإِعْتِزَالِ وَطَبَقَاتُ المَعْتَزِلَةِ وَمُبَايَنَاتُهُمْ لِسَائِرِ المُخَالِفِينَ، للقاضي عبد الجبار، تصوير عن: الدار التونسية، مطبوع مع رسالتين أخريتين.
91. الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية - الطبعة: الثانية، 1421هـ.

(ق)

92. القدر، المؤلف: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُستَفَاض الفِرْيَابِي (المتوفى: 301هـ)، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997م.
93. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ / 1999م.

(ك)

94. الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.
95. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
96. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، 1409هـ.



97. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت -، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.
98. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
99. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد - تاريخ النشر: 1941م.
100. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
101. الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، الناشر: دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، 1405هـ.

(ل)

102. لباب التأويل في معاني التنزيل\* تفسير الخازن، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن

(المتوفى: 741هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

103. اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

(م)

104. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، الجامع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ / 1995م.

105. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز\*تفسير ابن عطية، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

106. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

107. مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس

الدين، ابن الموصلي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر - الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.

108. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة، 1416هـ - 1996م.

109. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

110. مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 2000م.

111. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

112. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى:

292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

113. مُصْطَلَحُ التَّارِيخِ لِأَسَدِ رُسْتَمِ، (ص:5)، المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.

114. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند - يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية، 1403هـ.

115. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند - يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية، 1403هـ.

116. معالم التنزيل في تفسير القرآن \* تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، 1420هـ.

117. معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:

911هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى  
1408 هـ - 1988 م.

118. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين  
البَصْرِي المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب  
العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1403هـ.

119. معجم الأدباء \* إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب  
الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)،  
المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة:  
الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

120. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي  
الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد  
المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة: الثانية.

121. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن  
أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى:  
761هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر -  
دمشق - الطبعة: السادسة، 1985م.

122. مفاتيح الغيب \* التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر  
بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب  
الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة:  
الثالثة - 1420 هـ.

123. مناقب الإمام الشافعي، المؤلف: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الأبري السجستاني (المتوفى: 363هـ)، المحقق: د. جمال عزون، الناشر: الدار الأثرية، الطبعة: الأولى 1430 هـ - 2009 م.
124. مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، المحقق: أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1/1406 هـ - 1986 م.
125. مناقب الشافعي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ت: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط: الأولى، 1390 هـ - 1970 م.
126. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
127. المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية - الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.
128. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، 1392 هـ.

129. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.

(ن)

130. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين \* التنبذ في أصول الفقه، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1405هـ.

131. نتيجة المهتم بتوضيح السلم وإيضاح المبهم، أحمد عبد المنعم الدمنهوري، ت: آصف عبدالقادر الجيلاني الأندونيسي، دار الضياء - الكويت - ط: 1/1437هـ.

(هـ)

132. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمال من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

(و)

133. الوابل الصيب من الكلم الطيب، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث - القاهرة، رقم الطبعة: الثالثة، 1999 م.
134. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - عام النشر: 1420هـ - 2000م.
135. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ..

وَبَعْضُ مَصَادِرٍ أُخْرَى مَذْكُورَةٍ فِي الْكِتَابِ.